

مكتبة الأمير غازي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

سلسلة التوحيد
(٢)

ابن تيمية .. ذلك الوهم الكبير

مخالفاته لأهل السنة
(التوحيد - رسول الله ﷺ - آل البيت)

أبو هاشم الشريف



سِنْسِلَةُ التَّوْحِيدِ
(٢)

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .. ذَلِكَ الْوَهْمُ الْكَبِيرُ
مُخَالَفَاتُهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ
(التَّوْحِيدُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - آلِ الْبَيْتِ)

أَبُو هَاشِمِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ

(الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - ٢٠٠٩ م)

مَكْتَبَةُ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ

الْمَنْصُورَةُ - شِ الْهَادِي - عَزْبَةُ عَقْلٍ

ت: ٠١٠٠١٤٢١٤٦٩

عنوان الكتاب	ابن تيمية .. ذلك الوهم الكبير .
المؤلف	أبو هاشم السيد الشريف .
الناشر	مكتبة الرحمة المهداة .
عنوان الناشر	المنصورة - ش الهادي - عزبة عقل .
الطبعة	الثانية - ٢٠٠٩ م .
رقم التليفون	٠١٠٠١٤٢١٤٦٩
رقم الإيداع	٢٠٠٦/٣٥١٣
الترقيم الدولي	977 - 5899 - 45 - 1



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَلَا عُدْوَانَ
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ..

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حَبِيبِكَ الْمُصْطَفَى وَنَبِيِّكَ الْمُحْتَبَى
وَرَسُولِكَ الْمُخْتَارِ وَصَفِيِّكَ الْمَعْصُومِ ..

اللَّهُمَّ وَعَلَى آلِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالصَّحَابَةِ الْهُدَاةِ
الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ..

وَبَعْدُ ..

فَإِنَّهُ لَمَّا صَدَرَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ مِنْ (سِلْسَلَةِ التَّوْحِيدِ) تَحْتَ
عُنْوَانِ " رَكَائِزُ التَّوْحِيدِ فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
(دِرَاسَةٌ تَقْدِيئِيَّةٌ) " وَقُمْنَا بِتَوَزِيْعِهِ عَنِ طَرِيقِ مُؤَسَّسَةِ الْأَهْرَامِ
كَانَ تَوَقُّعُنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ رَدٌّ فِعْلٌ قَوِيٌّ عَلَى السَّاحَةِ الْفِكْرِيَّةِ
وَالدِّيْنِيَّةِ فِي مِصْرَ ؛ لِمَا يَحْتَوِيهِ الْكِتَابُ مِنْ قُوَّةٍ وَتَقْيِيمٍ مَوْضُوعِيٍّ
وَمَنْهَجِيٍّ لِدَعْوَةِ الْوَهَّابِيَّةِ فِكْرًا وَمَنْهَجًا وَوَاقِعًا مَلْمُوسًا وَأَضْحًا
وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي الضُّحَى ، وَلَكِنْ شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَصْدُرَ الْكِتَابُ فِي ظِلِّ أَحْدَاثٍ سِيَاسِيَّةٍ أَلَمَّتْ بِالْأُمَّةِ طَغَتْ عَلَى
مَا عَدَاهَا مِنْ قَضَايَا سَوَاءٍ كَانَتْ دِيْنِيَّةً أَوْ فِكْرِيَّةً أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً ..

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا صَدَرَتِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ "ابن تَيْمِيَّةٍ ..
ذَلِكَ الْوَهْمُ الْكَبِيرُ " لِأَسْتَاذِنَا أَبِي هَاشِمِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ
لَمْ نَكُنْ نَتَوَقَّعُ أَنْ تُنَارَ حَوْلَهُ تِلْكَ الضَّجَّةُ وَأَنْ يُثِيرَ حَفِيظَةَ
إِخْوَانِنَا الْمُتَيَّمِينَ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِدَرَجَةِ أَنْ يَتَطَاوَلُوا عَلَى شَخْصِي
وَعَلَى الْمَكْتَبَةِ وَأَخِيرًا عَلَى الْمُؤَلَّفِ بِالْفَاطِ وَأَقْوَالِ تَنْمَّ عَنْ
طَبَائِعِ قَاسِيَةٍ وَأَخْلَاقِ مُتَدَبِّئَةٍ وَجَهْلِ مُرَكَّبٍ ، كَمَا تَكْشِفُ عَنْ
قَدَاسَةِ ضَخْمَةِ لَابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قُلُوبِ
وَعُقُولِ وَوَجْدَانِ هَؤُلَاءِ رَبَّمَا تَتَجَاوَزُ حَدَّ قَدَاسَةِ خَوَاصِّ
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !!

وَالْعَجِيبُ الْعَرِيبُ أَنْ مُعْظَمَ مَنْ يَتَّقِدُونَ الْكَاتِبَ وَالْكِتَابَ
لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهُمْ مُجَرَّدَ النَّظَرِ بِرُويَةٍ فِي الْكِتَابِ ؛ فَابْنُ تَيْمِيَّةٍ
- عِنْدَهُمْ - مُنْزَهُ عَنِ الْخَطَا وَالزَّلَلِ فَضْلًا عَنِ الضَّلَالِ ،
كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّقَادُهُ بِأَيِّ شَكْلِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ أَنْ
يُخَالِفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ !!

وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ - عِنْدَهُمْ - مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكِ الَّذِي
دَائِمًا مَا يَتَشَدَّقُونَ بِهِ لِيَتَطَاوَلُوا عَلَى عُلَمَاءِ وَأَوْلِيَاءِ وَصُلَحَاءِ
الْأُمَّةِ : كُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ !!
وَأَذْكَرُ أَنْ أَحَدَهُمْ اتَّصَلَ بِي لِأَيِّمًا مُعْتَفًا لِقِيَامِنَا بِطِبَاعَةِ

الْكِتَابَ ، وَمُتَسَائِلًا فِي أَسَى : " لِمَاذَا يُنْتَقَدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابن تَيْمِيَّةَ ؟ أَلَا أَنَّهُ دَافِعٌ عَنِ التَّوْحِيدِ ؟ أَلَا أَنَّهُ حَارَبَ الشِّرْكَ
وَالْبِدْعَ ؟ أَلَا أَنَّهُ .. أَلَا أَنَّهُ ... " ، وَظَلَلْتُ أَسْتَمِعُ إِلَيْهِ مُتَصَبِّرًا
حَتَّى إِذَا نَضَبَ مَعِينُهُ وَبَدَأَ يُكْرِّرُ مَا قَالَ سَأَلْتُهُ : " هَلْ قَرَأْتَ
الْكِتَابَ ؟ " فَأَجَابَ بِالِإِيجَابِ ، وَعِنْدَهَا صَرَخْتُ فِيهِ بِأَنْ
لَا يَكْذِبُ وَأَعَدْتُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ ، فَكَانَ جَوَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْمُقَدِّمَةَ
- وَلَا أَظُنُّهُ قَرَأَهَا - فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ
يَأْمُرَنَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَمِ الْاِفْتِثَاتِ عَلَى ابن تَيْمِيَّةَ .

وَأَخَّرَ جَاءَنِي لِیُخْبِرَنِي بِأَنَّهُ رَأَى كِتَابَ " ابن تَيْمِيَّةَ .. ذَلِكَ
الْوَهْمُ الْكَبِيرُ " فِي (الزُّبَالَةَ) - حَسَبَ تَعْبِيرِهِ - بِمَسْجِدِ
" أَنْصَارِ السُّنَّةِ " بِالْمَنْصُورَةِ ، فَلَمْ أَتَمَالِكْ نَفْسِي إِلَّا أَنْ قُلْتُ
لَهُ بِأَنَّ الَّذِي وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ
وَأَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ خُلُقٌ وَلَا ذَوْقٌ وَلَا دِينٌ ..

ثُمَّ إِنَّهُ ادَّعَى بِأَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ هُوَ اِفْتِثَاتٌ عَلَى ابن تَيْمِيَّةَ ،
فَأَجَبْتُهُ بِأَنَّهُ إِذَا أُثْبِتَ أَنَّ فِي الْكِتَابِ تَقْوُلًا عَلَى ابن تَيْمِيَّةَ بِمَا
لَمْ يَقُلْهُ فَإِنِّي عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِحَرْقِ كُلِّ نُسْخَةِ الْكِتَابِ أَمَامَهُ .
وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ حِيلَةً ذَهَبَ مَذْهَبًا آخَرَ - شَأْنُهُمْ فِي
كُلِّ جِوَارٍ وَمُنَاقَشَةٍ - إِلَى أَنَّهُ : نَعَمْ .. هَذِهِ أَقْوَالُ ابن تَيْمِيَّةَ ،

وهي المُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَتْ تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الْمُؤَلِّفِ
الصُّوْفِيَّةِ !!

وَلَمَّا تَنَاقَشْنَا فِي بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ إِذَا بِهِ يَتَطَاوَلُ
عَلَيَّ بِالسَّبَابِ وَبِالْفَاطِ يَعْفَ لِسَانِي وَقَلَمِي عَنْ ذِكْرِهَا !!
وَآخِرُ يُرْسِلُ لِي رِسَالَةً نَصَّهَا : " اَطَّلَعْتُ عَلَى بَعْضِ كِتَابِ
" ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْوَهْمِ الْكَبِيرِ " فَوَجَدْتُهُ تَخْرِيفًا ، وَوَجَدْتُ أَنْ
الْأَفْضَلَ أَنْ تُغَيِّرُوا اسْمَ الدَّارِ إِلَى " التَّقْمَةِ الْمُهْدَاةِ " ..
اتَّقُوا اللَّهَ يَا مُبْتَدِعَةَ " !! .

لَقَدْ اخْتَصَرَ التَّيْمِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ وَاخْتَزَلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ فِي
شَخْصِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا
طَالَعْتَ كُتُبَهُمْ أَوْ سَمِعْتَ دُرُوسَهُمْ وَخُطْبَتَهُمْ لَا تَقْرَأُ وَلَا تَسْمَعُ
إِلَّا " قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ " !! وَكَأَنَّ
ابْنَ تَيْمِيَّةٍ هَذَا صَارَ رَسُولًا آخَرَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْخَذُ الدِّينَ
إِلَّا مِنْهُ وَلَا تُعْتَمَدُ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِتَقْرِيرِهِ !! وَنَسُوا أَوْ تَنَاسَوْا
وَجَهَلُوا أَوْ تَجَاهَلُوا تِلْكَ الْكُوكِبَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ الْأَجَلَاءِ
الَّذِينَ حَمَلُوا مَشَاعِلَ الدِّينِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا ،
وَلَوْ أَنَا اسْتَقْصَيْتُنَا مُجَرَّدَ أَسْمَائِهِمْ لاحتِاجُ الْأَمْرُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ .
وَيُسَيِّغُ التَّيْمِيَّةُ الْوَهَابِيَّةُ هَذَا الْكَلَامَ وَيُسَوِّغُونَهُ فِي ذَاتِ

الرَّقْتِ الَّذِي يَرْمُونَ فِيهِ الصُّوفِيَّةَ بِتَقْدِيسِ مَشَايِخِهِمْ ، فِي حِينِ
أَنَّ الْوَاقِعَ يُؤَكِّدُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ - بِمَا فِيهِمْ مُتَعَصِّبُوهُمْ -
لَمْ يَخْتَزِلِ الدِّينَ فِي شَخْصِ شَيْخِهِ أَوْ إِمَامِهِ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ
تَرَاهُمْ يَتَوَاصُونَ بِمَحَبَّةِ كُلِّ الصَّالِحِينَ بَلْ وَبِمَحَبَّةِ وَمُنَاصِحَةِ
وَمُؤَالَاةِ كُلِّ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَيَأْخُذُونَ عَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ
دُونَ تَحْجِيرِ أَوْ تَحْرِيجِ .

وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَبَجُّحِ أَحَدِ دُعَاةِ الْوَهَابِيَّةِ أَنَّ أَلْفَ كِتَابًا عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ضَمَّنَهُ عُنْوَانًا رِئِيسِيًّا بِاسْمِ (الْمُسَابَهَةِ
بَيْنَ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَدَعْوَتِهِ وَبَيْنَ عَصْرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ
وَدَعْوَتِهِ) !!!^(١) ذَكَرَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ شَبَهًا اجْتَرَأَ فِيهَا وَافْتَرَى
وَأَسَاءَ وَتَطَاوَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَشْهَدُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ .

وَعَلَى التَّقْيِيزِ مِنْ ذَلِكَ التَّسْفَلِ وَالتَّطَاوُلِ نَجِدُ أُئِمَّةَ
الصُّوفِيَّةِ وَمَشَايِخَهُمْ يُرَاعُونَ الْأَدَبَ مَعَ حَضْرَتِهِ ﷺ
وَيُؤَكِّدُونَ عَلَى أَنَّ قَدْرَهُ ﷺ بَلَغَ مِنَ الْعُلُوِّ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا
(١) انظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب .. عقيدته السلفية ودعوته
الإصلاحية وثناء العلماء عليه لأحمد بن حجر آل أبي طامي بتقديم وتصحيح

رَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَنَا مَهْمَا ذَكَرْنَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ
وَخِصَائِصِهِ وَمَكَارِمِهِ **وَاللَّهُ** فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يُؤْفَى لَهُ بَعْضَ بَعْضٍ
إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْأَبْعَاضِ مِنْ قَدْرِهِ الشَّرِيفِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ
الْكَبِيرِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ وَهَبَهُ وَأَعْطَاهُ وَكَرَّمَهُ وَاجْتَبَاهُ وَأَكْرَمَهُ
وَحَبَّاهُ وَمَنَحَهُ وَاصْطَفَاهُ وَاخْتَصَّه وَأَوْلَاهُ .

وَالكَلَامَ عَلَى مُعْتَقَدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمُخَالَفَاتِهِ لَيْسَ أَمْرًا مُبْتَدَعًا
وَلَا مُسْتَحْدَثًا ؛ بَلْ إِنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ وَاتَّقَدَهُ الْكَثِيرُونَ فِي عَصْرِهِ
وَحَتَّى يَوْمَ النَّاسِ هَذَا ..

وَمِنْ هَؤُلَاءِ نَذَكُرُ : الْحَافِظَ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيَّ ،
وَابْنَ جَهْلِ الْحَلَبِيِّ ، وَتَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ ، وَابْنَ تَاجِ الدِّينِ ،
وَابْنَ شَاكِرِ الْكُتُبِيِّ ، وَالْقَاضِي صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيَّ ، وَجَلَالَ
الدِّينِ الْقَزْوِينِيَّ ، وَعَلَاءَ الدِّينِ الْبُخَارِيَّ ، وَكَمَالَ الدِّينِ
ابْنَ الرُّمْلَكَانِيَّ ، وَالْحَافِظَ صِلَاحَ الدِّينِ الْعَلَاثِيَّ ، وَالْحَافِظَ
ابْنَ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَبَدْرَ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ ، وَأَبُو حَيَّانَ
الْأَنْدَلُسِيَّ الْمُفَسِّرَ ، وَعَفِيْفَ الدِّينِ الْيَافِعِيَّ ، وَابْنَ قَاضِي شُهْبَةَ ،
وَالْفَرْعَانِيَّ الْحَنْفِيَّ ، وَالْحَافِظَ ابْنَ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيَّ ، وَالْحَافِظَ
ابْنَ حَجَرِ الْهَيْتَمِيَّ ، وَالْإِمَامَ الْحِصْنِيَّ ، وَالشَّيْخَ أَحْمَدَ زُرُوقَ ،
وَالْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ ، وَالْحَافِظَ السُّخَاوِيَّ ، وَزَيْنَ الدِّينِ الْمُنَاوِيَّ ،

وَالْحَلَالِ الدَّوَانِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلَانَ الصَّدِيقِي ،
وَمُلًّا عَلِيٍّ الْقَارِي ، وَالشَّهَابُ الْخَفَاجِي ، وَالْعَلَامَةُ الزُّرْقَانِي ،
وَالْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوْتِرِي ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ السَّمْنُودِي ،
وَالشَّيْخُ مَنْصُورُ عُوَيْس ، وَآلُ الْعُمَارِي ، وَالشَّيْخُ مُصْطَفَى
الْحَمَامِي ... وَغَيْرُهُمْ كَثِيرُونَ ..

وَأذْكَرُ أَنِّي افْتَرَحْتُ عَلَى أُسْتَاذِنَا أَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ أَنْ
يَضَعَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - السَّالِفِ ذِكْرُهُمْ وَغَيْرِهِمْ - فِي
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَلَمْ يُحَبِّدْ ذَلِكَ ، وَقَالَ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكِتَابِ
ذِكْرُ أَقْوَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَتَبْيِينِ خَطِئِهَا .
لَقَدْ ظَلَّتِ الْأُمَّةُ سِنِينَ طَوِيلَةً يُسَيِّطِرُ عَلَى عُقُولِ الْكَثِيرِ مِنْ
أَبْنَائِهَا الْفِكْرُ التَّيْمِيَّ الْوَهَابِيُّ الْمَعْمُوسُ بِزَيْتِ الْبَثْرُولِ وَقَارِهِ ،
حَتَّى صَارَ دِينُ الْإِسْلَامِ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ جَلْبَابًا قَصِيرًا وَسِرْوَالًا
أَقْصَرَ وَعِمَامَةً لَهَا أَلْفُ هَيْئَةٍ وَلِحْيَةٌ لَا تَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ لِحْيِ
الْهِيزِ أَوْ الْقَسَاوَسَةِ وَالْحَاخَامَاتِ ، وَضَاعَ جَوْهَرُ الدِّينِ بِكُلِّ
مَا فِيهِ مِنْ قِيَمٍ أَخْلَاقِيَّةٍ سَامِيَّةٍ وَمَبَادِيئِ إِنْسَانِيَّةٍ رَاقِيَةٍ وَحُبِّ
وَسَمَاحَةٍ وَمَوَدَّةٍ وَتَجَرُّدٍ لِلَّهِ وَافْتِقَارٍ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمٍ لِحُرْمَاتِهِ ...

وَعَضَّ أَوْلِيكَ التَّفَرُّ الطَّرْفَ عَنْ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَكِيدُونَ
لَهَا بِنَهَارٍ قَبْلَ لَيْلٍ ، وَجَعَلُوا شُغْلَهُمُ الشَّاغِلَ وَقَضِيَّةَ حَيَاتِهِمْ

تَبْدِيْعٌ وَتَكْفِيْرٌ مِّنْ حَوْلِهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقَبِيْلَةِ لِأَقْلَ الْأَسْبَابِ ؛
 مُعْتَبِرِيْنَ أُنَّ - مَن يُفْتَرَضُ أَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ فِي الدِّيْنِ - هُمْ أَخْطَرُ
 عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَنَّهُ يَجِبُ مُحَارَبَتُهُمْ
 وَالْخِلَاصُ مِنْهُمْ أَوْلاً قَبْلَ أَنْ تُفِيْقَ لِأَعْدَاءِ الْأُمَّةِ !!!

أليس هذا هو ما يُريده أعداء الأمة ١٢ .

أَلَا يَكُونُ الْبَعْضُ مُعْذُوراً إِذَا ظَنَّ أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْفِكْرِ أَيْدٍ
 خَفِيَّةٌ لَا هَدَفَ لَهَا وَلَا غَايَةَ إِلَّا إِضْعَافَ الْأُمَّةِ وَزِيَادَةَ الشَّقَاقِ
 وَالْخِلَافَ بَيْنَ أِبْنَائِهَا حَتَّى لَا تَقُومَ لَهُمْ قَائِمَةٌ ١٢

وَبَعْدُ .. فَإِنَّهُ لَا عِدَاوَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى ، وَلَا وَلَمْ وَلَنْ نَقْصِدَ الْإِسَاءَةَ إِلَى الرَّجُلِ ، وَلَكِنَّ
 مَقْصُودَنَا - يَشْهَدُ اللَّهُ - أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ لِأَوْلِيكَ
 الَّذِينَ يَنْسَاقُونَ وَرَاءَ مَا يَقُولُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَوْ غَيْرُهُ - حَتَّى
 وَلَوْ خَالَفَتْ أَقْوَالُهُ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ سَلْفاً وَخَلْفاً ..

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ..
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عاطف وفدي

مَكْتَبَةُ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

لَا شَكَّ أَنَّ النَّهَایَةَ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَيْهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ تَجْعَلُ الْعَاقِلَ يُعِيدُ تَفْكِيرَهُ ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْتَرِدَّ أَنْفَاسَهُ وَيَسْتَعِيدَ قُوَاهُ ؛ فَالْأُمَّةُ وَصَلَتْ إِلَى طَرِيقٍ وَعَبَّرَ بِالرَّغْمِ مِنْ تَوَافُرِ الْكُنُوزِ الْمَادِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ الْكَفِيْلَةَ بِتَفَوْقِهَا عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّمِ فِي الْعَالَمِ الْمُعَاوِرِ !!

وَالْمُفَكِّرُ النَّاقِدُ يَنْظُرُ فَيَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأُزْمَةَ الَّتِي وَصَلَ

إِلَيْهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ تَنْحَصِرُ أَسْبَابُهَا فِي :

١- حُكَّامُ مُسْلِمِينَ يَحْكُمُونَ فِي ظِلِّ ظُرُوفٍ عَالَمِيَّةٍ ضَاغِطَةٍ وَسَيْطَرَةِ قُوَى عَالَمِيَّةٍ وَضَعَتْ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي قَفْصِ الْأَتْهَامِ لِتَبَرُّرِ لِنَفْسِهَا مَا فَعَلْتَهُ وَتَفَعَّلَهُ بِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فِي ظِلِّ ظُرُوفٍ اِقْتِصَادِيَّةٍ طَاحِنَةٍ تَعْصِفُ بِالْكَثِيرِ مِنْ دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ؛ الْأَمْرَ الَّذِي جَعَلَ الْكَثِيرَ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ - عَنِ رِضَا أَوْ عَنِ غَيْرِ رِضَاً - لَا يُعْلِنُونَ عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ ؛ تَحْتَبِئاً لِشُرُورِ تِلْكَ الْقُوَى الَّتِي تُهَدِّدُ بِالتَّدْخُلِ وَتَغْيِيرِ نِظْمِ الْحُكْمِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى لِلْحِفَافِظِ عَلَى عِلَاقَاتٍ طَيِّبَةٍ مَعَ بَعْضِ الدُّوَلِ ذَاتِ



الإيديولوجيات الفكرية الدينية ؛ حتى لا يفقدوا رافداً كبيراً من
المساعدات الاقتصادية أو يخسروا سوقاً لمنتجات تلك الدول .
٢- الفكر الديني الذي تمثل في الفكر الوهابي الذي تمثله
خلال القرن العشرين مدرسة محمد بن عبد الوهاب بالمملكة
العربية السعودية ..

هذا الفكر الذي ذاع وانتشر بفضل مليارات الدولارات
البتروولية ، والتي وجدت خداماً وسدنة لها في كل موقع
وفي كل زمن على مدى القرن العشرين ، وانتهى الحال بهذه
الأزمة الكبرى التي أثبتت فشل هذا الفكر في أن يقود الأمة
دينياً لأسباب وتفصيل ليس مجالها هذا الكتاب .. هذا الفكر
الذي يجب أن يعاد تقييمه ودراسته ونقده .

على أن الناظر المتفحص للفكر الوهابي يجد أن له
أصلاً واحداً : هو فكر الشيخ ابن تيمية .

والعالية العظمى من علماء المسلمين وشباب الأمة
ينظرون إلى فكر الشيخ ابن تيمية وقد تكوّنت لديهم هالة من
القداسة عن الشيخ من قبل أن يتناولوا فكره ..

هذه الهالة تجعلهم ينظرون إلى هذا الفكر نظرة أحادية
لا يستطيعون من خلالها اكتشاف الجانب الآخر له .

وقد كانت هذه النظرة لديّ ولكن ليس بسبب قداسة ابن تيمية ؛ ولكن لأنني لا أحبّ توسيع هوة الخلاف بين المسلمين أكثر مما هو حادث ، إلى أن اطلعتُ على كتاب نُشر أخيراً باسم " أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله ﷺ وآل بيته " ، وهو من تأليف الدكتور محمود السيد صبيح ، وقد أزعجني ما قرأتُ في هذا الكتاب وتشككتُ في صحّة نسبة ما جاء به إلى ابن تيمية ، حتى قمتُ بالاطلاع على المراجع الأصلية المتمثلة في كتب ابن تيمية ، وازداد انزعاجي لأنني وجدتُ أضعافاً ما جاء بكتاب الدكتور صبيح ..

وحينئذٍ عزمتُ على تحرير هذه الرسالة الميسرة لإطلاع القارئ العزيز على الجانب الآخر لفكر ابن تيمية ..

ولكن لأنّ شرح واستنباط ونقد كلّ جملة أو فكرة جاء بها ابن تيمية يتطلّب مجلّداتٍ فقد اقتصرتُ على جانب واحد من جوانب فكر ابن تيمية ، وحصرتُ ما تيسر لي من هذا الفكر الذي أراه خاطئاً ومتجاوزاً للحدّ ، وقمتُ بوضع تعليقاتٍ مختصرةٍ سريعةٍ على كلّ فكرة ، تاركاً للقارئ اللبيب أن يستكمل ذلك ويتوسّع فيه بالرجوع إلى المراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع ، ويكفي من هذه الرسالة

المُخْتَصِرَةَ أَنْ تُلْقِي بَعْضَ الضُّوءِ وَتَتِيحَ لِلْقَارِئِ فُرْصَةَ اسْتِجْلَاءِ
فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ .

وَأِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ شُيُوخِنَا وَبَاحِثِينَا وَعُلَمَائِنَا فِي الْعَصْرِ
الْحَدِيثِ : كَيْفَ لَمْ يَتَنَاوَلُوا فِكْرَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ ؟!
وَكَيفَ سَكَنُوا حَتَّى غَطَّى هَذَا الْفِكْرَ عَلَى فِكْرِ الرَّجَالِ
الْأَفْدَاذِ وَالْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ أَمْثَالَ الشَّيْخِ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ ؟!
حَتَّى إِنَّكَ لَوْ قَارَنْتَ بَيْنَ الْإِتِّجَاعِ الْعِلْمِيِّ لِلرَّجُلَيْنِ لَمَّا وَجَدْتَ
أَيَّ وَجْهِ لِلْمُقَارَنَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ حِينَ تُرْجِعُ الْبَصَرَ إِلَى
الْوَاقِعِ تَجِدُ أَنَّ السُّيُوطِيَّ يَعِيشُ فِي الذَّاكِرَةِ ، أَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ
فَيَعِيشُ فِي فِكْرٍ وَعُقُولِ الشَّبَابِ وَالْأَسَاتِذَةِ وَالْعُلَمَاءِ !!

ولكن .. ما السَّبَبُ ؟

- هَلْ هُوَ هَذِهِ الْهَالَةُ مِنَ الْقَدَاسَةِ الَّتِي يَنْشَأُ عَلَيْهَا الشَّبَابُ
حِيَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ؟

- هَلْ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَسَاتِذَةِ وَالْعُلَمَاءِ أُعِيرُوا إِلَى الْمَمْلَكَةِ
السُّعُودِيَّةِ وَأَكَلُوا مِنْ خَيْرِ بَثْرُولِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بَعْدَمَا ظَلُّوا يَحْلُمُونَ
سَنَوَاتٍ بِالْإِعَارَةِ إِلَيْهَا وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَوَائِدٍ مَادِّيَّةٍ ؟
- هَلْ لِأَنَّ أَسَاتِذَتَنَا وَعُلَمَاءَنَا مُقَصِّرُونَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ ؟

رُبَّمَا هَذَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ غَيْرُهُ ..



المُهَمِّم .. ما كان لِمَنلِي أن يَقوم بإلقاء الضوء على فكر ابن تيمية لولا تقصير كبار العلماء في ذلك ، ولا بُدَّ أن أُشير هنا إلى أنني تأثرت كثيراً بكتاب الدكتور صبيح وغيره من المراجع المذكورة في آخر هذه الرسالة .
ولعلَّ أحدَ الباحثين يقوم بدراسة فكر ابن تيمية فيما يتعلّق بالعميقة ثمَّ العبادات ثمَّ المعاملات ؛ لِيُطلِعنا على الجانب الآخر من فكره الذي سلّم به كثير من الناس دون بحث أو دراسة أو روية .

وفي هذه الرسالة أتناول المسائل التالية :

* المسألة الأولى : التوحيد في فكر ابن تيمية .

* المسألة الثانية : سيدنا محمد ﷺ في فكر ابن تيمية .

* المسألة الثالثة : آل البيت في فكر ابن تيمية .

* المسألة الرابعة : الاستغاثة والتوسل والاستشفاع والتبرُّك

في فكر ابن تيمية .

* المسألة الخامسة : الإجماع عند ابن تيمية .

أبو هاشم السيد الشريف

E-mail : sheikhsayed@hotmail.com

noornabi.com

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى)

التَّوْحِيدُ فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

العقيدة الصَّحِيحة للمسلمين

والتي خَالَفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ

* الْمَخْلُوقَاتُ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَخَصَّهَا بِصِفَاتٍ وَأَحْوَالٍ مِنْ حَيْثُ الْحِجْمِ وَالْأَجْزَاءِ وَالشَّكْلِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانَ وَالصِّفَاتِ وَالثَّقَلِ وَالنَّخْفَةَ وَالثُّورَ وَالظَّلَامَ وَالسُّفْلَ وَالْعُلُوَّ وَالسُّكُونَ وَالْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ وَالصُّعُودَ وَالْجِهَاتِ وَالقُرْبَ وَالْبُعْدَ وَغَيْرَهَا مِنْ خِصَائِصِ الْمَادَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا أَوْ مَنْ يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاصِّ فَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ .

* أَمَّا الْخَالِقُ .. فَهُوَ الْمُنَزَّهٌ عَنِ جَمِيعِ هَذِهِ الْخَوَاصِّ وَالصِّفَاتِ ، فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُوصَفَ بِالْخِصَائِصِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْجِسْمُ مِنْ تَرْكِيبِ وَأَجْزَاءٍ وَصُورَةٍ وَشَكْلِ وَمَكَانٍ وَجِهَةٍ وَقُرْبٍ وَبُعْدٍ ... إلخ .

وَالْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ^(١) ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

(١) سورة الشورى : ١١

يَصِفُونَ ﴿١﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ . (١)

* وهذا كان إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من العلماء
المُحَقِّقِينَ سَلَفَ هذه الأُمَّة وخَلَفَهَا ..

فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْآتِي :

١- أن ما وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِمَّا يُوْهِمُ التَّشْبِيهَ
بِالْخَلْقِ مَصْرُوفٌ عَنِ ظَاهِرِهِ الْحِسِّيِّ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ
وَالْفِكْرِ وَالْخَاطِرِ وَالظَّنِّ وَالْوَهْمِ .

٢- أَنَّهُ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ كَانَ لَهُمْ أَحَدُ اتِّجَاهَيْنِ :

أ- صَرَفُ النَّصِّ عَنِ الظَّاهِرِ ثُمَّ التَّفْوِيضُ مَعَ التَّنْزِيهِ ..
وهو اتِّجَاهُ السَّلَفِ عَلَى الْعُمُومِ .

ب- تَأْوِيلُ النَّصِّ عَنِ ظَاهِرِهِ طَبَقًا لِأَصُولِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - فِيمَا
يُسَمَّى بـ " الْمَجَاز " - مَعَ التَّنْزِيهِ ..

وهو اتِّجَاهُ الْخَلَفِ الَّذِينَ عَاصَرُوا الْفِرْقَ الضَّالَّةَ وَالْفَلَسَفَاتِ
الْأَجْنِبِيَّةَ الَّتِي حَتَمَتْ عَلَيْهِمْ شَرْحَ وَتَفْسِيرَ النُّصُوصِ وَعَدَمَ
الْاِكْتِفَاءِ بِأَمْرَارِهَا .

(١) سورة الصافات : ١٨٠

(٢) سورة الإخلاص .

* وَلِذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلْفِ أَوْ الْخَلْفِ - مِنَ الْمُحَقِّقِينَ -
 مَنْ فَسَّرَ " الْاسْتِيوَاءَ " بِالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارَ عَلَى الْعَرْشِ ،
 وَلَا مَنْ فَسَّرَ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَالْقَدَمَ وَالْيَدَ وَالسَّاقَ بِالْحَوَارِحِ
 وَالْأَعْضَاءِ ، وَلَا مَنْ فَسَّرَ الْعُلُوَّ وَالنُّزُولَ وَالِانْتِقَالَ بِالْمَعْنَى
 الظَّاهِرِيَّ الْحَرَكَيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ
 سَمَوْهَا " صِفَاتٍ " وَلَمْ يُسَمُّوْهَا " أَعْضَاءً " .

* مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ السَّلْفَ وَالْخَلْفَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى
 الظَّاهِرَ الْحَسِّيَّ - الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ - غَيْرُ مُرَادٍ ،
 وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، وَهَذَا هُوَ التَّنْزِيهِ .

أُكْرِرُ .. أَنَّ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ الصُّفَاتِ الَّتِي قَدْ تُوهِمُ التَّشْبِيهَ
 مَصْرُوفَةً عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ فِي وَهْمِ الْوَاهِمِ أَوْ مَا يَرِدُ فِي بَالِ
 الْمُسْلِمِ أَوْ مَا يَرِدُ عَلَى قُلُوبِ الْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ ..

ولكن ما بعد ذلك أتجه فيه السلف أتجاهاً وأتجه فيه
الْخَلْفِ اتِّجَاهًا :

- اتَّجَهَ أَغْلَبُ السَّلْفِ بَعْدَ التَّنْزِيهِ إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ
 الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ..

فَقَالُوا : أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ .

وَقَالُوا : نُؤْمِنُ بِهَا بِلا كَيْفٍ وَبِلا تَشْبِيهِ .

وقالوا : قِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا (١) .

وَسَمَّوُا الْوَجْهَ وَالْيَدَ وَنَحْوَهَا " صِفَاتٍ " وَلَيْسَ " أَجْزَاءً " وَلَا " أَعْضَاءً " ، وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يَضْطَرُّهُمْ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ .

- أَمَّا فِي الْعَهْدِ التَّالِيِ لِلسَّلْفِ وَمَنْ نُسِمِيَهُمْ بِـ " الْخَلْفِ " : فَقد كَثُرَتْ الْفِرَاقُ الصَّالَةَ وَالْمُبْتَدِعَةَ ، وَلَجَّوْا فِي طَلَبِ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا لِيُثْبِتُوا وَجْهَةَ نَظَرِهِمْ وَيَزْعُمُوا أَنَّ تَأْوِيلَاتِهِمُ الْمُنْحَرَفَةَ هِيَ تَأْوِيلَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ ..

لِذَلِكَ كَانَتْ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ هِيَ : تَعِينِ الْمُرَادِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ طَبَقاً لِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَأَسْأَلِيهَا مِنْ تَمَثُّيلٍ وَتَصْوِيرٍ وَمَجَازٍ وَكِنَايَةٍ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْمُرَادِ .

- إِذَنْ .. التَّأْوِيلُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَلْفُ دُونَ السَّلْفِ ، وَإِنَّمَا سَلَكَ الْفَرِيقَانِ ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى السَّلْفِ تَرَكُّهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلِحَاقَ إِلَيْهِ الْخَلْفُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ..

فَنَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَوَّلَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ (٢) بِأَنَّ الْمُرَادَ مَجِيءِ أَمْرِهِ .

(١) رَاجِعِ التَّنْذِيدَ بِمَنْ عَدَّدَ التَّوْحِيدَ لِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَافِ .

(٢) سُورَةُ الْفَجْرِ : ٢٢

وَنَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ أَوَّلَ حَدِيثِ نُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى
فَقَالَ : هُوَ نُزُولَ رَحْمَتِهِ ، لَا نُزُولَ نَقْلَةٍ .

* وَالنَّبِيَّةُ الَّتِي نَصِلُ إِلَيْهَا : أَنَّ مَنْ قَالَ بِتَرْكِيْبِ ذَاتِ اللَّهِ
مِنَ الْأَجْزَاءِ ، وَحَمَلَ الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَنَسَبَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْاسْتِقْرَارَ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَسَّرَ
الْعُلُوَّ وَالنُّزُولَ بِالْعُلُوِّ الْحَرَكِيِّ وَالنُّزُولَ الْحَرَكِيِّ ، وَاعْتَقَدَ فِي
اللَّهِ تَعَالَى الْجَهَةَ وَالْمَكَانَ ، أَوْ اعْتَقَدَ فِيمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
مِنَ الرَّحْمَةِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنَ وَالْحِقْدَ وَالْعُضْبَ
وَالتَّعَجُّبَ وَالْمَكْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفَ
عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَلْقِ بِالْإِنْفِعَالَاتِ ...

أَقُولُ : إِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ الْحِسِّيَّةِ
وَالْجَسْمِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ السَّلْفَ وَخَالَفَ الْقُرْآنَ الَّذِي قَالَ
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ^(١) ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَ
وَجَسَّمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

عَقِيدَةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ

* قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ عِبَادُ الْعِجَلِ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّجْسِيمِ ..
وَفِي الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ الْمُشَبَّهَةٌ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ ،
وَسَمَّاهُمُ الْعُلَمَاءُ " الْحَشَوِيَّةَ " ، وَمِنْهُمْ فِرْقَةُ الْكِرَامِيَّةِ الَّذِينَ
ظَهَرُوا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ ، وَمِنْهُمْ مُحَسِّمَةُ الْحَنَابِلَةِ بِرِعَايَةِ
الْبَرْبَهَارِيِّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَغَيْرُهُمْ .

* وَقَدْ زَعَمَ الْحَشَوِيَّةُ أَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَلْفَافِ
الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا نَحْوُ الْيَدِ وَالسَّاقِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالضَّحِكِ وَالتَّزْوُلِ
- الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ الْحُدُوثِ وَالْمَخْلُوقِيَّةِ - إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَلَى
مَعْنَاهَا الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ الْخَلْقِ ..

فَأَبْتُوا لَهُ الْجِهَةَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الْمَكَانِ وَالتَّزْوُلَ وَالصُّعُودَ
الْحِسِّيَّ وَالصُّورَةَ وَالتَّرْكِيبَ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْضَاءِ ، وَنَسَبُوا
ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ .

وَقَدْ زَادُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَلْفَافًا عَلَى التَّنْصُوصِ الْوَارِدَةِ
- مِثْلُ : " اسْتَوَى بِذَاتِهِ " أَوْ " اسْتَوَى حَقِيقَةً " - مِمَّا لَمْ يَرِدْ
فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ !!

وَسَمَّوْا ذَلِكَ التَّشْبِيهِ " تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " !!



وَلِيُوهِمُوا الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ ضِدُّ التَّشْبِيهِ وَالتَّحْسِيمِ يَقُولُونَ
 " لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ " وَأَنَّهُ " اسْتَوَى حَقِيقَةً " ثُمَّ يَزِيدُونَ " مِنْ
 غَيْرِ تَمَثِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ " ، أَوْ يَقُولُونَ
 " يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ ، وَيَسْتَقِرُّ بِلَا كَيْفٍ " ، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
 التَّصْوُوصِ هُوَ الْعَضْوُ وَالْجُلُوسُ وَلَكِنَّ الْمَجْهُولَ هُوَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ !!
 وَهَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِالْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ؛ فَفَنِي الْمِثْلِيَّةِ عَنِ اللَّهِ
 تَعَالَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّرْكِيبِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْجُلُوسِ
 وَالْحَرَكَةِ وَالْجَهَةِ ، أَيِ التَّنْزِيهِ مَعَ التَّفْوِيضِ إِنْ أَرَدْتَ السَّلْفَ ،
 وَمَعَ التَّأْوِيلِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الْخَلْفَ .

تُرَى إِلَى أَيِّ فَرِيقٍ انْحَازَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ؟

هَلْ إِلَى السَّلْفِ أَمْ إِلَى الْخَلْفِ ؟ أَمْ إِلَى الْحَشَوِيَّةِ أَصْحَابِ

عَقِيدَةِ التَّحْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ ؟

عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

هي عَقِيدَةُ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ

لا تَنْزَعِجُ .. فَلَسْتُ أَبَالِغُ ، وَلَسْتُ مِنْ أَعْدَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ،
ولكنني أَكْشِفُ الرُّوَاقِعَ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَالتِّي جَهَلْنَاهَا نَحْنُ شَبَابُ
الْأُمَّةِ وَمُتَقَفُّوهَا ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكْشِفُوهَا لَنَا
لِسَبَبَيْنِ :

١- أَنْ جُلَّ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ - جَامِعَةَ وَمَعَاهِدَ بِلَ وَمَدَارِسَ -
أَكَلُوا عَلَى مَوَائِدِ السُّعُودِيَّةِ وَالخَلِيجِ ، وَرَضَعُوا مِنْ لِبَانِهَا ،
وَعَاشُوا لِسِنِّوَاتٍ طَوِيلَةً يَحْلُمُونَ بِإِعَارَةِ إِلَى السُّعُودِيَّةِ ، فَكَيْفَ
يَتَحَرَّوْنَ عَلَى كَشْفِ أَخْطَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ !؟

٢- أَنْ أَهْلَ الْفِكْرِ لَدَيْنَا يَتَحَنَّبُونَ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ
تَحْفِيفِ أَنْهَارِ الْبَثْرُولِ وَمَنْعِهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى بِلَادِنَا .

لِذَلِكَ .. وَلِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَيِّ مِنَ السَّبَبَيْنِ أَقُولُ :

إِنْ وَاقَعَ عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ :

* أَنَّهُ حَادٍ عَنْ مَوْقِفِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ فِي نَاحِيَةِ الْعَقِيدَةِ .
* أَنَّهُ مَالٌ إِلَى عَقَائِدِ الْحَشَوِيَّةِ الَّذِينَ اعْتَنَقُوا وَنَشَرُوا فِكْرَ
التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ .

* أَنَّهُ يُصَوِّرُ عَقِيدَتَهُ بِأَنَّهَا عَقِيدَةُ السَّلْفِ ، وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ كَبِيرَةٌ



سَنَرَاهَا مِنْ خِلَالِ نُصُوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ نَفْسِهِ .

معقول !!!؟

هَلْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مُشَبَّهًا وَإِنْ ادَّعَى التَّنْزِيهَ !!!؟ وَمُجَسَّمًا

وَإِنْ ادَّعَى التَّقْدِيسَ !!!؟

لِلْأَسْفِ .. هَذَا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ بَعْدَ دِرَاسَةِ أَقْوَالِ

ابْنِ تَيْمِيَّةَ ..

وَمِنْ ثَمَّ يَجِدُ عَشْرَاتِ الْمَصَائِبِ الَّتِي أَخْصَرَ بَعْضُهَا

بِالذِّكْرِ كَمَا يَلِي :

(الْمُصِيبَةُ الْأُولَى)

١- ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرْفُضُ الْمَجَازَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَبِالتَّالِي يُنْكِرُ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ..

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَتَقْسِيمُ اللُّغَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْسِيمٌ مُبْتَدِعٌ مُحَدَّثٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ السَّلْفُ ، وَالْخَلْفُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ..

وَيَقُولُ : ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا : هَذَا التَّقْسِيمُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَدٌّ صَحِيحٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ، فَعَلِمَ أَنَّ

هَذَا التَّقْسِيمُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ مَنْ لَمْ يَتَّصِرْ مَا يَقُولُ ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِلا عِلْمٍ ، فَهُمُ مُبْتَدِعَةٌ فِي الشَّرْعِ مُخَالَفُونَ لِلْعَقْلِ ...

وَيَقُولُ : إِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَاظِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ اصْطِلَاحٌ

حَادِثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ : كَمَالِكَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ ...

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (١) (٢) .
وَيَقُولُ مُنَاقِضًا نَفْسَهُ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ : إِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَازِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا اشْتَهَرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ (٣) .
٢- إِنَّ إنْكَارَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِلْمَجَازِ يُوقِعُهُ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ شَاءَ أَوْ أَبِي ، وَلِيُرْجِعَ مَنْ شَاءَ إِلَى أَسَاتِذَةِ الْعَقِيدَةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

(الْمُصِيبَةُ الثَّانِيَّةُ)

١- إِنَّ الْخَلْفَ حِينَ صَوَّرُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ قَالُوا : إِنَّ الظَّاهِرَ غَيْرَ مُرَادٍ ، ثُمَّ نُفِوْضَ عِلْمِ الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ..
أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَيَقُولُ : لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرَ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧/٨٨

(٢) أبو عُبَيْدَةَ : مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١١٤ هـ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٢١٠ هـ .

(٣) اصطلاحات كافة العلوم إِنَّمَا جَاءَتْ مُتَأَخِّرَةً رَغْمَ أَنَّ الْعُلُومَ نَفْسَهَا وَجَدَتْ مِنْ بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ .

مُرَاد .. هذا الظاهر هو الْحَقِيقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ ،
وَبِالتَّالِي لَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ،
بَلْ إِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ بَدْعٌ مُسْتَحْدَثَةٌ ، بَلْ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ
" الظَّاهِرَ غَيْرَ مُرَادٍ " مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ (!!) .

إِذَنْ .. النَّصُّ يُفَسَّرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، يُفَسَّرُ عَلَى ظَاهِرِهِ !!
وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَةُ الْمُشَبَّهَةِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَرَغِمَ كُلُّ ذَلِكَ فَإِنَّ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَدَّعِي دَائِمًا أَنَّهُ يَنْفِي التَّشْبِيهَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ !!!
٢- لِذَلِكَ يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ
مَعْلُومٌ وَمَفْهُومٌ ؛ يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا ، وَقَوْلُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ
الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسَّنَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ
أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّوْنُ بِكَلَامِهِمْ^(١) أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
وَالْمُرْسَلِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ
وَالْمَلَائِكَةَ وَلَا السَّابِقُونَ (!!) .

وَنَجِدُهُ يَقُولُ : وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ
الْيَوْمِ الْآخِرِ : فَهُوَ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا ، وَذَلِكَ فِي
حَقِّ اللَّهِ هُوَ كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ^(٢) ..

(١) يَقْصِدُ قَوْلَهُمْ : إِنَّ النُّصُوصَ الْمُسْتَكْبَلَةَ الْمُتَشَابِهَةَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ .
(٢) وَهُنَا وَقَعَ فِي مَازِقٍ كَبِيرٍ ؛ إِذْ كَيْفَ يَفْسِّرُ اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ يَقُولُ -

وأما مَنْ قال " إنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ " : فَهَذَا يُنَازَعُهُ فِيهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَقَالُوا : إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ (١) .

إِذَنْ .. مَعْنَى الْقُرْآنِ الْمُتَشَابِهَةِ - فِي نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - مَعْلُومٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَلَا يُقَالُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُلْحِدٌ !!
٣- دَرَجَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَمَدْرَسَتُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُوهِمُ التَّشْبِيهَ يَكُونُ عَلَى حَقِيقَتِهِ اللَّعْوِيَّةَ الظَّاهِرَةَ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّا نَجْهَلُ الْكَيْفِيَّةَ !!

ولكن .. أَلَا تَكُونُ قَدْ نَاقَضْنَا أَنْفُسَنَا بَعْدَ أَنْ وَقَعْنَا فِي الْمَحْظُورِ !؟

أَمَا إِذَا قُلْنَا " إِنَّ الظَّاهِرَ - الَّذِي قَدْ يُوهِمُ التَّشْبِيهَ - غَيْرُ مُرَادٍ " ثُمَّ فَوَضْنَا الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .. أَلَا يَكُونُ هَذَا الْكَلَامَ مُتَّسِقًا وَصَحِيحًا وَغَيْرَ مُتَنَاقِضٍ ؟ بَلْ إِنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّلْفِ .
- سَوْأَلٌ آخَرٌ : هَلِ الْقَوْلُ بِجَهْلِ الْمَخْلُوقِ لِكُنْهِ الذَّاتِ مَعَ

الْقَوْلِ بِالتَّفْسِيرِ الظَّاهِرِيِّ مُتَنَاقِضٌ وَغَيْرُ كَافٍ فِي التَّنْزِيهِ ؟

= أَنْ كُنْهِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ !!؟

(١) فِي كِتَابِهِ دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ١/١١٥

الإجابة : إنَّ القَوْلَ بِجَهْلِ المَخْلُوقِ لِكُنْه الدَّاتِ معَ القَوْلِ
بالتفسير الظاهريِّ متناقضٍ وغيرِ كافٍ في التنزيه ..
أما القَوْلُ باستِحالة الظاهرِ ثمَّ التَّفويضِ فإنَّ ذلكَ أسلَمَ
للعقيدةِ وصحيحٍ في التنزيهِ وبعيدٍ عن التناقضِ .

يَقولُ الشيخُ مُحَمَّدُ عبدَ العَظيمِ الزُّرقاني : إنَّ حَمَلَ
المُتَشابهاتِ في الصِّفاتِ على ظواهرها معَ القَوْلِ بأنَّها باقيةٌ
على حقيقتها ليسَ رأياً لأحدٍ مِنَ المُسلمينِ ، وإنَّما هو رأيٌ
لبعضِ أصحابِ الدياناتِ الأخرى : كاليهودِ والنصارى ،
وأهلِ النحلِ الضالَّةِ : كالمُشبهَةِ والمُجسِّمَةِ (١) .

٤ - اضطرَّ ابنُ تيميَّةِ في بعضِ الأحيانِ إلى أنْ يَصْرِفَ اللفظَ
عَنْ ظاهِرِهِ لِأنَّهُ وَجَدَ أنَّ هذا الظاهرَ لا يَتَوافَقُ معَ مذهبِهِ ..

والأمثلة على ذلك :

في كتابه " الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان "
أيد ابن تيميَّة صرَّفَ اللفظَ عَنْ ظاهِرِهِ فيما يلي :
* ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ (٢) ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ (٣)

(١) انظرُ مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢٠٩

(٢) سورة النحل : ١٢٨

(٣) سورة طه : ٤٦

﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١) ..

قال ابن تيمية : الْمَعِيَّةُ هُنَا : مَعَهُمْ أَوْ مَعَهُ بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ
لَا بِذَاتِهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ .
* ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ (٢) ..

قال ابن تيمية : أَيُّهُ هُوَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ .
* ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣) ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي
السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) ..

قال ابن تيمية : إِنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كَمَا
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .
* وَفِي كُلِّ هَذَا وَأَمْثَالِهِ اسْتِيعَادٌ لِلْمَعْنَى غَيْرِ اللَّاتِقِ وَتَفْسِيرُهُ
بِالْمَعْنَى اللَّاتِقِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ..

فَلِمَاذَا لَمْ يَلْتَزِمِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِهَذَا فِي بَاقِي النُّصُوصِ !!؟

(الْمُصِيبَةُ الثَّلَاثَةُ)

١- ابن تيمية يرى إثبات الجهة والتحيز لله - تعالى الله عن ذلك

(١) سورة التوبة : ٤٠

(٢) سورة الزخرف : ٨٤

(٣) سورة الروم : ٢٧

(٤) سورة الأنعام : ٣

عُلُوًّا كَبِيرًا - وَيَقُولُ أَنَّ مَنْ يُتَكَبَّرُ ذَلِكَ فَقَدْ أَثْبَتَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَأَثْبَتَ عَلَى النَّبِيِّ مَا لَمْ يَقُلْ وَأَدْخَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَقَدْ بَدَّلَ الدِّينَ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
وَيَصِفُ مَنْ يَنْفِي التَّحِيَّزَ وَالْجِهَةَ بِأَنَّهُمُ الْأُئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَرَامٌ بَاطِلٌ .
- يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَالْبَارِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَوْقَ الْعَالَمِ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً لَيْسَتْ فَوْقِيَّةً الرَّئِبَةَ (١) .

- وَيَقُولُ : وَأَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ (٢) .

* وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ (٣) فِي نُوَيْتِهِ :

إِذْ عَطَّلُوا الرَّحْمَنَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَالْعَرْشُ أَخْلَوهُ مِنَ الرَّحْمَنِ
بَلْ عَطَّلُوهُ عَنِ الْكَلَامِ وَعَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ بِالْجَهْلِ وَالْبُهْتَانِ
يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ خَلِيلُ هَرَّاسٍ (٤) فِي شَرْحِ الْبَيْتَيْنِ :
عَطَّلُوا الرَّحْمَنَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ ، وَعَطَّلُوا مِنْهُ عَرْشَهُ فَأَتَكَبَّرُوا
أَنَّ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ، بَلْ وَعَطَّلُوهُ عَنِ كَلَامِهِ فَتَفَوَّأَ أَنَّ

(١) انظر التأسيس في ردّ أساس التقديس ١١١/١

(٢) انظر مجموع الفتاوى : الفتاوى الحموية الكبرى ١٠٦/٥

(٣) وهو أشهر تلامذة ابن تيمية .

(٤) وهو أحد المتعصّبين لابن تيمية وفكره .



يَكُونُ لَهُ كَلَامٌ هُوَ صِفَةٌ لَهُ بِحُرُوفٍ يُسْمَعُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ .
إِذَنْ .. ابن تَيْمِيَّةُ يُثَبِّتُ الْجِهَةَ وَالْحَيْزَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَيُهَاجِمُ نُفَاةَ الْجِهَةَ وَالْحَيْزَ وَيَتَّهَمُهُمُ بِالنِّفَاقِ وَالسَّمَاعِ مِنَ
الْمُنَافِقِينَ ، وَيَتَّهَمُهُمُ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ،
وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ .

٢- يَقُولُ ابن تَيْمِيَّةُ : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ بَيْنَ
يَدَيْ الْعَرْشِ ، وَأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ (١) .

هَلْ يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِي أَحَدٌ عَنِ ابن تَيْمِيَّةِ الْقَوْلَ
بِالْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيْزِ ؟

هَلْ يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِي أَحَدٌ عَنِ ابن تَيْمِيَّةِ الْقَوْلَ
بِالتَّحْسِيمِ نَتِيجَةَ اسْتِزَامِ الْجِهَةِ الْوُجُودِيَّةِ لِلتَّحْسِيمِ قَطْعاً !؟

- وَيَقُولُ ابن تَيْمِيَّةُ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا
خَمْسُمِائَةَ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ ، وَبَيْنَ
السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ
خَمْسُمِائَةَ عَامٍ ، وَالْعَرْشِ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ،
وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ (٢) .

(١) انظُرْ مجموع الفتاوى : الفتوى الحموية الكبرى ٥/٥٥

(٢) انظُرْ مجموع الفتاوى : الفتوى الحموية الكبرى ٥/٥٥

وَسْتَنْجِ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ
 ٥٠٠ عام ، وَالْكُرْسِيِّ مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ ، وَمَا بَيْنَ مَوْضِعِ
 الْقَدَمَيْنِ وَالسَّمَاءِ السَّابِعَةِ ٥٠٠ عام ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ
 ٥٠٠ عام ، وَالْعَرْشِ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ !
 إِذَنْ .. مَا بَيْنَ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَفَوْقِيَّةِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ
 ٥٠٠ عام + الْمَاءِ !

إِذَنْ .. نَصِلُ إِلَى عَقِيدَةِ التَّحْسِيمِ الْبَادِيِّ بِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ
 (الْكُرْسِيِّ) وَالْمُتَمِّدَةِ إِلَى فَوْقِيَّةِ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ فَوْقِيَّةً مَكَانِيَّةً .
 وَذَلِكَ خِلَافًا لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَالَ الْقُرُونِ
 الْخَمْسَةِ مِنْ تَارِيخِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَتَّفِقُ عَلَى نَفْيِ الْجِهَةِ
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (١) .

(الْمُصِيبَةُ الرَّابِعَةُ)

مسألة حوادث لا أول لها :

- يُؤْمِنُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ
 وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ ، فَكُلُّ الْأَشْيَاءِ حَادِثَةٌ ، وَقَبْلَ
 خَلْقِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَمَانٌ ، فَالزَّمَانُ مَخْلُوقٌ ..

(١) لِيَرْجِعَ مَنْ شَاءَ إِلَى كُتُبِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لِكِبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
 عَصْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَجِدُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ مُشْتَهراً فِيهَا .

وَكُلُّ مَوْجُودٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بَدَايَةٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا مَوْجُودًا ،
ووجود كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِتْمَا كَانَ لِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِوُجُودِهِ .
وهذه عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَقِيدَةُ جَمَاهِيرِ
الْمُسْلِمِينَ (١) .

وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ
إِلَى أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ - بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ ، وَإِتْمَا نُقِلَ
ذَلِكَ عَنِ الْمُعْطَلَةِ .

وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ جَاءَ فِي
الْبُخَارِيِّ ﴿ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرَهُ ﴾ ..
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ﴿ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرَهُ ﴾ .
وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .
وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ ﴾ (٢) .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ نَفْيَ تَسْلُسُلِ الْحَوَادِثِ .

وَلَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُتَعَبُ نَفْسَهُ وَيُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يُخْرِجَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي يُنْصَرُّ عَلَى وُجُودِ بَدَايَةٍ لِلْمَخْلُوقَاتِ
فَيَقُولُ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : وَالنَّاسُ

(١) بل المعتزلة والشيعة والخوارج .

(٢) رواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه .



في الحديث على قولين :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَأَ إِحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ ، وَإِخْبَارَهُ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَهَا ابْتِدَاءٌ بِحِنْسِهَا وَأَعْيَانُهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْعَدَمِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الرَّسُولِ هَذَا ، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا ، وَلَكِنْ مُرَادُهُ إِخْبَارُهُ عَنَ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمُشَاهَدِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ... وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِابْتِدَاءِ الْحَوَادِثِ وَلَا لِأَوَّلِ مَخْلُوقٍ ... وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِوُجُودِهِ تَعَالَى قَبْلَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ ... وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدِ الْإِخْبَارَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَابْتِدَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي الْمَذْكُورَ هُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَضَعَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي جَانِبٍ وَوَضَعَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُجُودِ بَدَايَةِ لِسُلْسِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَبِهَذَا فَقَدْ رَمَى بِنَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعَدَمِ وَجُودِ بَدَايَةِ لِلْحَوَادِثِ (١) .

(١) هَذَا رَغْمَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَخْلُوقٌ قَلِيمٌ بَعَيْنِهِ ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَنَاقُضِهِ الصَّارِحِ !!

إِذْنٌ .. فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَعْتَقِدُ قِدَمَ نَوْعِ الْحَوَادِثِ ، بَلْ إِنَّهُ يُقَرِّرُ - زُوراً - أَنَّ هَذَا هُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَإِلَيْكَ بَعْضُ التَّنُصُوصِ الَّتِي يُصَرِّحُ فِيهَا بِأَنَّ الْخَلْقَ مُتَسَلِّسٌ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ :

١- يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه :
 وَإِذَا قِيلَ " لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ " كَانَ مَعْنَاهُ : لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ مَخْلُوقاً بَعْدَ مَخْلُوقٍ ، كَمَا لَا يَزَالُ فِي الْأَبَدِ يَخْلُقُ مَخْلُوقاً بَعْدَ مَخْلُوقٍ ، تَنْفِي مَا تَنْفِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْحَرَكَاتِ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَصْفُهُ بِدَوَامِ الْفِعْلِ وَلَا بِأَنَّ مَعَهُ مَفْعُولاً مِنَ الْمَفْعُولَاتِ بَعَيْنِهِ ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ نَوْعَهَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَمْ يَنْفِهَا شَرَعَ وَلَا عَقَلَ ، بَلْ هِيَ مِنْ كَمَالِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(١) ، وَالْخَلْقُ لَا يَزَالُونَ مَعَهُ .

وَفِي هَذَا تَصْرِيحٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ بِتَسَلُّسِ الْحَوَادِثِ فِي الْقِدَمِ ، وَأَنَّ الْخَلْقَ قَدِيمٌ بِالنَّوْعِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِنَوْعِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا ، وَأَنَّ بَعْضَ كَمَالَاتِ اللَّهِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ وُجُودِ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَهُ .

۲- يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النَّزُولِ : وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ
الثَّانِيَّةُ : وَهُوَ مَنَعُ دَوَامِ نَوْعِ الْحَادِثِ : فَهَذِهِ يَمْنَعُهَا أُمَّةُ السُّنَّةِ
وَالْحَدِيثِ الْقَائِلِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّ
كَلِمَاتِهِ لَا نَهَايَةَ لَهَا ، وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَعَالًا كَمَا يَقُولُهُ
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : الْحَرَكَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ ،
فَيَمْتَنَعُ وُجُودُ الْحَيَاةِ بِلَا حَرَكَةٍ أَصْلًا كَمَا يَقُولُهُ الدَّارِمِيُّ
وَغَيْرُهُ (۱) .

وَهَكَذَا يَنْسَبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ
عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - الْقَوْلُ بِدَوَامِ نَوْعِ الْحَادِثِ ؛ أَيِ الْقَوْلِ
بِالتَّسْلُسُلِ فِي الْقَدَمِ ، وَأَيْضًا يَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِالْحَرَكَةِ
وَأَنَّهَا لَازِمٌ ضَرُورِيٌّ لِلْحَيَاةِ .

۳- يَقُولُ : وَلَفْظُ " التَّسْلُسُلِ " يُرَادُ بِهِ التَّسْلُسُلُ فِي الْعِلَالِ
وَالْفَاعِلِينَ وَالْمُؤَثِّرَاتِ بِأَنَّ يَكُونُ لِلْفَاعِلِ فَاعِلٌ وَلِلْفَاعِلِ فَاعِلٌ
إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى امْتِنَاعِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ،
وَالثَّانِي : التَّسْلُسُلُ فِي الْآثَارِ بِأَنَّ يَكُونُ الْحَادِثُ الثَّانِي مَوْقُوفًا
عَلَى حَادِثٍ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ الْحَادِثُ مَوْقُوفٌ عَلَى حَادِثٍ قَبْلُ
ذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا ، فَهَذَا فِي جَوَازِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُقَلَاءِ ،

(۱) انظر مجموع الفتاوى ۵/۵۳۷

وأئمة السُّنة والحديث مع كثيرٍ مِنَ النَّظَارِ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ
وَالْفَلَّاسِيفَةِ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ (١) .

وفي هذا يُصْرَحُ بِأَنَّ التَّسْلُسُ فِي الْآثَارِ هُوَ قَوْلُ أئِمَّةِ السُّنَّةِ !!
إِذَنْ .. مِنْ فَطَائِعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلُهُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ بِالنُّوعِ ؛
يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ مَوْجُوداً وَحْدَهُ ، بَلْ
كُلَّمَا آمَنْتَ بِوُجُودِ ذَاتِهِ فَيَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِوُجُودِ ذَاتِ أُخْرَى
مَعَهُ هِيَ إِحْدَى مَخْلُوقَاتِهِ ..
وهو يَقُولُ أَنَّ إِجْمَادَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَخْلُوقَاتِ هُوَ كَمَالٌ لَهُ
تَعَالَى ، وَهَذِهِ فَطِيلَةٌ أُخْرَى ..

إِذْ كَيْفَ يُقَالُ أَنَّ كَمَالَ اللَّهِ يَكُونُ بِوُجُودِ الْمَخْلُوقِ !!؟
وهذا يَتَوَافَقُ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالْفَيْضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ الْفَاعِلَ
مُوجِبَ بِالذَّاتِ لَا فَاعِلَ بِالِاخْتِيَارِ (٢) .

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : فَيَقُولُونَ
أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ .

(١) انظُرْ دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ١/١٨٨

(٢) لِهَذَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّ الرَّبَّ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ ، أَيَّ سَابِقٍ بِالْوُجُودِ عَلَى
مَفْعُولِهِ ، بِخِلَافِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالَّذِي يَقُولُ أَنَّ الرَّبَّ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ لَا فَاعِلٌ
بِالِاخْتِيَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سَيْنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَلَّاسِيفَةِ .

بَلْ إِنَّ فِي عِلْمَاءِ مَدْرَسَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَعَاصِرِينَ مَنْ يُدَافِعُ
 عَنْ فِكْرَةٍ أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا : كَالدَّكْتُورِ سَفَرِ الْحَوَالِيِّ (١) .

(الْمُصِيبَةُ الْخَامِسَةُ)

* يَعْتَقِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَكِّنُ أَنْ تَحِلَّ فِيهِ الْحَوَادِثُ ..
فَقَدْ قَسَّمُ الْحَوَادِثَ إِلَى تَوْعِينٍ :

الأول : حَادِثٌ مَخْلُوقٌ ، مِثْلُ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ : كَالْحَجَرِ
 وَالشَّجَرِ وَالْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا الْحَادِثُ لَا يَحِلُّ بِذَاتِ الْإِلَهِ .
الثاني : حَادِثٌ لَا يُقَالُ عَلَيْهِ " مَخْلُوقٌ " ، مِثْلُ إِرَادَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى ؛ فَهِيَ حَادِثَةٌ وَقَائِمَةٌ وَحَالَّةٌ فِي ذَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ ؛
 فَهُوَ حَرْفٌ وَصَوْتٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لِكَوْنِهِ صِفَةً لَهُ ،
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مِنَ الْحَوَادِثِ ، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ
 اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ كُلُّهَا حَادِثَةٌ وَقَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثَةٌ فِيهَا .
 وَمِنَ الْأَعْمَالِ الْحَالَّةُ وَالْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ تَعَالَى : الْفِعْلُ الَّذِي
 يَفْعَلُ بِذَاتِهِ ، مِثْلُ تَحَرُّكِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ : كَنَزُولِهِ
 مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي اللَّيْلِ (وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
عَقَائِدٍ يَقُولُ بِهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُجَسِّمَةِ أَتْبَاعُهُ) .

(١) انظُرْ كِتَابَ " قَدَمُ الْعَالَمِ وَتَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ بَيْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
 وَالْفَلَّاسِيفَةِ " تَأَلِيفَ كَامِلَةِ الْكُوَارِيِّ .. مَرَاجِعَةٌ وَتَقْدِيمُ الدَّكْتُورِ سَفَرِ الْحَوَالِيِّ .

(الْمُصِيبَةُ السَّادِسَةُ)

* يَعْتَقِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَفَنَاءِ النَّارِ وَعَدَمَ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِيهَا ..

وهذا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ خَالِدَتَانِ بِأَهْلِهِمَا ، وَلَمْ يَقُلْ بَعِيرٌ ذَلِكَ سِوَى الْجَهْمِيَّةِ ثُمَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ (١) .

وَقَدْ رَدَّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ " الْاِعْتِبَارُ بِبِقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " ، وَأَيْضاً رَدَّ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رِسَالَةٍ حَقَّقَهَا الْأَلْبَانِيُّ اسْمُهَا " رَفْعُ الْأَسْتَارِ لِإِبْطَالِ أُدْلَةِ الْقَائِلِينَ بَفَنَاءِ النَّارِ " .

وَبِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةُ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ :

- ١- قَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ بِالْجَهَّةِ وَالْمَكَانِ وَالْأَجْزَاءِ .
- ٢- قَوْلُهُ بِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .
- ٣- قَوْلُهُ بِحَوَادِثِ لَا أَوَّلَ وَلَا آخِرَ لَهَا ، وَأَنَّ التَّسْلُسُ لَيْسَ بِمِحَالٍ .
- ٤- قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَا خُلُودَ لِلْكَفَّارِ فِي النَّارِ .
- ٥- رَفْضُهُ لِلْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ .

(١) انظُرْ : حَادِي الْأَرْوَاحِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ .



وَيُوهِمُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِأَسْئَلِهِ أَنْ مَا يَقُولُهُ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَدَّعِي فِي إِثْبَاتِ كُلِّ ذَلِكَ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ أَوْ
اتِّفَاقَ أُمَّةِ الدِّينِ أَوْ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ !!

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْإِتِّفَاقَاتِ أَيُّ اتِّفَاقٍ صَحِيحٍ .

بَلْ وَيَتَّبِعُهُمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ خَالَفَ رَأْيَهُ بِأَنَّهُ مُعْطَلٌ أَوْ مُلْحَدٌ !!
وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا بَدْعَةَ الْحَشَوِيَّةِ بَعْدَ مَا مَاتَتْ بِفَضْلِ
الْأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ رَفَعُوا رَايَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(الْمُصِيبَةُ السَّابِعَةُ)

وَهِيَ الْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى لِهَذَا الْفِكْرِ : أَنَّهُ أَصْبَحَ يُمَثَّلُ عَقِيدَةَ
الشَّبَابِ الْمُتَدَيِّنِ .. شَبَابِ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَصْبَحَتْ
نَظَرْتُهُمْ إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ - الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَفُرُوعِهِ فِي كَافَّةِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَلَامِيذِهِ الْأَزْهَرِيِّينَ فِي
نَوَاحِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - أَنَّهَا عَقِيدَةُ التَّعْطِيلِ ..

بَلْ وَأَصْبَحَ هَذَا الْفِكْرُ الْمُنْحَرَفُ هُوَ عَقِيدَةُ شَبَابِ
الْمُسْلِمِينَ فِي كَافَّةِ الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ وَالْأَجْنِبِيَّةِ ، وَالَّذِينَ
يَعْتَبِرُونَ أَنَّ عَقِيدَةَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ وَمَعِيَّةٌ مَا عَدَا
عَقِيدَتَهُمْ هُمْ فَقَطْ !!

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ أَعْمَالَ وَعِبَادَاتَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرَ صَحِيحَةٍ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ،
بَلْ رُبَّمَا اتَّهَمُوهُمْ بِالشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْإِمْلَةِ^(١) .

(١) انظُرْ كِتَابَ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ .

أَقَانِيمِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

هَلْ صَحِيحٌ يَنْقَسِمُ التَّوْحِيدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَوْحِيدِ أُلُوهِيَّةِ
وَتَوْحِيدِ رُبُوبِيَّةِ ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ !!؟

لَقَدْ ائْتَشَرَ هَذَا التَّقْسِيمُ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ
(الْعِشْرِينَ مِيلَادِيًّا) ، وَقَامَتِ الْجِهَاتُ وَالْفِرَقُ بِتَحْرِيرِهِ فِي
الْكُتُبِ ثُمَّ الْخُطَبِ ، بَلْ أَخَذَهُ الْبَعْضُ - وَمِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ الْأَجْلَاءُ -
عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ دُونَ أَنْ يُفَكَّرَ فِي فَحْوَاهِ ، وَتَلَقَّفْتَهُ
الْعَامَّةُ مِنْ أَفْلَامٍ وَأَفْوَاهِ الْمُتَصَدِّينَ لِلدَّعْوَةِ وَذَاعَ وَائْتَشَرَ ..

فَهَلْ هَذَا التَّقْسِيمُ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّهُ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ !!؟

هَذَا مَا سَنَرَاهُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ..

أَوَّلًا - تَارِيخُ هَذَا التَّقْسِيمِ :

لَا بُدَّ لَنَا قَبْلَ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ رَفْضًا أَوْ قَبُولًا أَنْ
نَعْرِفَ مَتَى بَدَأَ ؟ وَمَا هِيَ مَصَادِرُهُ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا ؟

وَلِذَا فَإِنَّا سَوْفَ نَسْتَعْرِضُ فِي عِجَالَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْذُ
بَدَأَتْ ؛ لِتَعَرَّفَ عَلَى تَارِيخِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَمَنْ الَّذِي قَالَ بِهِ ..

١- القرآن والسنة :

حين نَبَحَثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَا نَجِدُ هَذَا التَّقْسِيمَ : لَا تَوْحِيدَ الْوَهْيَةِ ، وَلَا تَوْحِيدَ رَبُوبِيَّةَ ،
وَلَا تَوْحِيدَ أَسْمَاءَ وَصِفَاتَ ، بَلْ نَجِدُ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ التَّوْحِيدَ
الصَّافِي الْخَالِصَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُلُ وَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

٢- صحابة رسول الله ﷺ :

وحيث نَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ - ابتداءً مِنْ
الصَّدِيقِ الْأَعْظَمِ وَالْفَارُوقِ الْعَادِلِ وَبَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَأَعْلَمِهِمْ
بِالْأَحْكَامِ ، حَتَّى الْحَبْرِ الْبَحْرِ ، وَمَروراً بِالمِائَةِ سَنَةِ الْأَوْلَى -
لَا نَجِدُ فِيهِمْ مَنْ قَسَمَ التَّوْحِيدَ إِلَى تَوْحِيدِ الْوَهْيَةِ وَتَوْحِيدِ
رَبُوبِيَّةَ وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

٣- التابعون وتابعوهم :

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الْفُضْلَى
الْخَيْرِيَّةِ - وَالَّذِينَ يُمَثِّلُونَ السَّلْفَ الصَّالِحَ - لَا نَجِدُ أَيًّا مِنْهُمْ
قَسَمَ التَّوْحِيدَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ .

٤- فقهاء المذاهب :

وَنَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ظَلَّتْ



الأُمَّة تُقَلِّدُهُمْ عَلَى مَدَى قُرُونٍ طَوِيلَةٍ مُنْذُ زَمَنِهِمْ وَحَتَّى يَوْمِ
النَّاسِ هَذَا .. فَهَلْ نَجِدُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَسَمَ التَّوْحِيدَ إِلَى الْأَقْسَامِ
الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؟!

أبداً .

سُبْحَانَ اللَّهِ !!

إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَقِيدَةِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَالَ بِهِ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ
وَلَا فَقِيهِ وَلَا عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَّا يَكُونُ هَذَا ائْتِدَاعًا فِي
الدِّينِ !!؟

٥- مَنْ الَّذِي قَالَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ ؟ :

إِنَّ الْوَاقِعَ وَالْحَقَائِقَ تَقُولُ : إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أُخْدِثَ فِي
الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْعِمِائَةِ عَامٍ ..
وَالَّذِي اخْتَرَعَ هَذَا التَّقْسِيمَ أَوَّلًا ابْنُ أَبِي الْعِزِّ وَهُوَ يَشْرَحُ
الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ ؛ حَيْثُ
زَيَّفَ كَلَامَ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ حَتَّى يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ السَّلَفِ (١) .
وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي الْحَنْفِيُّ : إِنَّهُ صَاحِبُ
مَذْهَبٍ بَاطِلٍ تَابِعٍ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ .

(١) رَاجِعِ التَّنْذِيدَ بِمَنْ عَدَّدَ التَّوْحِيدَ لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَافِ .



وَقَدْ تَلَقَّفَ هَذَا التَّقْسِيمَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ ثُمَّ
ابْنُ الْقَيْمِ وَسَطُ مُعَارَضَةَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْقَرْنِ
وَالْقُرُونِ الَّتِي تَلِيهِ .

ثُمَّ جَاءَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِدَعْوَتِهِ الْوَهَّابِيَّةِ ،
وَالَّتِي انْتَشَرَتْ بِحَدِّ السَّيْفِ بِالتَّحَالُفِ مَعَ آلِ سَعُودٍ عَلَى مَدَى
الْقَرْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَزَادَ مِنْ انْتِشَارِهَا الثَّرَوَاتُ الْبُتْرُولِيَّةُ فِي
الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ عَنْ طَرِيقِ الْمَطْبُوعَاتِ وَالْإِعَارَاتِ وَالْبَعْثَاتِ ؛
لِيَتَبَنَّى نَشْرَ آرَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَرَكَ الْمَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ .

ثانياً - مفهوم هذا التقسيم :

تَقُولُ مَدْرَسَةُ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ :

إِنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١- تَوْحِيدَ رَبُوبِيَّةٍ :

فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَدَى التَّارِيخِ - حَسَبَ الْمَفْهُومِ
الْوَهَّابِيِّ - يُوَحِّدُونَ اللَّهَ تَوْحِيدَ رَبُوبِيَّةٍ ، أَيِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ
اللَّهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ فَيَقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ ..

حَيْثُ يَقُولُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ﴿ وَإِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (١) .

(١) سورة لقمان : ٢٥ ، سورة الزمر : ٣٨

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (١) .

﴿ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

وَيَسْتَنْجُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مُوَحِّدِينَ لِلَّهِ تَوْحِيدَ رَبُّوبِيَّةٍ ؛ فَكَانُوا يُقِرُّونَ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ مُنْزِلُ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِلَهَةً أُخْرَى إِلَّا لِتَقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى .

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ :

وهو إفراد الله بالعبادة ، وهو التَّوْحِيدُ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ مَحْرُومِينَ مِنْهُ وَيَرْفُضُونَهُ ؛ فَكَانُوا يَقْصِدُونَ بِعِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ أَوِ الْكَوَاكِبَ أَوْ غَيْرَهَا ..

وهذا التَّوْحِيدُ - تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ - هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يَأْتُوا بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ ؛ وَإِنَّمَا أَتَوْا لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ .

(١) سورة العنكبوت : ٦٣

(٢) سورة المؤمنون : ٨٦ ، ٨٧

٣- تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ :

وَيُقَصِّدُ بِهِ عَدَمَ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ، مِثْلَ : الْاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ ، أَوْ الْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالْجَنْبِ ، وَالنُّزُولِ وَالْعُضْبِ وَالْقُرْبَ وَالْبُعْدَ وَغَيْرَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُؤْهِمُ الْجِسْمِيَّةَ ، وَعَدَمَ صَرْفِهَا عَنْ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ .

ثالثاً - الْغَرَضُ مِنَ تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ :

وَاللْمُنَادِينَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ نُبِّئُهُ فِي الْآيَةِ :

١- إخراج كافة المسلمين الذين لا يسيرون على نهج ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب من دائرة التوحيد ، وسررى ذلك واضحاً فيما سيأتي .

٢- إثبات الجهة والحدّ والجسميّة لله تعالى ، وإثبات قدم العالم بالتنوع ، وإثبات الحرف والصوت لكلام الله ، وإثبات قيام الحوادث بذات الله .. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

٣- إطلاق اسم " الجهميّة والمُعطلّة " على جماهير أهل السنة والجماعة والمقتدّين بمذهب الأشعرية بما في ذلك الأزهر الشريف وعلمائه وخريجوه المنتشرون في أقطار المسلمين ..

وإنني أعتذر للقارئ العزيز عن سوق هذا الكلام الذي يسبب صدماتٍ شديدةً له ، ولكن ماذا أفعل وهذه هي الحقيقة؟!



وَلَعَلَّ الْبِقَارِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَدَى صِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ
وصحَّة الأَدَلَّةِ وَالْمَفَاهِيمِ الَّتِي اسْتَنَّدَ إِلَيْهَا ..

وسوف نوجز ذلك فيما يأتي :

أولاً : إِطْلَاقَ لَفْظِ "مُوحِّدِينَ" عَلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ ؛
لأنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَكُفَّارٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﴿ مَا
تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (١) فَوَصَّفَهُمْ
بِصِیغَةِ الْمُبَالَغَةِ مِنَ الْكُفْرِ .

فَهَلْ يَحِقُّ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُمْ
مُوحِّدُونَ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّةٍ بَعْدَ أَنْ وَصَّفَهُمُ اللَّهُ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ !!؟
ثانياً : هؤلاء الكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (٢) وَالَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ
﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (٣) هؤلاء الكُفَّارِ مَا
كَانُوا يُقَرِّبُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْجَدَلِ ..

(١) سورة الزمر : ٣

(٢) سورة لقمان : ٢٥ ، سورة الزمر : ٣٨

(٣) سورة الزمر : ٣

وإِنَّكَ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ :

١- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ دَائِمًا يُثَبِّتْ لَهُمْ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتَهُ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ حُجَّةٌ يَدْفَعُونَ بِهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ كَانُوا يَتَحَجَّجُونَ بِأَتْهَمِهِمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ، وَهُمْ فِي هَذَا كَاذِبُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ مِنَ الْأَصْلِ ..

وَلِذَلِكَ جَاءَتْ عَشْرَاتُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِإثْبَاتِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى : كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ... ﴾ الْآيَاتِ (١) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا ... ﴾ الْآيَاتِ (٢) ..

وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُرُدُّونَ عَلَى ذَلِكَ ﴿ أَجْعَلُ آلِهَةً إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ (٣) .
وَقَوْلَ الْكُفَّارِ ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٤)

(١) سورة الغاشية : ١٧

(٢) سورة ق : ٦

(٣) سورة ص : ٥

(٤) سورة الزمر : ٣

كَذِبٌ صَرِيحٌ ؛ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ لَهُمْ فِي نِهَآيَةِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (١) .

فَاسْتِنْبَاطُ تَوْحِيدِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْآيَتَيْنِ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ...﴾
و﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ...﴾ اسْتِنْبَاطُ سَطْحِيٍّ يُعَارِضُ نَصَّ الْقُرْآنِ
الَّذِي وَصَفَهُمْ بِالْكَفْرِ فِي عَشْرَاتِ الْآيَاتِ .

٢- أَنْ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَحْجُونَ إِلَيْهَا وَيَتَقَرَّبُونَ
لَهَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : مَا هِيَ إِلَّا أَرْحَامٌ تَدْفَعُ وَأَرْضٌ تَبْلَعُ ،
وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ..

وَجَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِعَشْرَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي تَصِفُ حَالَهُمْ هَذَا
كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ (٢)
وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا
الدَّهْرُ﴾ (٣) وَقَوْلِهِ ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٤) وَقَوْلِهِ
﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ (٥) وَقَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا

(١) سورة الزمر : ٣

(٢) سورة يس : ٧٤

(٣) سورة الجاثية : ٢٤

(٤) سورة يس : ٧٨

(٥) سورة ص : ٥

لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿١﴾
وَقَوْلُهُ ﴿ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ
وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) ..

فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا الْعَشْرَاتِ فِي الْقُرْآنِ يُمَكِّنُ لِمُتَدَبِّرٍ
أَنْ يَقُولَ أَنْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَانُوا مُوَحِّدِينَ تَوْحِيدَ رَبِّيَّةٍ !!؟
٣- لِنَفْتَرِضَ - جَدَلًا - أَنْ هُنَاكَ فَرِيقًا مِنَ الْكَافِرِينَ اعْتَرَفَ
بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمُخْبِي الْمُمِيتَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا الْجَنَّةِ وَلَا النَّارِ .. فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا
أَوْ مُوَحِّدًا لَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا ..

فَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكَذِبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ عَقَبَ قَوْلُهُ ﴿ أَلَا لِلَّهِ
الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا
لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٣) وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ : أَنْتُمْ مُوَحِّدُونَ تَوْحِيدَ
رَبِّيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ .

بَلِ الثَّابِتُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ وَالْعَقِيدَةَ : مَا وَقَرَّ فِي الْقَلْبِ

(١) سورة الفرقان : ٦٠

(٢) سورة المؤمنون : ٩١

(٣) سورة الزمر : ٣

وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا جَبْرِيلَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالَّذِي يُفِيدُ أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالِدُخُولَ فِي التَّوْحِيدِ هُوَ الْإِيْتِيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِسَانًا مَعَ الْإِقْرَارِ الْقَلْبِيِّ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ .

ثالثاً : تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ..

وَهَذَا مِنْ أخطرَ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمِنْ بَعْدِهِ مَدْرَسَةُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

فَإِذَا كَانَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ يُحَوَّلُ اسْتِوَاءَ الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ إِلَى الْاسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ فَأَيْنَ التَّنْزِيهِ هُنَا ؟! وَأَيْنَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (١) ؟!

١- يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَلَوْ قَدْ شَاءَ [اللَّهُ] لاسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ بَعُوضَةٍ فَاسْتَقَلَّتْ بِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلُطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ ، فَكَيْفَ عَلَى عَرْشِ عَظِيمٍ ؟! (٢) .

هَلْ يَقْبَلُ مُسْلِمٌ هَذَا الْكَلَامَ : أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْرَارُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ظَهْرِ بَعُوضَةٍ ؟!!

٢- تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْجِسْمِيَّةَ عَنِ اللَّهِ

(١) سورة الشورى : ١١

(٢) انظر التأسيس في ردِّ أساس التقدیس ١/٥٦٨

تَعَالَى ..

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَجْسَامًا وَلَا أَعْرَاضًا^(١) .

هَلْ يَقْبَلُ مُسْلِمٌ نَتِيجَةَ هَذَا الْكَلَامِ سِيِّمًا وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يُنصَّ صَرَاحَةً عَلَى نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ عَنْهُ جَلَّ وَعَلَا : يَقُولُ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٢) ، وَيَقُولُ ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾^(٣) ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَهُ مُكَافِئٌ وَمُمَاتِلٌ .

٣- وَمِنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ أَيْضًا : مَا يَذْكُرُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ : أَنَّ اللَّهَ يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ وَيُجْلِسُ بِجَنْبِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(٤) !!

وَيُثَبِتُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ لِلَّهِ سَاقَيْنِ فَيَقُولُ : هَبْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْبَرَ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَاحِدَةٍ هِيَ صِفَةٌ : فَمِنْ أَيْنَ فِي ظَاهِرِ

(١) انظر التأسيس في ردّ أساس التقديس ١/١٠١

(٢) سورة الشورى : ١١

(٣) سورة الإخلاص : ٤

(٤) انظر بدائع الفوائد ٤/٨٤١



الْقُرْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا تِلْكَ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةَ!؟^(١) .
 وَيَقُولُ : هَبْ أَنْ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ جَنْبٍ هُوَ صِفَةٌ :
 فَمِنْ أَيْنَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ أَوْ بَاطِنُهُ عَلَى أَنَّهُ جَنْبٌ وَاحِدٌ وَشَقَّ
 وَاحِدٌ!؟^(٢) .

هَلْ يَقْبَلُ مُسْلِمٌ هَذَا الْكَلَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى!؟
 سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ .

(١) انظر الصَّوَابِقَ الْمُرْسَلَةَ ٢٤٥/١

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ٢٥٠/١

وَقَفَّةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا

هَلْ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُشْرِكُونَ وَلَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ
تَعَالَى!؟

هَلْ ارْتَدَّتْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَى الشِّرْكِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ كُفْرَارُ
قُرَيْشٍ!؟

هَلْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ أَشَدُّ شِرْكَاً مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ!؟

هَذَا مَا يَدَّعِيهِ عُلَمَاءُ مَدْرَسَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ !!

وَهُوَ مَسْطُورٌ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمُ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، بَلْ إِنَّ بَيُوتَنَا
جَمِيعاً قَدْ غَزَتْهَا هَذِهِ الْمَطْبُوعَاتُ يَقْرَأُهَا أَبْنَاءُ الْأُمَّةِ شَبَاباً وَشُيُوخاً
عَوَامًّا وَعُلَمَاءً يُنْطِنُونَهَا وَلَا يُظْهِرُهَا إِلَّا الْقَلِيلُ جَدّاً مِنْهُمْ .

فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ!؟

نُعَالِجُ ذَلِكَ سَرِيعاً سَرِيعاً ..

أولاً : يَقُولُ هَؤُلَاءِ : إِنَّ الْأُمَّةَ عَادَتْ إِلَى الشِّرْكِ وَإِلَى عِبَادَةِ
غَيْرِ اللَّهِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كُفْرَارُ قُرَيْشٍ ؛ فَكُفْرَارُ قُرَيْشٍ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْخَالِقِ الرَّازِقِ - وَهُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ - وَلَكِنَّهُمْ
كَانُوا يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ أَصْنَاماً أَوْ كَوَاكِبَ أَوْ أَحْجَاراً .

وَأُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَادَتْ إِلَى الشِّرْكِ كَذَلِكَ ؛ فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
الْخَالِقِ الرَّازِقِ - وَهُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ - وَلَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ مَعَ

اللَّهُ أَصْنَامًا أُخْرَى هِيَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَيِّدُنَا الْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدِ
 الْبَدَوِيِّ وَالْحِيْلَانِيِّ وَالرَّفَاعِيِّ ، وَهُمْ بِذَلِكَ قَدْ عَادُوا إِلَى شِرْكَ
 أَبِي جَهْلٍ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَمُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، بَلْ إِنَّ الشِّرْكَ فِي
 أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ شِرْكَ أَبِي جَهْلٍ ؛ فَإِنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَانُوا
 إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ كُبْرَى تَرَكُوا أَصْنَامَهُمْ وَلَجَأُوا إِلَى اللَّهِ
 وَذَلِكَ حَسَبَ قَوْلِ الْقُرْآنِ ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ
 تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ ﴾ (١) ، أَمَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ارْتَدَّتْ إِلَى الشِّرْكَ
 إِذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ يَلْجَأُونَ إِلَى الْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ وَالرَّفَاعِيِّ .
 تِلْكَ هِيَ الدَّاهِيَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا عُلَمَاءُ مَدْرَسَةِ ابْنِ عَبْدِ
 الْوَهَّابِ ، أَلَا وَهِيَ وَصَمَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ بِالشِّرْكَ ، حَتَّى
 وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِهِمْ إِذَا سَمِعَكَ تَقُولُ : " وَالنَّبِيِّ سَوْفَ أَعْمَلُ
 كَذَا " أَنْ يَقُولَ لَكَ : " اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " !!
 يَعْنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ " وَالنَّبِيِّ " وَيَجِبُ أَنْ
 يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ !! ، وَمَنْ قَالَ " يَا حُسَيْنٌ " أَوْ " يَا بَدَوِي " !
 فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شِرْكَاً مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى !

وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ رَغْمَ انْكِشَافِ ضَحَالَةِ هَذَا الْفِكْرِ وَظُهُورِ
 عَوْرَاتِهِ وَبَدْءِ أَقْوَالِ مَدْرَسَتِهِ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الشَّبَابُ وَالْمُفَكِّرُونَ هُنَا

فِي مِصْرٍ مِنْ سَدَنَةِ هَذَا الْفِكْرِ مُرَابِطِينَ عَلَى نُغُورِهِ لَا يَسْمَحُونَ
لَأَنْفُسِهِمْ بِتَطْوِيرِهِ وَلَا تَعْدِيلِهِ !!

ثَانِيًا : هَلْ مِنَ الشَّرْكَ أَنْ يُنَادِيَ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّبَانِيِّينَ ؟ أَوْ حِينَ يَسْتَعِيثُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ يَخَافُونَ أَوْ يَرْجُونَ غَيْرَهُ ؟

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ التَّفْصِيلِ :

١- الْعِبَادَةُ شَرْعًا : غَايَةُ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ الْخَاضِعِ
أَنَّ لَهُ بَعْضَ صِفَاتِ الرَّبُوبِيَّةِ .

إِذَنْ .. الْعِبَادَةُ شَرْعًا هِيَ : الْإِتْيَانُ بِأَقْصَى الْخُضُوعِ قَلْبًا
وَقَالِبًا ، فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْأَمْرَانِ لَا يَكُونُ عَابِدًا .

- أَمَّا الْخُضُوعُ قَلْبًا فَهُوَ : اعْتِقَادُ الرَّبُوبِيَّةِ أَوْ خَصِيصَةِ مَنْ
خَصَائِصِهَا : كَالِاسْتِقْلَالِ بِالنَّفْعِ أَوْ الضَّرِّ أَوْ نَفُوذِ الْمَشِيئَةِ .

وَمَعْنَى الْخُضُوعِ قَالِبًا : الْإِتْيَانُ بِأَنْوَاعِ الْخُضُوعِ الظَّاهِرِيَّةِ
مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهِ .

- فَمَنْ تَذَلَّلَ وَخَضَعَ لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ حَتَّى يَعْتَقِدَ
أَنَّ لَهُ بَعْضَ صِفَاتِ الرَّبُوبِيَّةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا أَوْ خَضَعَ لَهُ
دُونَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ بَعْضَ صِفَاتِ الرَّبُوبِيَّةِ لَا يُسَمَّى " عَابِدًا لَهُ "
شَرْعًا ..

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَرَامًا ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى " عِبَادَةً " شَرْعًا ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبِهِ مُشْرِكًا ؛ فَالسُّجُودُ لِبَشَرٍ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهِ الْأَمْرَانِ السَّابِقَانِ ..

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (١)
وَقَوْلُهُ ﴿ فَسَجُدُوا لَهُ سَجْدِينَ ﴾ (٢) .

وَأَيْضًا : تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ بِالطُّوَافِ ، وَتَعْظِيمُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
بِاسْتِلامِهِ وَتَقْبِيلِهِ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ .

- الدُّعَاءُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حِينَ يَعْتَقِدُ الدَّاعِي أَنَّ لِلْمَدْعُوِّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ﴾ (٣) : فَهُوَ
كَقَوْلِهِ ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةٌ ﴾ (٤) ..

وَلِلدُّعَاءِ مَعَانٍ أُخْرَى لَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْعِبَادَةِ ، مِثْلُ : قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

(١) سورة يوسف : ١٠٠

(٢) سورة الحجر : ٢٩ ، سورة ص : ٧٢

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثُّعْمَانَ
ابْنِ بَشِيرٍ ؓ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ؓ .



بَعْضًا ﴿^(١) بِمَعْنَى : النَّدَاء ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ ^(٢)
بِمَعْنَى : الْاسْتِعَانَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ
بِهَا ﴾ ^(٣) بِمَعْنَى : سَمُّهُ بِهَا .

- إِذَا اعْتَقَدَ الدَّاعِي فِي الْأَمْوَاتِ بَعْضَ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَدَّى
لَهُمْ عِبَادَةَ شَرْعِيَّةً كَانَ مُشْرِكًا شَرِكًا أَكْبَرَ ..

أَمَّا إِذَا دَعَاهُمْ دُونَ ذَلِكَ : فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُتَادِّبًا بِأَدَبِ
الدُّعَاءِ الشَّرْعِيِّ فَيَكُونَ مُجِبًّا لَهُمْ ، وَإِمَّا أَلَّا يَلْتَزِمَ فَيَكُونَ
جَاهِلًا ، وَمَهْمَا جَهِلَ أَحَدٌ فِي دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ
تُلْصِقَ بِهِ وَصْفَ الشَّرِكِ أَوْ الْكُفْرِ ..

وَقَدْ عَنَّفَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ؓ حِينَ قَتَلَ مَنْ تَلَفَّظَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ خَوْفَ السَّيْفِ قَائِلًا لَهُ ﴿ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ﴾ ^(٤) .
- وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ سَمَاعُ الْأَمْوَاتِ الدُّعَاءَ ..

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي
الْقُبُورِ ﴾ ^(٥) ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ^(٦) : فَالْمَقْصُودُ هُنَا وَاضِحٌ

(١) سورة النور : ٦٣

(٢) سورة البقرة : ٢٣

(٣) سورة الأعراف : ١٨٠

(٤) أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٥) سورة فاطر : ٢٢

(٦) سورة النمل : ٨٠



وهو أنّ المُشْرِكِينَ فِي ظِلَامِ الْكُفْرِ ، وَأَنَّهُمْ مَوْتَى بِالْكَفْرِ ..
وَيُقِرُّهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (١) .

فَالآيَاتُ لَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَوْتِ أَوِ الْقُبُورِ .

- أَمَّا النَّدَاءُ أَوِ الْاسْتِغَاةُ أَوِ الْاسْتِغَاةُ أَوِ الْخَوْفُ أَوِ الرَّجَاءُ أَوِ التَّوَسُّلُ أَوِ التَّدَلُّلُ : فَلَا يُسَمَّى " عِبَادَةً " إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فِي الْمُنَادَى أَوِ الْمُسْتَعَاثِ بَعْضَ صِفَاتِ الرَّبُّوبِيَّةِ ؛ فَقَدْ يَتَدَلَّلُ الْوَالِدُ لِأَبِيهِ ، أَوِ الْجُنْدِيُّ لِقَائِدِهِ ، أَوِ الْمَرْعُوسُ لِرَبِّيسِهِ ، وَيَرْجُو مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ " عِبَادَةً " .

وَحَتَّى التَّوَسُّلُ بِأَحَدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : كَمَا تَوَسَّلَ الْأَعْمَى بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ (١) .

وَحَتَّى الْاسْتِغَاةُ بِمَخْلُوقٍ : كَمَا يَسْتَعِينُ النَّاسُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ (٣) .

(١) سورة الأنعام : ١٢٢

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي ، وصححه الذهبي .

(٣) ذكر الكيخاني في " نظم الممتنائر " تواتر حديث الشفاعة .



وَأَمَّا الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ : فَالْعَبْدُ حِينَ يَسْأَلُ الْعِبَادَ أَوْ حِينَ يَسْتَعِينُ بِهِمْ أَوْ حِينَ يَسْتَعِيثُ بِهِمْ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْأَلُ وَيَسْتَعِينُ وَيَسْتَعِيثُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، مَثَلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَنْ يَسْتَرْزُقُ بِالنَّاسِ عَنْ طَرِيقِ التَّجَارَةِ أَوْ الْهَدَايَا أَوْ السُّؤَالِ ، وَكَمَنْ يَسْتَعِينُ بِالنَّاسِ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ ..

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَعِّرَ الْبِضَاعَةَ فِي السُّوقِ فَقَالَ لَهُمْ ﴿ دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ^(١) .

بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ السُّؤَالُ أَوْ الْاسْتِعَانَةُ أَوْ الْاسْتِعَانَةُ وَاجِبَةً : كَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَرَقِ أَوْ الْهَلَاكِ .

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ ﴾ ^(٢) أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدًا وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ ..

وَالنَّتِيجَةُ الَّتِي نَصِلُ إِلَيْهَا : أَنْ مُجَرَّدَ النَّدَاءِ أَوْ الْاسْتِعَانَةُ أَوْ الْاسْتِعَانَةُ أَوْ الْخَوْفِ أَوْ الرَّجَاءِ أَوْ التَّوَسُّلِ أَوْ التَّذَلُّلِ لَا يُسَمَّى " عِبَادَةً " إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَ فِيهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ لِلْعِبَادَةِ ..

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالطَّبْرَانِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَدْ تَعَاَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ
عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ " أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ أَنَّ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ
لِآدَمَ أَوْ تَعْظِيمَ الْكَعْبَةِ أَوْ تَعْظِيمَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلَهُ
وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ شَرْعًا لِآدَمَ أَوْ لِلنَّبِيِّ أَوْ لِلْحَجَرِ .

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْحَيِّ وَالِاسْتِغَاثَةَ
بِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ : فَتَفْرِيقٌ بَاطِلٌ .

٢- أَنْ ادَّعَاءَ أَنَّ الْأُمَّةَ قَدِ ارْتَدَّتْ إِلَى الشِّرْكِ تَكْذِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- كَمَا سَيَأْتِي - الَّذِي قَالَ ﴿ مَا الشِّرْكَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ ... ﴾
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُوحِّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُقْرُونَ
أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ الرَّبُّ ، وَهَذَا هُوَ
مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فِي قُلُوبِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ..

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ
وَأَصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۗ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ ^(١) فَرُبَّ الْعِبَادَةِ عَلَى
الرُّبُوبِيَّةِ .

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ



أَرْبَابًا ﴿١﴾ ، وَهُنَا تَصْرِيحٌ بِتَعَدُّدِ الْأَرْبَابِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ .

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿عَٰرِفُونَ مُتَفَرِّقُونَ حَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ

الْقَهَّارُ﴾ (٢) وَهُنَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ "تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ"

وَشَيْءٌ آخَرَ يُسَمَّى "تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ" .

- وَقَوْلُهُ عَلَى لِسَانِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ

مُتَّبِعِينَ ﴿٧﴾ إِذْ نَسُوبِكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) أَي فِي جَعْلِكُمْ أَرْبَابًا .

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بِنِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٤)

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا تَرَى فَرْقًا بَيْنَ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ رَبُّوبِيَّةِ ،

وَفِي الْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا عَلَى خِلَافٍ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ .

- قَامَ بُرْهَانُ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَقَامَ الرَّبُّوبِيَّةِ يَعْنِي - أَيْضًا - مَقَامَ

الْمُدَبِّرِ وَالْمُتَصَرِّفِ ، وَلَيْسَ قَاصِرًا عَلَى مَقَامِ الْخَلْقِ وَالْإِجَادِ فَقَطْ ..

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ : تَكَرَّرَ آيَةُ سُورَةِ الرَّحْمَنِ

﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ٣١ مَرَّةً ، وَجَاءَتْ لَفْظَةً

"رَبِّ" مَعَ لَفْظَةِ "آلَاءِ" الَّتِي تَعْنِي النَّعْمَ .

(١) سورة آل عمران : ٨٠

(٢) سورة يوسف : ٣٩

(٣) سورة الشعراء : ٩٧ ، ٩٨

(٤) سورة الأنعام : ١٦٤

٣- حين نَرْجِعُ إِلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَجِدُ أَنَّهُ لَا يَفْصُلُ بَيْنَ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ..

أ- فَيَقُولُ تَعَالَى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١) ، وَيَقُولُ ﴿ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) ، فَعَبَّرَ هُنَا بِـ " الْإِلَهَ " وَلَمْ يُعْبَرْ بِـ " الرَّبَّ " .

ب- وَفِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ يَقُولُ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ (٣) وَلَمْ يَقُلْ " أَلَسْتُ بِإِلَهِكُمْ " .

ج- وَفِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ فِي الْقَبْرِ ﴿ مَنْ رَبُّكَ ؟ ﴾ فَلَا يَقُولَانِ لَهُ : أَنْتَ عَرَفْتَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ وَلَمْ تَعْتَرِفْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ (!!) .

د- وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ رَدَّ عَلَى التَّمْرُودِ بِقَوْلِهِ ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (٤) يُرِيدُ أَنَّ هَذَا الْجَبَّارَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَبًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

(١) سورة الأنبياء : ٢٢

(٢) سورة المؤمنون : ٩١

(٣) سورة الأعراف : ١٧٢

(٤) سورة البقرة : ٢٥٨



هـ- وَيَقُولُ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِ فِرْعَوْنَ ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (١) ، وَمَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ (٢) وَهُنَا يُعْبَرُ عَنِ الرَّبِّ بِالْإِلَهِ مَرَّةً ، وَعَنِ الْإِلَهِ بِالرَّبِّ مَرَّةً أُخْرَى . فَالْتَّلَازُمُ مَوْجُودٌ بَيْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمُ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ أَوْ الصَّحَابَةُ أَوْ التَّابِعُونَ أَوْ تَابِعُوهُمْ .

و- يَقُولُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ... ﴾ (٣) وَلَمْ يَقُلْ " إِلَهَنَا اللَّهُ " .

ز- قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ وَصِيَّةِ جَامِعَةٍ ﴿ قُلْ " رَبِّيَ اللَّهُ " ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ " إِلَهِي اللَّهُ " ، فَكَتَفَى بِذِكْرِ الرَّبُّوبِيَّةِ فِي النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ ؛ لِعَدَمِ تَغَايُرِهِ مَعَ الْأُلُوْهِيَّةِ .

٤- مُشْرِكُو قُرَيْشٍ لَمْ يَكُونُوا مُقَرِّينَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ؛ فَوَاقِعُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْخَالِقَ وَيُنْكِرُونَ السُّجُودَ لَهُ ، وَكَانُوا يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ ، وَيَعْتَقِدُونَ التَّأْثِيرَ الذَّاتِيَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ..

وَرَغِمَ أَنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ كَانُوا يُصَدِّقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

(١) سورة القصص : ٣٨

(٢) سورة النازعات : ٢٤

(٣) سورة فصلت : ٣٠

أَنْ هَذَا لَا يُعَدُّ إِيمَانًا وَلَا تَصَدِّيقًا ..

وَحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ : فَقَدْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ مَا جِئْتَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامَ صَحِيحًا فَهَلْ لَجَأَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى اللَّهِ
فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى حِينَ أَلَمَّتْ بِهِمُ الدَّوَاهِي !؟

وَهَلْ لَجَأَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى اللَّهِ فِي أَيِّ ضَائِقَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ
خِلَالَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ !؟

أَيَّ مِنْ أَحْدَاثِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ ظُهُورِهِ
حَدَّثَ وَقَتَ الْكَرْبِ وَالْاضْطِرَّارِ وَوَجَدْنَا فِيهِ الْمُشْرِكِينَ لَجُؤًا
إِلَى اللَّهِ وَتَرَكَوْا الْأَصْنَامَ !؟

هَلْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ !؟

هَلْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالتَّارِ !؟

فَكَيْفَ - إِذَنْ - يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ " مُوحِّدِينَ " !!؟

٥- أَهْلُ السُّنَّةِ - وَأَقْصِدُ مِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَأْثُرِيَّةَ - يُثْبِتُونَ
لِلَّهِ تَعَالَى الصِّفَاتِ الْعُلَى مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ
وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ ،
وَيُنزَّهُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ
يَرْفُضُونَ أَخْذَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا

صِفَاتٍ لِلَّهِ ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ لَهَا مَعَانٍ أُخْرَى : كَالسَّاقِ وَالجَنَبِ
وَالنَّسِيَانِ وَالْمَكْرَ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْمَرَضِ وَالضَّحِكِ وَالْهَرَوَلَةَ
وَالنُّزُولِ فِي السَّنَةِ ..

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ سَارَ عَلَى
نَهْجِ التَّأْوِيلِ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا .
أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَنْدَرَسْتُهُمْ :
فَتَصِفُ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ بِأَنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ وَجَهْمِيَّةٌ وَمُبْتَدِعَةٌ ؛
بِدَعْوَى أَنَّهُمْ يُعْطَلُونَ الصِّفَاتِ لِلْجَوْثِمِ إِلَى التَّأْوِيلِ !!

فِي حِينِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ خِلَافَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ لِكِبَارِ فُقَهَاءِ
الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ
الْجَوَيْنِيِّ ، وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، وَالْحَافِظُ
ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ، وَالْمُحَدِّثُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي وَغَيْرُهُمْ
وَغَيْرُهُمْ .

٦- ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ بِالرُّجُوعِ إِلَى فِتَاوَيْهِ نَجِدَ عَقِيدَتَهُ مَلِيَّةً
بِالْعَجَائِبِ ؛ فَهُوَ يُثَبِّتُ لِلَّهِ الْحَرَكَةَ وَالْجُلُوسَ وَالِاسْتِقْرَارَ عَلَى
ظَهْرِ بَعْضَةٍ ، وَيُثَبِّتُ لِلَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ - الْحَدَّ ،
وَيُثَبِّتُ لَهُ الْكَلَامَ بِصَوْتٍ يُشْبِهُ صَوْتِ الرَّعْدِ ، وَيُجَوِّزُ الْقَوْلَ
بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، وَيَقُولُ بِحَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا ، وَيَقُولُ بِالْجِهَةِ

وَالْفَوْقِيَّةَ الْحِسِّيَّةَ ، وَيَقُولُ بَأَنَّ التَّجْسِيمَ وَالتَّشْبِيهَ غَيْرَ مَذْمُومَيْنِ .
 وابن تَيْمِيَّةَ يَمْتَدِّحُ فِرْقَةَ الْكِرَامِيَّةِ - وَهِيَ مِنْ فِرْقِ
 الْمُحْسَمَةِ - وَيَعْتَبِرُهَا مِنْ أَكْبَرِ نُظَارِ الْمُسْلِمِينَ ، رَغْمَ أَنَّ
 أُمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ (١) وَصَفُوهُمْ بِالْكَفْرِ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى -
 حَدًّا وَنَهَايَةً مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ وَمِنْهَا يَمَاسُ عَرْشُهُ .

وَرَغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ يَتَّهَمُ جَمَاهِيرَ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَعُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ وَالْأُمَّةَ عَلَى مَدَى تَارِيخِهَا بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ
 وَبِالتَّعْطِيلِ ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْإِتِّهَامِ بِالْكَفْرِ بِالْقُرْآنِ وَجَحْدِ
 آيَاتِ اللَّهِ .

وَفِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ لَا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لِلِإِتِّيانِ بِالنُّصُوصِ
 الْمَوْجُودَةِ بِفَتْاوِيهِ .

(١) مِثْلُ : الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ وَالشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ وَالْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ
 وَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ .



(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ)

سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

يُمْكِنُ إِجْزَازُ نَظَرَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
طَبَقًا لِلْأَسْوَاسِ التَّالِيَةِ :

* الأساس الأول : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ مِثْلَ كُلِّ الْبَشَرِ ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلَّفَ بِرِسَالَةٍ ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ خَيْرُ الْبَشَرِ وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ ..

وَلَكِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَعْذُ لَهُ أَيُّ أَثَرٍ وَلَا تَأْثِيرٍ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِذَاتِهِ الشَّرِيفِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِخِيُوطِ الْعَنْكَبُوتِ ، بَلْ قَدْ أَشْرَكَ شِرْكَاً مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ .

وَلَا يُوجَدُ أَفْضَلِيَّةٌ لِجَسَدِهِ وَلَا لِقَبْرِهِ وَلَا لِآثَارِهِ ، وَلَا عِبْرَةٌ لِأَمَاكِنِ صَلَّى فِيهَا أَوْ تَعَبَّدَ فِيهَا ، حَتَّى غَارِ جِرَاءِ تَحْرُمِ زِيَارَتِهِ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ فَقَدْ أَشْرَكَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ .

* الأساس الثاني : يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَصْدُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ إِنْ السَّفَرُ إِلَى قَبْرِهِ مَعْصِيَةٌ لَا يَحُوزُ قَصْرَ الصَّلَاةِ



فِيهَا وَلَا الْوَفَاءَ بِنَدْرِهَا .

وَإِذَا صَادَفَ الْمُسْلِمُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ - بَأَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ
 النَّبَوِيَّ وَتَصَادَفَ الْمُرُورُ بِقَبْرِهِ - فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا
 نَدَعُو عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عُمُومًا ، فَإِذَا أَرَادَ الزَّائِرُ أَنْ يَدْعُو
 لِنَفْسِهِ يُوَلِّي ظَهْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَيَدْعُو !!

وَيَرَى أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا لَا لِلصَّحَابَةِ
 وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُوجَدُ أَفْضَلِيَّةٌ لِقَبْرِهِ وَلَا لِتُرَابِ قَبْرِهِ .

* الأساس الثالث : يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ
 مُؤْمِنًا قَبْلَ الْبُعْثَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا مِنَ الصَّغَائِرِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ ،
 وَأَنَّهُ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ يُذْبِنُونَ وَلَكِنْ لَا يُؤَخَّرُونَ التَّوْبَةَ !!

* الأساس الرابع : يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ الشَّرِيفَةِ إِلَى
 جَسَدِهِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ ؛
 بَلْ هَذَا لِكُلِّ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ .

* الأساس الخامس : يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْجَأَ
 الْمُسْلِمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُو اللَّهَ لَهُ أَوْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ لَهُ أَوْ
 يَشْفَعَ لَهُ ؛ فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَحْدَثَةِ ، وَمَنْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
 مُشْرِكُونَ مُؤْذُونَ ظَالِمُونَ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى فَإِنَّهُ يَحْرُمُ التَّوَسُّلُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَيْضًا الْاسْتِعَاثَةَ بِهِ وَسُؤَالَهُ ، حَتَّى طَلَبُ

الشَّفَاعَةَ ؛ بِحُجَّةٍ أَنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ شِرْكٌ
أَكْبَرُ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ .

النتائج المترتبة على هذا الفكر

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى اعْتِنَاقِ هَذَا الْفِكْرِ نَتَائِجٌ وَخِيَمَةٌ ، أَيْسَرُهَا :

أولاً : النَّظَرَةُ الْمَادِيَّةُ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ جَسَدًا وَمَاءً وَدَمًا وَشَكْلًا ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرَةِ الرُّوحَانِيَّةِ
الَّتِي تَنْظُرُ إِلَى نُبُوَّتِهِ وَرُوحِهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ تَرَقَّى فَوْقَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى
تَأَخَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَاخْتَرَقَ الْحُجُبَ حَيْثُ تَفَرَّدَ بِالْعُلُوِّ وَالرُّقِيِّ .
وَبِهَذِهِ النَّظَرَةُ الْمَادِيَّةُ نَزَدَ الْكَثِيرَ الْجَمِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الشَّرِيفَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ خُصُوصِيَّاتِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ
وَعِظَمِ مَنْزَلَتِهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ ﴿ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ... ﴾
﴿ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴾ .

* إِنَّ النَّظَرَةَ الْمَادِيَّةَ لِمُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
كَانَتْ نَظَرَةً أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ ، وَالنَّظَرَةُ الْمَادِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ
كَانَتْ نَظَرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَتَلَامِيذِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .
أَمَّا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ : فَيَنْظُرُونَ إِلَى
مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَإِلَى الْإِصْطِفَاءِ الَّذِي لَا يَفْنَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ ،
وَإِنَّمَا هُوَ رُوحٌ مِنَ اللَّهِ بَاقٍ دَائِمٌ بِدَوَامِ تَجَلِّيَاتِ اللَّهِ .

إِنَّ خَلَايَا الْجَسَدِ تَمُوتُ وَيُسْتَبَدَّلُ مِنْهَا يَوْمِيًّا عَشْرَاتُ
الْمَلَائِكِينَ ، وَلَا يَمُرُّ شَهْرٌ حَتَّى يَكُونَ الْجَسَدُ كُلُّهُ قَدْ اسْتَبَدَلَتْ
خَلَايَاهُ ، أَمَّا نُورَانِيَّةُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ تَوْهُجًا بِالطَّاعَةِ وَالْقُرْبَى
والتَّحَلِّي مِنْ جَانِبِ الْحَقِّ تَعَالَى .. ﴿ مَحَبَّتِهِمْ وَمُحِبُّونَهُ ﴾^(١)
﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾^(٢) .. ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾^(٣)
﴿ وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَيْنَهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾^(٤) .. ﴿ إِنْ
تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾^(٥) .

* إِنَّ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ النَّظْرَةَ الْمَادِيَّةَ
الْبَحْتَةَ إِنَّمَا يَفْقِدُونَ الصَّلَةَ الرُّوحِيَّةَ بِهِ وَلَا يَعْقِلُونَهَا وَلَا يَتَّصِرُونَهَا
لأنَّهُمْ سَجَنُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سِجْنِ النَّظْرَةِ الْمَادِيَّةِ .

ثانياً : النَّظْرَةَ الْمَادِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْجُبُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ
نَبِيِّهِمْ ﷺ ؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ
هِيَ فَقَطْ فِي اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَإِطَاعَةِ أَوْامِرِهِ ، وَهَذَا شَيْءٌ يُحْوَلُ
الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ نَبِيِّهِمْ إِلَى عِلَاقَةِ مَادِيَّةٍ أَيْضاً ؛ حَيْثُ

(١) سورة المائدة : ٥٤

(٢) سورة البقرة : ١٥٢

(٣) سورة التوبة : ١١٨

(٤) سورة محمد : ١٧

(٥) سورة الأنفال : ٢٩



يَسْتَعِدُّ الْمُسْلِمُ حَوَاسَهُ فِي تَعَلُّمِ النُّصُوصِ وَفِي تَطْبِيقِهَا دُونَ
أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَوْرٌ لِلْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْنَا لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ النُّظْرَةَ تَرَى أَنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَمَثَّلُ فِي
اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فَقَطُّ !!

وَفِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِحَقِيقَةِ وَصَحِيحِ الدِّينِ ؛ فَتَفْسِيرُ مَحَبَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ تَحْوِيلٌ لِلْمَحَبَّةِ لِتَصْيِيرِ
أَمْرًا مَادِّيًّا يَتَعَلَّقُ بِقَوَالِبِ جَامِدَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الرُّوحِ وَالْحَيَاةِ ،
وَهِيَ النَّتِيجَةُ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا هَذَا الْفِكْرُ ؛ حَيْثُ صَنَعَ قَوَالِبَ
جَامِدَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّبِعَةً لِلسُّنَّةِ اتِّبَاعًا جَامِدًا آليًّا لَا رُوحَ فِيهِ
وَأَصْبَحَ هُنَاكَ قَوَالِبَ جَاهِزَةً يَدْخُلُهَا الشَّبَابُ لِيُصْبِحَ شَيْخًا أَوْ
مُحَدِّثًا أَوْ مُجِبًّا أَوْ فَقِيهًا !!

وَالْحَقُّ أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ مَحَبَّةِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْمَحَبَّةُ هِيَ عِشْقُ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْمِثْلِ
إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ النَّمُودَجُ الْإِنْسَانِي الْكَامِلُ (١) ،
لِذَلِكَ كَانَتِ النَّفُوسُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنْهُ ﷺ تَعَشُّقُهُ ، وَحَتَّى الْيَوْمِ
- مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - كُلٌّ مَنْ اقْتَرَبَ مِنْ
شَخْصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ لَهُ بِالْكَمَالِ وَيُجِبُّهُ .

(١) يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى كُتُبِ السِّيَرَةِ وَالسُّنَّةِ لِلْوُقُوفِ عَلَى هَذَا .

وَشَيْءٌ آخَرَ يَجْذِبُ النَّفْسَ إِلَى مَحَبَّتِهِ ﷺ : وهو أن

النَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وإِحْسَانُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى إِحْسَانٌ
لَا يَطَالُهُ إِحْسَانٌ .

لِهَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْمُؤْمِنَ يَمِيلُ مَيْلًا كَامِلًا إِلَى ذَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَحِبُّهُ وَيَعَشُقُهُ ، فَإِذَا حَدَّثَ هَذَا كَانَ دَائِمًا
الْبَحْثُ عَنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ لِيَرَاهَا وَيَتَّبِعَهَا ،
وَهُنَا يَكُونُ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا قَلْبِيًّا يُنِيرُ الْقَلْبَ وَتَسْمُو بِهِ
الرُّوحُ وَتَرْتَقِي ، وَقَدْ يَحْدُثُ الْعَكْسُ بَأَنَّ يَبْدَأَ الْمُؤْمِنُ بِاتِّبَاعِ
سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِنَاءِ أَثَرِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَبَّتِهِ ..

وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ تَحْدُثُ عِلَاقَةٌ قَلْبِيَّةٌ رُوحِيَّةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ
وَنَبِيِّهِ ﷺ .

ثالثاً : إِنَّ شَبَابَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ انْتَشَرَ فِكْرُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَيْنَهُمْ أَصْبَحَتْ
نَظَرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ نَظَرَةً قَاصِرَةً
حَيْثُ يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ يَنْحَصِرُ فِي بَضْعَةِ نَقَاطٍ
ظَاهِرِيَّةٍ إِذَا فَعَلَهَا كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ وَمُحِبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَمِنْ ذَلِكَ : إِطْلَاقُ اللَّحِيَّةِ ، وَتَقْصِيرُ الشَّابِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ
عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَفْعُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ ... إلخ ،

ثُمَّ إِغَاءَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ ، وَإِغَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ
 الْأَذَانِ ، وَعَدَمَ تَسْوِيدِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ ... إِنْخ ..
 وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ جِهَادًا يُعَدُّونَهُ عَظِيمًا ،
 وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُعَامِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحَفَاءٍ شَدِيدٍ إِذَا رَأَوْهُمْ
 لَا يَلْتَزِمُونَ بَعْضُ هَذِهِ الْفُرُوعِ ، وَرُبَّمَا يُلْصِقُ بَعْضُهُمُ الشَّرْكَ
 بِوَالِدَيْهِ أَوْ حَيْرَانَهُ لِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ !!

وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَجِدُهُ يَكْتَفِي بِالاسْتِرْزَاقِ بِالْفُتَاتِ مِنْ بَيْعِ
 الرُّوَاتِحِ أَوْ الْحَلَايِبِ أَوْ أَعْوَادِ الْأَرَاكِ أَوْ بَعْضِ الْمَفَاتِيحِ ،
 وَلَا يُحَاوِلُ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا فِي دُنْيَاهُ ، فِي ذَاتِ الْوَقْتِ الَّذِي
 يَعِيشُ فِيهِ عَالَةً عَلَى أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ دَاخِلَ مَنْزِلِهِ وَجَدَ
 كُلَّ شَيْءٍ مِنْ إِتْنَاجِ أَعْدَائِهِ : الْخَشَبَ وَالْحَدِيدَ وَالْمَرَاوِحَ
 وَالْأَدَوَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ وَأَجْهَزَةَ الْإِتِّصَالَاتِ وَالْمُوَاصَلَاتِ وَغَيْرِهَا !!
 وَبِذَلِكَ تَحَوَّلَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِمْلَاقٍ
 تَخَافُهُ أَعْدَاءُ الْأُمَّةِ إِلَى قِرْمٍ يَسْتَطِيعُ الْأَعْدَاءُ اخْتِرَاقَهُ وَتَفْتِيَتَهُ
 تَمْهِيدًا لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ .

عزيري القاري ..

أَظُنُّكَ الْآنَ بِحَاجَةٍ إِلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي
 يُثَبِّتُ صِحَّةَ مَا نَسَبْنَا إِلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ..

(١)

يَقُول ابن تَيْمِيَّة : وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِي بِنَذْرِهِ ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ...

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ : فَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ (١) .

وَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ نَفَى أَهْمِيَّةَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَلَمْ يَبْقَ فِي إِيْتَانِ الْقَبْرِ (٢) فَائِدَةٌ لَهُمْ (٣) وَلَا لَهُ (٤) ، بِخِلَافِ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ سَبْتٍ فَيُصَلُّونَ فِيهِ اتِّبَاعاً لَهُ ﷺ ...

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَيْعِ وَأَهْلُ أُحُدٍ كَمَا كَانَ يُخْرَجُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ كَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا ، وَهُمْ لَا يَدْعُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ

(١) انظرُ مجموع الفتاوى ٢٣٥/١

(٢) يقصد قبر النبي ﷺ .

(٣) يقصد الصحابة ﷺ .

(٤) يقصد النبي ﷺ .

حَتَّى يُقَالَ : هَذَا يُعْنِي عَنْ هَذَا (١) (٢) .

وَيَقُولُ : إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِبُّونَ السَّفَرَ لِشَيْءٍ مِنْ زِيَارَاتِ البِقَاعِ - لَا آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا قُبُورِهِمْ وَلَا مَسَاجِدِهِمْ - إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ زَارَ الطُّورَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ، حَتَّى إِنَّ غَارَ حِرَاءَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ (٣) .

وَيَقُولُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ﴾ وَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ : فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا شَيْئًا ، لَا أَصْحَابَ الصَّحِيحِ : كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَا أَصْحَابَ السُّنَنِ : كَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيَّ ، وَلَا الْأَثَمَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَانِيدِ : كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالَهُ ، وَلَا اعْتَمَدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفِقْهِ : كَمَالِكٍ وَالتَّشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ (١) يَقْصِدُ أَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٢) انظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى : مَسْأَلَةُ الْجَوَابِ الْبَاهِرِ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ ٢٧/٤١٦

(٣) انظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى ٢٧/٣٣



والتَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ والليث بن سعد وأمثالهم ، بل عَامَّة هذه الأحاديث مما يُعَلَم أنها كَذِب مَوْضُوعَة .

ويَقُول : وليس عن النَّبِيِّ ﷺ في زِيَارَة قَبْرِهِ ولا قَبْرِ الخَلِيلِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أصلاً .

ثُمَّ يَقُول : والأحاديث الكَثِيرَة المَرْوِيَة في زِيَارَة قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَة بل مَوْضُوعَة (١) (٢) .

(٢)

يَقُول ابن تَيْمِيَّة : وأما إِيَّان القَبْرِ لِلسَّلَام عَلَيْهِ : فَقَدْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِالسَّلَام عَلَيْهِ في الصَّلَاة وَعِنْد دُخُولِ المَسْجِدِ والخُرُوجِ مِنْهُ ، وفي إِيَّانِهِ بَعْد الصَّلَاة مَرَّةً بَعْد مَرَّةً ذَرِيعَةً إلى أن يُتَّخَذَ عِيداً وَوَسْناً (٣) .

(٣)

يَقُول ابن تَيْمِيَّة : ومَذْهَب الأئِمَّة الأَرْبَعَة - مَالِكٍ وأبي

(١) انظُرْ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧ - ٣٢ ، ١١٩ ،

(٢) لِمعْرِفَة كَذِبِ ادِّعَاءِ ابن تَيْمِيَّةِ في ذلك راجِعْ كِتَاب " شفاء السقام في زيارة خير الأنام " لِلتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ و" الجَوْهَرُ المُنْتَظَمُ في زيارة القَبْرِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ المَكْرَمِ " لابن حَجَر الهَيْتَمِيِّ .

(٣) انظُرْ مجموع الفتاوى : مسألة الجواب الباهر في زيارة المقابر ٤١٧/٢٧



حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ .

وَيَقُولُ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ
بَلْ كَذِبٌ (١) .

(٤)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مُسْتَنْكِرًا خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ طَلِبًا
لِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ لَهُ طِبْقًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٢) : وَهُمْ بِهَذَا يُخَالِفُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا ، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ
أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ
مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ ، وَحَكَوْا حِكَايَةَ مَكْذُوبَةَ عَلَى مَالِكِ ﷺ
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ
مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَخِطَابِ تَمَاتِيلِهِمْ هُوَ مِنْ

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ١/٣٥٢ ، ٣٥٥

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٦٤

أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الشِّرْكَ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ الشِّرْكَ
وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿ أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) (٢) .

(٥)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَالْفَقَهَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَجُمْهُورُهُمْ لَا يُوجِبُهَا ، وَمَنْ
أَوْجَبَهَا يُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُونَ آلِهِ (٣) .
وَيَقُولُ : بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُونَ آلِهِ ،
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، فَعَلَى هَذَا
لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ (٤) .

(٦)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبَدْعِيَّةُ : وَهِيَ زِيَارَةُ أَهْلِ
الشِّرْكَ مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقْصِدُونَ دُعَاءَ الْمَيِّتِ

(١) سورة الشورى : ٢١

(٢) انظر مجموع الفتاوى : قاعدة في التوسل والوسيلة ١٥٩/١

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ٥٩٥/٤

(٤) نفس المصدر ٥٩٨/٤



والاستِغَاثَةَ بِهِ وَطَلَبَ الْحَوَائِجَ عِنْدَهُ ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهِ
وَيَدْعُونَ بِهِ : فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَمْرٌ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا (١) .

(٧)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ
يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَلَا اسْتِفْتَائِهَا وَزِيَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَكُونَ إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ يَذْهَبُ إِلَى الْقَبْرِ الْمَكْرَمِ لَا لِصَلَاةٍ
وَلَا دُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ (٢) .

(٨)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَعْضِ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ مُتَبَرِّكًا بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ
فَهَذَا عَيْنَ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُخَالَفَةَ لِذِيهِ ، وَابْتِدَاعَ دِينِ
لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا عَلِمُوهُ
بِالاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ
- أَيِّ قَبْرٍ كَانَ - لَا فَضْلَ فِيهَا لِذَلِكَ ، وَلَا لِلصَّلَاةِ فِي تِلْكَ

(١) انظرُ مجموع الفتاوى : باب زيارة القبور ٣٢٧/٢٤

(٢) انظرُ مجموع الفتاوى : الجواب الباهر في زيارة المقابر ٣٢٤/٢٧

البُقْعَةُ مَرْيَةٌ خَيْرٌ أَصْلًا ، بَلْ مَرْيَةٌ شَرٌّ (١) .

(٩)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ الْقَبْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضُ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا وَاَفَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ (٢) .

(١٠)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ (٣) (٤) .

(١١)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَإِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَشْرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ﴿ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ﴾ ،

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٣٣٤/١

(٢) انظر مجموع الفتاوى : مسألة : تربة النبي أفضل من السماوات والأرض أم الكعبة أفضل ؟ ٣٨/٢٧

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧ ، ٢٢٣

(٤) انظر ردًا مختصرًا على ذلك في هامش الصفحات ١٤٥ ، ١٤٦ من

كتابنا هذا .

فَاللَّهُ يَجْزِيهِ عَلَى هَذَا السَّلَامِ أَفْضَلَ مِمَّا يَحْصُلُ بِالرَّدِّ ، كَمَا أَنَّهُ
مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ لَا يَقِفُ لَا لِدُعَاءِ لَهُ وَلَا لِتَنْفُسِهِ (١) (٢) .

(١٢)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فَالصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم - كانوا
يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا السَّلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﴿ مَا مِنْ
أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ ﴾ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَلَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ بَلْ
هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ حَيٍّ وَمَيِّتٍ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ
يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا ،
فَهُوَ الْمَشْرُوعُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْأَفْضَلُ الْأَنْفَعُ الْأَكْمَلُ الَّذِي لَا مَفْسَدَةَ
فِيهِ ، وَذَلِكَ جَهْدٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يُؤَمَّرُ بِهِ بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ لِمَجَرَّدِهِ
بَلْ قَصْدُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالِدُعَاءِ هُوَ اتِّخَاذُ لَهُ عِيدًا (٣) .

(١) هذا على الرغم من أن ابن تيمية لم يعتمد فعل ابن عمر في موقف آخر
يُخَالِفُ فِكْرَهُ ، بَلْ وَوَصَفَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَوْصَافٍ فَطِيعَةً ..

رَاجِعْ صَفْحَةَ ١٢٩ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٢) انظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى : الْجَوَابُ الْبَاهِرُ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ ٢٧/٣٩٥ ، ٣٩٦ ،

(٣) انظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى : مَسْأَلَةُ الْجَوَابِ الْبَاهِرُ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ ٢٧/٤١٣



يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَعِيهِ أَوْ
 بَعْدَ مَوْتِهِ - مِثْلَ الإِقْسَامِ بِذَاتِهِ أَوْ بَعِيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَوْ السُّؤَالِ
 بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ بِدُعَائِهِمْ - فَلَيْسَ هَذَا مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ ، بَلْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ
 بَحْضَرْتَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
 لَمَّا أَجْدَبُوا اسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا :
 كَالْعَبَّاسِ وَكَيْزِيدِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفَعُوا
 وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ
 قَبْرِهِ ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى البَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكَيْزِيدِ ، فَجَعَلُوا هَذَا
 بَدَلًا عَن ذلِكَ (١) .

(١٤)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَذَا ظَنٌّ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ نَبِيِّنَا كَالسَّفَرِ
 إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ :
أحدها : أَنَّ مَسْجِدَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ ، وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ (٢) مَشْرُوعٌ بِالنَّصِّ
 وَالإِجْمَاعِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(١) انظر مجموع الفتاوى : رسالة في التوسل والوسيلة ٣١٨/١

(٢) يقصد السفر إلى المسجد وليس بقصد زيارته ﷺ .

الثاني : أن زيارته كما يُزار غيره مُمتنعة ، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده ، وفيه يفعل ما شرع له .

الثالث : أنه لو كان قبر نبينا يُزار كما تُزار القبور لكان أهل مدينته أحقّ الناس بذلك ، على أن أهل مدينته لا يزورون قبره بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا وإن لم يُسم هذا " زيارة " ، بل يُكره لهم ذلك من غير السفر كما ذكر ذلك مالك ، ويبيّن أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه ، علّم أن من جعل زيارة قبره مشروعاً كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين^(١) .

(١٥)

يقول ابن تيمية : إن الشيطان يأتي أحدهم فيقول " أنا رسول الله " أو يخاطبه عند القبر كما وقع لكثير ، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي وعانقه ، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام^(٢) .

ويقول : وقد يرى القبر انشق وخرج منه صورة إنسان ، فيظن أن الميت نفسه خرج من قبره ، أو أن روحه تجسدت

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٧

(٢) انظر مجموع الفتاوى : مسألة الجواب الباهر في زيارة المقابر ٣٩٢/٢٧

وخرَجَتْ مِنَ الْقَبْرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ جَنَى تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ لِيُضِلَّ
ذَلِكَ الرَّائِي (۱) .

(۱۶)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَلِهَذَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَيْسِرَةَ قَالَ : " قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ .. مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا ؟ " - وَفِي رِوَايَةٍ : " مَتَى كُتِبَتْ
نَبِيًّا ؟ " - قَالَ ﴿ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ﴾ ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ
ذَاتَهُ وَتُبُوَّتَهُ وَجِدَتْ حِينُذِهِ ، وَهَذَا جَهْلٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِثْمًا نَبَأَهُ
عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا
الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (۲) ، وَقَالَ
﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (۳) ..

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ الْمَلَكَ قَالَ لَهُ حِينَ جَاءَهُ : " اقْرَأ " فَقَالَ
﴿ لَسْتُ بِقَارِئٍ ﴾ (۴) .

وَيَقُولُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ﴿ إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمٌ

(۱) انظر الجواب الصحيح ۳/ ۳۴۸

(۲) سورة يوسف : ۳

(۳) سورة الضحى : ۷

(۴) انظر مجموع الفتاوى ۸/ ۲۸۲

التَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَبِئَتِهِ ﴿١﴾ : فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَكُتِبَ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ خَاتَمَ التَّبِيِّينَ وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِي طَبِئَتِهِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ بُبُوَّتَهُ وَأَظْهَرَهَا وَذَكَرَ اسْمَهُ ، وَلِهَذَا جَعَلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا يُكْتَبُ رِزْقُ الْمَوْلُودِ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٍّ هُوَ أُمَّ سَعِيدٍ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْمَسِيحِ **الطَّلَا** وَهُوَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ مَذْكَورٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا (١) .

وَيَقُولُ : وَمَنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ بُبُوَّتَهُ فَأَظْهَرَهَا وَأَعْلَنَهَا بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْتَبُ رِزْقَ الْمَوْلُودِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢) (٣) .

(١) انظر الجواب الصحيح ٣/٣٨١ ، ٣٨٢

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٨/٢٨٣

(٣) ولِلرَّذِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ نُورِدُ بَعْضًا مِمَّا ذَكَرَهُ التَّقِيَّ السُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ =



قال ابن تيمية : وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول : إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم ، وكذلك من قال : إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة^(١) .

(١٨)

يقول ابن تيمية : والأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - كانوا لا يؤخرون التوبة ، بل يسارعون إليها ويسابقون إليها لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك ، ومن آخر ذلك زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يتلوه به كما فعل بذي النون صلى الله عليه وسلم ..

- المُسَمَّاة " التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ " :
 وبهذا تبين معنى حديث ﴿ كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ﴾ ؛ فليس معناه يعلم الله أنه يصير نبياً [كما ذهب ابن تيمية وادعى الاتفاق عليه] ؛ لأن علم الله محيط بجميع الأشياء ، وجميع الأنبياء يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله ، فلا بد من خصوصية للمصطفى ﷺ لأجلها أختبرنا بهذا الخبر إعلاماً لأُمَّتِهِ ليعرفوا قدره ، فيفهم منه أن تلك الخصوصية أمر ثابت له في ذلك الوقت .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٠

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
فَيَقَالُ لَهُ: "أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ!؟" قَالَ ﴿أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا﴾ .

وَتُصَوِّصُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةً مُتَّظَاهِرَةً ،
وَالْآثَارَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَكِنَّ الْمُنَازِعُونَ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ
الْحَهْمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَتَأْوِيلَاتِهِمْ تُبَيِّنُ - لِمَنْ يَتَدَبَّرُهَا - أَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، مِنْ بَابِ
تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، كَتَأْوِيلِهِمْ قَوْلَهُ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (١) : الْمُتَقَدَّمَ ذَنْبُ آدَمَ ، وَالْمُتَأَخَّرَ
ذَنْبُ أُمَّتِهِ ، وَهَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ (٢) (٣) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَفِي أَثَرِ آخَرَ : لَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبَّ
الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ (٤) .

(١) سورة الفتح : ٢

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣١٣/١٠ ، ٣١٤

(٣) للرد على ابن تيمية ارجع إلى رسالة الحافظ السيوطي " القول المحرر
في تفسير قوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ . "

(٤) انظر منهاج السنة النبوية ٢/٢٦١ ، وقد كرر نفس الأثر في مجموع

الفتاوى ٣٧٨/٤ ، ٢٩٤/١٠



وقال ابن تيمية : وقد قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴾ (١) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا لِيَهْدِيَهُ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِ؟! (٢) .

وسئل ابن تيمية عن عصمة الأنبياء فقال : القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف وقول أكثر الأشعرية وقول أهل التفسير والحديث والفقهاء ، ولم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق ذلك ، وإنما قال بذلك الرافضة وبعض المعتزلة ثم وافقهم على ذلك طائفة من المتأخرين (٣) .

القارئ الكريم ..

ما سبق من نصوص ابن تيمية يُعْطِي الْمُسْلِمَ صُورَةَ عَنْ مَاهِيَةِ هَذَا الْفِكْرِ حِيَالِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) سورة الفتح : ١ - ٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٢

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣١٩/٤



وجَمِيع ما جاء به ابن تَيْمِيَّةَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ تَلْفِيحٍ وَبُهْتَانٍ ،
ظَاهِرُهُ الرَّحْمَةُ وَبَاطِنُهُ الْقَلْبُ الْمَرِيضُ حِيَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
والأدلة التي جاء بها ابن تَيْمِيَّةَ أدلة غير صحيحة ، وكل
ما قال فيه ابن تَيْمِيَّةَ " اتَّفَقَ الأئمة " أو " أجمع المسلمون "
أو " اتَّفَقَ العُلماء " كلها كاذبة وافتراء على علماء المسلمين
كما سنذكر لك الآن وفي المسألة الخامسة من هذا الكتاب .
أولاً : ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْحُجْرَةِ الَّتِي بِهَا الْقَبْرُ ، عَلِمًا بِأَنَّ قَبْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَانَ مُفْصَلًا عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ،
وَلَمْ يُضَمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
خِلَافًا لِمَا ادَّعَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَادَّعَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ..

والدليل على ذلك :

١- قال عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ :- رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ مَرَّوَانُ بنُ الْحَكَمِ
فَقَالَ : " تُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِهِ !؟ " قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهُ (١) .

٢- عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ بَيْتَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) رواه ابن حبان وصححه والطبراني وصححه والضياء المقدسي بإسناد
صحيح وابن عساكر وابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في السير .

فَصَلَّتْ عِنْدَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَسَجَدَتْ فَلَمْ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى مَاتَتْ^(١) .

٣- السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا الَّتِي فِيهَا الْقَبْرُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : " اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ .. اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ " وَالسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ تُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : " أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَنْفَأَ؟! إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ^(٢) .

ثَانِيًا : تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ الْأَرْضِ ..
وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ :

١- قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَرْضِ ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا سِوَاهُ^(٣) .

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ اعْتِرَاضِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

٢- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٤) : وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَكَانَ الَّذِي ضَمَّ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَابِيهَقِي فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالدَّهَبِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى .

(٣) انْظُرْ الْمَجْمُوعَ لِلنَّوَوِيِّ ٤٧١/٧

(٤) وَابْنُ كَثِيرٍ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

(٥) انْظُرْ الْبَدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ ٢٥٠/٣

وقال ابن كثير تعليقا على ذكر القاضي عياض الإجماع على تفضيل موضع القبر : وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع القاضي أبو الوليد الباجي وابن بطال وغيرهما .

٣- قال سيدنا أبو بكر الصديق حين اختلفوا في مكان دخول النبي ﷺ : إن الله لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه (١) .

٤- ذكر الحافظ ابن عبد البر في " التمهيد " والحافظ السخاوي في " التحفة اللطيفة " أن مذهب الإمام مالك تفضيل المدينة على مكة .

٥- وهناك أكثر من خمسة وثلاثين من الفقهاء والمحدثين ممن سبق ابن تيمية قالوا بأن البقعة التي فيها النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض حتى الكعبة .

ثالثاً : بخصوص ردّ روح النبي ﷺ له في قبره وردّه السّلام على من سلّم عليه : نجد أن ابن تيمية أخطأ خطأ كبيراً ..

وذلك على النحو التالي :

١- غير في ألفاظ الحديث لیسوي بين رسول الله ﷺ وبين عامة المسلمين ؛ حيث أورد الحديث بالنص التالي (ما من رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ

(١) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى .

اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ ... (١) ، وفي هذا تَحْرِيفٌ مُتَعَمِّدٌ لِلْحَدِيثِ ؛
فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ولكنَّ النَّصَّ الصَّحِيحَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الْاسْتِذْكَارِ " وَ " التَّمْهِيدِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ
يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ﴾ ..
فَلِمَاذَا يُحَرِّفُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ (إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
رُوحَهُ) !!؟

هَلْ لِيُسُوِي بَيْنَ مَوْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرِهِ وَبَيْنَ مَوْتَةِ
وَقَبْرِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ !!؟

٢- يُحَاوِلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ التَّقْلِيلَ مِنْ أَهْمِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ مِنْ جَانِبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِنْهُ كَرَدَّ
السَّلَامِ مِنْ أَيِّ مَيِّتٍ ، وَيُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ
السَّلَامِ مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ ..

وهذا انتِفاصٌ مِنْ جَنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ كَيْفَ يُنْكَرُ أَوْ

(١) وَقَدْ أوردَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى :

٣٥١/٤ ٢٩٥/٢٤ ١٧٣/٢٤ ، ٣٠٣ ، ٣٦٤ ٢٧/٧١

يُقَلَّلُ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالْفَضْلُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!؟

٣- وَيَرَى ابْنَ تَيْمِيَةَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَمَامَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
بِمُسْتَجَابٍ وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ .

٤- وَبِذَلِكَ يُثَبِّتُ ابْنَ تَيْمِيَةَ أَنَّ رَدَّ رُوحِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ لَيْسَتْ مِنْ
خَصَائِصِهِ ﷺ وَلَا مِنْ فَضَائِلِهِ .

٥- يَرَى ابْنَ تَيْمِيَةَ أَنَّ الرَّسُولَ الْآنَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ كَأَيِّ إِنْسَانٍ
مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ سِوَى
الرِّزَّادِقَةِ قَدِيمًا وَالْعِلْمَانِيِّينَ حَدِيثًا .

٦- هَذِهِ رُؤْيَا ابْنِ تَيْمِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..

بَيْنَمَا نَرَى هِرْقُلَ - وَهُوَ لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَرِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ عَنْهُ : لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ
لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ ، وَلَيُتَلَعَنَّ مَلْكُهُ مَا
تَحْتِ قَدَمَيْهِ (١) .

وهذا أحد الأ نصار يقول للمنافق عبد الله بن أبيي : والله
لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك (٢) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

وهو ﷺ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ ﴿لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ﴾ .

٧- هَلْ مَنْ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَزُورُهُ فَقَطُّ لِيَسْتَفِيدَ !!؟

لا .. لَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ ؛ بَلْ مَنْ يَزُورُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهُ شَوْقًا لِرُؤْيَتِهِ وَمَحَبَّةً لِدَاتِهِ وَتَشْرَفًا بِالْمُثُولِ فِي حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ .

٨- إِنَّ فِي الْمَحِيءِ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمَ فَائِدَةً ، وَيَكْفِي الْمُؤْمِنَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

٩- أَيْنَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي ادَّعَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ !!؟

بَلْ إِنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : قَدِيمًا كَمَا نَقَلَهَا الْقَاضِي عِيَّاضُ - وَهُوَ مِنَ السَّلَفِ - فِي " الشُّفَا " ، وَحَدِيثًا كَمَا قَرَّرَهَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَمَدِينَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَصْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَحَتَّى الْيَوْمِ .

١٠- يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَرَاهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَهَذَا مِنْ تَخَبُّطِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ؛ لِمَا يَلِي :

أ- حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ﴾ (١) (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) وقد نص العلماء - كابن أبي حمزة والسيوطي والمناوي وغيرهم - على =

ب- حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي﴾ ،
وهو في كُتُبِ الصَّحَاحِ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلِفَةٌ .

ج- وَرُوي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّالِحِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ
وَيُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ ، مِثْلَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَغَيْرِهِ (١) .

د- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنْ
قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَحِينُ وَقَتِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ وَقَعَةِ الْحَرَّةِ (٢) .

هـ- حَادِثَةٌ سَارِيَةٌ حِينَ سَمِعَ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ
لَهُ : يَا سَارِيَةُ .. الْجَبَلَ الْجَبَلَ (٣) .

فَلِمَ يَسْتَكْتِرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ
أَحَدُ الصَّالِحِينَ !!؟

= أَنَّ رُويَةَ الْيَقِظَةِ هَذِهِ غَيْرُ رُويَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى
وَلَمْ يَكُنْ لِرَأْيِهِ فِي الْمَنَامِ مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَرَاهُ يَقِظَةً فِي الدُّنْيَا .
(١) وَكُتُبُ الْأَسَانِيدِ وَالسِّيَرِ مَشْحُونَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُطَالِعَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى " حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ " وَ" طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ " وَ" مُسْتَدَدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ " وَ" شُعَبِ الْإِيمَانِ " وَ" صِفَةِ الصَّفْوَةِ " وَ" سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ "
وَ" الْمُتَنْظِمِ " وَغَيْرِهَا .

(٢) انظُرْ اقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ / ٣٧٣

(٣) وَالْحَاجِمِ فِي الْحَالِئِينَ أَنَّ كِلَاهُمَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ؛ فَإِذَا جَازَ وَقُوعَ هَذَا
جَازَ وَقُوعَ ذَلِكَ .

و- مئات العلماء والأئمة قالوا بجواز رؤية النبي ﷺ يقظة ، منهم الأئمة : القرطبي ، العزالي ، عز الدين بن عبد السلام ، القاضي عياض ، السيوطي ، الباقلائي ، القسطلاني ، الملا علي القاري ، ابن العماد الحنبلي .

رابعاً : أما بخصوص أنه ﷺ لم يكن مؤمناً قبل البعثة ولم يكن يعلم شيئاً قبل الوحي وأنه لم يكن معصوماً قبل البعثة : فإنه مردود بالآتي :

١- أحاديث شق صدره ﷺ عند السيدة حليلة وختمه بخاتم النبوة (١) .

٢- الأحاديث الواردة بمناسبة بناء الكعبة قبل البعثة بخمس سنين حين انكشفت عورة النبي ﷺ فسمع من يناديه : يا محمد .. خمر عورتك (٢) .

وهذا يدل على أنه ﷺ كان محروساً في صباه بالملائكة .

٣- حديث النبي ﷺ ﴿ إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ .. إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ ﴾ (٣) .

(١) أخرجه مسلم وابن حبان والبخاري .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ومسلم والطبراني والبخاري .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .



٤- أما الآيات الشَّرِيفَة التي قَدْ تُوهِمُ أَنَّ الرَّسُولَ يُذْنِبُ أَوْ أَنَّهُ
كَانَ مِنَ الْعَافِلِينَ أَوْ ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١) أَوْ
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ...﴾ (٢) : فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأُمَّةِ - أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ بِاسْمِ
النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُ ﴿يَتَأَيُّبُ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣) وَالْمُرَادُ
تَشْرِيْعٌ لِلطَّلَاقِ ، وَمِثْلُ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ...﴾ (٤) وَالْمُرَادُ تَوْبَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، وَالْمَجَالُ
لَا يَتَّسِعُ لِتَفْصِيلِ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لَهَا رِسَالَةً خَاصَّةً .
٥- لَقَدْ آمَنَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ قَبْلَ ظُهُورِ
الْإِسْلَامِ ، فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ إِيمَانِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبْلَ
الْبَعْثَةِ !!؟

٦- يَسْتَنْدِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِأَثَرِ مَجْهُولِ الْهُويَّةِ (٥) وَيَتْرُكُ الْأَحَادِيثَ
الصَّحِيحَةَ ، فَكَيْفَ نَتَمَسَّكُ بِأَثَرِ وَتَتْرُكُ حَدِيثًا وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَيْنٌ

(١) سورة الزمر : ٦٥

(٢) سورة يونس : ٩٤

(٣) سورة الطلاق : ١

(٤) سورة التوبة : ١١٧

(٥) أقول ذلك بسبب قول ابن تيمية الذي أوردناه من قبل " وفي أثر آخر :
لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه . "

أو ضَعْف !!؟

٧- إِنْتَا حِين نَفْتَح بَابَ جَرِيَانِ الذُّنْبِ عَلَيْهِ ﷺ فَإِنَّا نَكُون قَدْ
فَتَحْنَا بَاباً وَاسِعاً لِأَعْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خُصُوصاً فِي الْعَصْرِ الْحَالِيِّ ،
وَكَيْفَ لَا وَأَعْدَاؤُهُ يَتَرَبَّصُونَ بِهِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ .
إِنَّ آرَاءَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْمَدْرَسَةِ الْوَهَابِيَّةِ تُهَيِّئُ الْفُرْصَةَ لِأَعْدَاءِ
الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِيُضَخِّمُوهَا وَيَهْجُمُوا بِهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنَالُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ)

آل الْبَيْتِ فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

* يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ آلَ الْبَيْتِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، بَشَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا يَفْتَرِقُونَ عَنِ النَّاسِ بِأَيِّ فَارِقٍ سِوَى التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، أَمَّا قَرَابَتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا وَلَا تَقْدِيرَ لَهَا ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَاطِمَةَ ﴿ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ .

وهذا أمر طبيعيّ وتَسَلُّسُلٌ مَنْطِقِيّ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ؛ فَقَدْ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيمَتُهُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، أَمَّا ذَاتُهُ فَلَا تُفِيدُ شَيْئًا خُصُوصًا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى !!

وكان الأجدد بابن تَيْمِيَّةَ - حَتَّى إِذَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ - أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يُثِيرَ هَذَا الْمَوْضُوعَ ، خُصُوصًا وَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تُرْجَى لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِثَارَتِهِ ، بَلْ إِنْ فِيهِ شَبْهَةٌ إِذْءَاءَ الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١) ، كَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَحَدُ أَمْرَاءِ أَوْ عُلَمَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ !



مدخل :

آل بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُمْ
 سُلَالَةُ الْمُصْطَفَى .. أَحِبَّاهُ .. هُمْ رِيَاحِينَ أُمَّتِهِ .. يَنْتَشِقُونَ
 فِيهِمْ عَيْرَ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ .. هُمْ خِيَارٌ مِنْ خِيَارِ ، هُمْ
 آلِ الْبَيْتِ .. سَمْتُهُمْ أَخْلَاقُهُمْ .. صِفَاتُهُمْ شِمَائِلُهُمْ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ..

يَقُولُ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ
 بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا : كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي ﴾ ..
 وَقَدْ عَجِبْتُ جَدًّا حِينَ قُمْتُ بِحَضْرِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ
 هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَارَنْتُهَا بِالرَّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِنَصِّ ﴿ كِتَابِ
 اللَّهِ وَسُنَّتِي ﴾ فَلَمْ أَجِدْ أَيَّ وَجْهِ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَ طُرُقِ الرَّوَايَتَيْنِ
 فَالْنِسْبَةُ بَيْنَهُمَا تُسَاوِي ١٠٠ : ٢

فَجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ تَذَكُرُ ﴿ كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي ﴾ مَا عَدَا
 مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الْمُوطَأْ " فِي قَوْلِهِ : " بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا
 بَعْدِي أَبَدًا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ﴾ " ، فَهُوَ بِهَذَا حَدِيثِ
 مُرْسَلٍ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ .

أَمَّا جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ - الَّتِي تَزِيدُ عَنْ خَمْسِينَ طَرِيقًا - فَقَدْ

جَاءَتْ بَلْفُظ ﴿ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي ﴾ (١) .

فَهَؤُلَاءِ آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ
بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢)

فَمَاذَا يَرَى فِيهِمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ؟

يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ :

١- أَنَّ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ امْرَأَةً كَأَيِّ امْرَأَةٍ صَحَابِيَّةٍ ،
لَا تَنْتَفِعُ بِبِنُوتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَنْ يُفَيْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يُفَيْدُهَا عَمَلُهَا الصَّالِحَ ..
وَيُوجِّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَهَا الْاِئْتِقَادَ كَمَا يُوجِّهُ لِأَيِّ امْرَأَةٍ .

وَيُنْقِصُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ قَدْرِهَا بِسَبَبِ حُزْنِهَا عَلَى وَفَاةِ أَبِيهَا
وَيَرَى أَنَّ حُزْنَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَأَنَّهَا حِينَ
حَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى تَلْقَى أَبَاهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَيْهِ : يَرَى

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَأَحْمَدُ
وَأَبُو يَعْلَى وَالبَّرَزَارُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتَّطْبَرَانِيُّ وَالمَاوَرِزِيُّ وَغَيْرِهِمْ .. انظُرْ
تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الحَافِظِ السُّبُوطِيِّ " إِحْيَاءُ النَّمِيَّتِ بِفَضَائِلِ آلِ الْبَيْتِ "
طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ .

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : ٣٣



ابن تَيْمِيَّةَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَلِيْقُ بِعَقِيدَتِهَا ؛ فَإِنَّ الشُّكُوْى لَا تَجُوْز
إِلَّا لِلَّهِ ، فَإِنْ ثَبِتَ عَنْهَا ذَلِكَ فَهَذَا نَقْصٌ فِي عَقِيدَتِهَا !!

٢- يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَدْحِ السَّيِّدَةِ
فَاطِمَةَ كَذِبٌ كُلُّهَا ، خُصُوصًا حَدِيثُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْضِبُ
لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ ﴾ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُضَادُّ الْعَقِيْدَةَ .

٣- يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ هُنَاكَ قَوَادِحَ كَثِيْرَةً فِي السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ لَهَا بَعْضُ الذُّنُوْبِ .

٤- يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ أَقْرَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَنْفَعُهُمْ قَرَابَتُهُمْ مِنْ
رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ فَقَطْ ،
وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ آلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ .

٥- يُنَاقِشُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَسَائِلَ آلِ الْبَيْتِ وَزَوْجَاتِ الرَّسُوْلِ ﷺ
كَأَنَّهُ يُنَاقِشُ أُمُورَ أَحَادِ النَّاسِ الْجَالِسِينَ فِي الشُّوَارِعِ وَعَلَى
مَصَاطِبٍ نَجْدٌ !!

وَيُقَارَنُ بَيْنَ السَّيِّدَةِ خَدِيْجَةَ وَالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ
وَيَرَى أَنَّ الرَّسُوْلَ كَانَ قَدْ ارْتَابَ فِي السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ
الْإِفْكَ ، حَتَّى إِنَّهُ ذَكَرَ كَلِمَةَ " عَائِشَةَ " ٢١١٢ مَرَّةً فِي كُتُبِهِ
وَلَمْ يَقُلْ فِي أَيِّ مِنْهَا " السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ " وَلَا " السَّيِّدَةَ خَدِيْجَةَ "
وَلَا " السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ " ، بَيْنَمَا ذَكَرَ السَّيِّدَةَ مَرِيْمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

يَقُولُ فِي كُلِّ مِنْهَا " السَّيِّدَةَ مَرِيَمَ " !!

٦- يَدْعِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يُجِيبُونَ الْإِمَامَ عَلِيًّا
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَيُرَدُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَمْدَحُهُ أَوْ يُضَعِّفُهَا .

٧- يَرَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ لَا هُوَ وَلَا آلُهُ .

٨- يُشَدِّدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَيُكْرِّرُ وَيُصَمِّمُ عَلَى كُفْرِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ ، وَأَيْضًا عَلَى شِرْكَ وَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ
ﷺ رَغَمَ حُبِّ النَّبِيِّ لَهُ .

٩- يُقْجِمُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ نَفْسَهُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ
الْبَعْضُ ، وَبَيْنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْإِمَامِ عَلِيٍّ ، بِلَا أَدَبٍ
تَعَلَّمَنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَعَلَّمَنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ تَنْضَحُ عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي آلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ .

وَلَكِنِّي تَسْتَوْتِقُ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ أَسُوقُ لَكَ بَعْضًا

مِنَ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيمَا يَلِي :

(١)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَرَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

﴿ يَا فَاطِمَةُ .. إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ ﴾

فَهَذَا كَذِبٌ مِنْهُ ؛ مَا رَوَوْا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ ، وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ لَا يَضُرُّهُ غَضَبُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ (١) .

(٢)

قال ابن تيمية : وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَا يُحْكَى عَنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَوَادِحِ كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ ، وَبَعْضُهَا كَانُوا فِيهِ مُتَأَوِّلِينَ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهَا ذَنْبًا فَلَيْسَ الْقَوْمُ مَعْصُومِينَ ، بَلْ هُمْ - مَعَ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ (٢) .

(٣)

قال ابن تيمية وهو يقارن بين حُزْنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِيهَا وَحُزْنِ أَبِي بَكْرٍ : ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّيْخَةَ وَغَيْرَهُمْ يَحْكُونَ عَنْ فَاطِمَةَ مِنْ حُزْنِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يُوصَفُ وَأَنَّهَا بَنَتْ بَيْتَ الْأَحْزَانِ ، وَلَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ ذِمًّا لَهَا (!!) ، مَعَ أَنَّهُ حُزْنٌ

(١) انظر منهاج السنة النبوية ١٣٢/٤

(٢) نفس المصدر ١٢٩/٤ ، ١٣٠

على أمر فائت لا يعود ، وأبو بكرٍ إثمًا حزنَ عليه في حياته خوفاً أن يُقتل ، وهو حزنٌ يتضمَّن الاحتراس ، ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن ؛ لأنه لا فائدة فيه ، فحزن أبي بكرٍ بلا ريب أكمل من حزن فاطمة^(١) .

(٤)

قال ابن تيمية وهو يرِدُّ على ابن المُطَهَّر الشيعي : وكذلك ما ذكره من حليفها أنها لا تُكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباهما وتشتكي إليه : أمر لا يليق أن يُذكر عن فاطمة عليها السلام ؛ فإن الشكوى إثمًا تكون إلى الله تعالى كما قال العبد الصالح ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢) ، وفي دعاء موسى : " اللَّهُمَّ عَلَيْكَ التُّكْلَانِ " ، وقال النبي لابن عباس ﴿ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ﴾ ، ولم يقل " سألني " ولا " استعن بي " ، وقد قال تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ ۖ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾^(٣) (٤) .

(١) انظر منهاج السنة النبوية ٨/٣٢٠ ، ٣٢١

(٢) سورة يوسف : ٨٦

(٣) سورة الشرح : ٧ ، ٨

(٤) انظر منهاج السنة النبوية ٤/١٣٠

(٥)

قال ابن تيمية : وللهذا حصل لأزواج النبي ﷺ التقوى إذا
فنتن لله ورسوله وعملن صالحاً ، لا لمجرد المصاهرة ؛ بل
لكمال الطاعة ، كما أنهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن
العذاب ضعفين لقبح المعصية^(١) .

(٦)

قال ابن تيمية : الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله ،
وأما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم ، لا قرابة ولا مجاورة ولا غير
ذلك ، كما ثبت في الصحيح أنه قال ﴿ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً .. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً .. يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ
لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾^(٢) .

وقال ابن تيمية : ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون ،
وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر والبر والفاجر : فإن كان
فاضلاً منهم - كعليؑ وجعفر والحسن والحسين -
فتفضيلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى ، وهم أولياؤه بهذا

(١) انظر منهاج السنة النبوية ١٤٨/٨

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٢٧

الاعتبار لا بمُجرّد النَّسَب ، فأولياؤه أعظم درَجَةً مِنْ آلِه (١) .

(٧)

قال ابن تَيْمِيَّة : وفي الصَّحِيحَيْن أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ **﴿يَا عَائِشَةُ﴾** فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ بِرَاءَتِهَا - وَكَانَ قَدِ ارْتَابَ فِي أَمْرِهَا - فَقَالَ **﴿يَا عَائِشَةُ ...﴾** (٢) .

(٨)

قال ابن تَيْمِيَّة : وهؤلاء يقولون " قوله لِخَدِيجَةَ **﴿مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا﴾** - إِنْ صَحَّ - مَعْنَاهُ : مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ بِخَيْرٍ لِي مِنْهَا ؛ لِأَنَّ خَدِيجَةَ نَفَعَتْهُ وَقَتَ الْحَاجَةِ ، لَكِنَّ عَائِشَةَ صَحِبَتْهُ فِي آخِرِ النَّبُوءَةِ وَكَمَالَ الدِّينِ ، فَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا أَوَّلَ زَمَنِ النَّبُوءَةِ ، فَكَانَتْ أَفْضَلَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ انْتَفَعَتْ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا انْتَفَعَتْ بِغَيْرِهَا ، وَبَلَغَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ غَيْرُهَا ، فَخَدِيجَةَ كَانَتْ خَيْرًا مَقْصُورًا عَلَى نَفْسِ النَّبِيِّ لَمْ يُبْلَغْ عَنْهُ شَيْئًا وَلَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا الْأُمَّةُ كَمَا انْتَفَعُوا بِعَائِشَةَ ، وَلَا كَانَ الدِّينَ

(١) انظر منهاج السنة النبوية ٥٥/٧

(٢) نفس المصدر ٥٦/٧

قَدْ كَمُلَ حَتَّى تَعَلَّمَهُ وَيَحْضُلَ لَهَا مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ بِهِ مَا حَصَلَ لِمَنْ عَلِمَهُ وَأَمِنَ بِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ هُمُهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ أْبْلَغَ فِيهِ مِمَّنْ تَفَرَّقَ هُمُهُ فِي أَعْمَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، فَخَدِيجَةٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنَّ أَنْوَاعَ الْبِرِّ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى مَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَعْظَمَ إِيْمَانًا وَأَكْثَرَ جِهَادًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ - كَحَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَسَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ - هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْفَعُهُ فِي نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ : كَأَبِي رَافِعٍ وَأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا^(۱) .

(۹)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَذَاهَا [السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ] فَلَمْ يُؤْذِهَا لِعَرَضٍ فِي نَفْسِهِ ؛ بَلْ لِيُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُوصِلَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، وَعَلِيٌّ ﷺ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ فِي أَذَاهَا غَرَضٌ ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَبْعَدَ أَنْ يُذَمَّ بِأَذَاهَا مِنْ عَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ قَصَدَ طَاعَةَ اللَّهَ وَرَسُولِهِ بِمَا لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ حَظٌّ فِيمَا رَأَيْتَاهَا بِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَنْ

(۱) انظُرْ مِنْهَا السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ ٤/١٦٢ ، ١٦٣ ،

هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهَذَا لَا يُشْبِهُ مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا^(١) .

(١٠)

قال ابن تيمية : وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ وَيَسُبُّونَهُ وَيُقَاتِلُونَهُ^(٢) .

وقال : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ .. اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ ﴾ : فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ ﴿ اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ ﴾ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا كَذِبٌ ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ^(٣) .

وقال : الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ [وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ اللَّهُمَّ وَال مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ﴾] كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ^(٤) .

(١) انظر منهاج السنة النبوية ١٣٦/٤

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ٩٨/٧ ، ٩٩

(٣) انظر مجموع الفتاوى : مسألة تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على

علي ٤١٧/٤

(٤) انظر منهاج السنة النبوية ٣٩/٧

عزيري القاري ..

هَلْ رَأَيْتَ نَظْرَةَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لآلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟
 هَذِهِ النَّظْرَةُ الَّتِي يَرْفُضُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..
 وَهَذِهِ النَّظْرَةُ كَمَا جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
 إِمَّا كَذِبٌ وَإِمَّا سَلْوِيَّةٌ ..

وَأُثِبْتَ لَكَ ذَلِكَ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ :

١ - حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ﴾ - وَالَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : " كَذِبٌ ، وَمَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ " -
 هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ - وَصَحَّحَهُ -
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُعْجَمِهِ وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
 تَارِيخِهِ وَالرَّافِعِيُّ فِي " التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ " وَابْنُ الضَّحَّاكِ
 فِي " الْآحَادِ وَالْمَثَانِي " ..

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١) .
 وَالْآنَ أَتْرُكُكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - لِتَحْكُمَ عَلَى
 كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي اشْتَهَرَ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ بِـ " شَيْخِ
 الْإِسْلَامِ " !

(١) انظُرْ مَجْمَعَ الزُّوَائِدِ ٢٠٣/٩

٢- هل القَرَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لا تُنْفَعُ !!؟

هكذا يقول ابن تيمية .

والحق الذي عليه المؤمنون أن قرابة رسول الله ﷺ

تُفَعُّ صَاحِبَهَا^(١) ..

وإليك الأدلة :

أ- حديث النبي ﷺ قال ﴿ كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي ﴾^(٢) ..

ب- مئات الملايين الذين يصلُّون في كلِّ صلاة على آل رسول الله ﷺ .. ألا يكون هذا نفعاً لهم؟! وهل ينتفعون إلا بسبب قرابتهم من رسول الله ﷺ!؟

ج- ما سبب تخفيف العذاب كلَّ يوم اثنين عن أبي لهب؟
 أليس القرابة من رسول الله ﷺ!؟

(١) راجع في ذلك رسالة العلامة ابن عابدين " العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر " .. طبعة مكتبة الرحمة المهذاة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبيهقي والحاكم - وصححه - وعبد الرزاق والضياء المقدسي والحافظ الذهبي والبراز وابن سعد وابن عدي والخطيب البغدادي والطبراني وأبو نعيم والذيلمي ، وصححه الهيثمي ، حتى الألباني صححه في معظم رواياته .

د- ما سَبَب تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ يُعَذَّبُ (١) ؟

أَلَيْسَ الْقَرَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

هـ- الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ ﴿ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيْمَانًا حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي ﴾ (٢) .

٣- وَأَمَّا حُزْنُ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَرَى ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ مَنْقُصَةٌ فِي حَقِّ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ وَأَنَّ حُزْنَ أَبِي بَكْرٍ أَكْمَلَ مِنْ حُزْنِهَا !!
نَقُولُ : إِنَّ الْحُزْنَ عَلَى الْمَيِّتِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..

أ- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ شِدَّةَ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى اسْتِشْهَادِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ..
أَكَانَ هَذَا ضَعْفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !!؟

ب- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ عَلَى وَفَاةِ
(١) حَيْثُ لَبَّاهُ فِي عَقِيدَتِنَا أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَسْلَمَ وَمَاتَ مُسْلِمًا ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةٌ وَكَثِيرَةٌ ، لِيَرْجِعَ مَنْ أَرَادَ مُطَالَعَتَهَا إِلَى كِتَابِ " أَسْتَى الْمَطَالِبِ فِي نَجَاةِ أَبِي طَالِبٍ " وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ هَذَا الْمَوْضُوعَ .
(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

ابنه إبراهيم بل وبكى ..

أكان هذا ضعفاً من رسول الله ﷺ !!؟

ج- روى البخاري شدة حزن رسول الله على وفاة القراء في بئر معونة ..

أكان هذا ضعفاً من رسول الله ﷺ !!؟

وهل كان حزن رسول الله ﷺ على هؤلاء منقصة في حقه طبقاً لرأي ابن تيمية !!؟

د- روى أبو نعيم شدة حزن أبي الدرداء وسلمان على رسول الله ﷺ .

ه- يقول القرآن عن نبي الله يعقوب **الطَّلَاة** ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (١) ..

أيعب هذا الحزن نبي الله يعقوب **الطَّلَاة** !!؟

و- روى الدارمي وغيره حين الجذع لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَذِهِ الْخَشْيَةُ تَحْزَنُ لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَيْفَ لَا تَحْزَنُ قُلُوبُ خَالَطْتَهُ وَأَشْرَبَتْ بِحُبِّهِ وَاتَّصَلَ نُورُهَا بِنُورِهِ !؟
 إذن .. كلام ابن تيمية ينتمي إلى قلب آخر وهو متبع وإعجاب برأيه .

٤- القَوَادِحُ الكَثِيرَةُ الَّتِي حَكَيْتَ عَنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ فِي رَأْيِ
ابن تَيْمِيَّةِ !

ما هذه القَوَادِحُ؟! لِمَاذَا لَمْ يَأْتِ لَنَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا؟!
وَلِمَاذَا يَتَعَمَّدُ إِظْهَارَ الْعَيْبِ فِي سَيِّدَةِ النِّسَاءِ؟!
يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْطَوِي إِلَّا عَلَى بَيْلِيَّةٍ وَلَهُ خَبِيئَةٌ سُوءٌ (١).

٥- مَسْأَلَةُ الطَّاعَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا ..

حَيْثُ يَرَى ابن تَيْمِيَّةٌ أَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الَّتِي تُفِيدُ ..
أَمَّا مُصَاهَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا، فَالْتَّقَوَى حَصَلَتْ
لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِ طَاعَتِهِنَّ لَا مُصَاهَرَتِهِنَّ.
وهذا مرْدُودٌ؛ لِمَا يَلِي:

أ- رَوَى البُخَارِيُّ افْتِخَارَ سَيِّدِنَا عَثْمَانَ بِمُصَاهَرَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
ب- ثَبَّتَ فِي الصَّحَّاحِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ مَعَ سَبَائِئِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ،
وَالسَّبَبُ هُوَ زَوْاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّيِّدَةِ جُوَيْرِيَةَ.
ج- مِثَالُ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ
عَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ صَلَاةٍ ..

أَلَيْسَ هَذَا بِسَبَبِ مُصَاهَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

(١) ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ .

٦- يَرَى ابْنَ تَيْمِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدِ ارْتَابَ فِي السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكَ ..

وَكَاثِي بَابِن تَيْمِيَةَ قَدْ تَبَنَّى قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ !
وَيُمْكِنُ تَكْذِيبَ هَذَا الْفِكْرِ بِمَا يَأْتِي :

أ- أَنَّ حَادِثَةَ الْإِفْكَ وَرَدَّتْ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَيِّ مِنْهَا جُمْلَةً " وَكَانَ قَدِ ارْتَابَ فِي أَمْرِهَا " وَالَّتِي دَسَّهَا ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ .

ب- أَنَّ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ تَوَاتَرَتْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ﴾ (١) .

ج- وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ (٢) فَأَتَيْتُ اللَّوْمَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَادُوا يَشْكُونَ فِي كَلَامِ الْإِفْكَ ..

فَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ !!؟

د- هَكَذَا تَرَى أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ لَا يُوقِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، بَلْ إِنَّهُ كَرَّرَ ذِكْرَ السَّيِّدَةِ مَرِيَمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيَّ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّطْبَرَانِيُّ .

(٢) سُورَةُ التَّوْرَةِ : ١٢

يَقُولُ " الطَّاهِرَةَ " ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّيِّدَةِ
عَائِشَةَ ، رَغْمَ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى بَرَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ كَمَا بَرَّ السَّيِّدَةَ
مَرِيَمَ !! وَتَزِيدُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (١) .

٧- ابن تيمية يُكَذِّبُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَيْ مَوْلَاهُ .. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ﴾ ..

وقال ابن تيمية : هذا ليس في شيء من الأمتهات إلا في
التِّرْمِذِيِّ بِدُونِ ﴿ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ﴾ ؛ فَإِنَّهَا كَذِبٌ
وَتُخَالِفُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ (!!) .. اهـ .

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي الصَّغِيرِ وَالْبَزَّازُ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ ، وَرَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ ؓ ،
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
عَنْ حُذَيْفَةَ ؓ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ ؓ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ طَلْحَةَ ؓ ،



وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ..

قَالَ الْعَجْلُونِيُّ : الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ أَوْ مَشْهُورٌ ^(١) .

وَالْبُخَارِيُّ طَعَنَ فِي ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ مِنْ ثَلَاثِينَ رَوَايَةً ^(٢) .

أَمَّا زِيَادَةُ ﴿اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ﴾ :

فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْبَزَّارِ وَغَيْرُهُمْ .

عَزِيزِي الْقَارِي ..

هَلْ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ صَادِقٌ فِي كَلَامِهِ !؟

٨- مَسْأَلَةٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يُحِبُّونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ..

هَذَا الْكَلَامُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَمْ يُحِبُّوهُ

لَخَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ :

أ- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يُبْغِضُكَ

إِلَّا مُنَافِقٌ﴾ ^(٣) .

(١) انظُرْ كَشْفَ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ ٢٧٤/٢

(٢) طَعَنَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَشِيطِ الْعَامِرِيِّ وَسَهْمِ بْنِ حَصِينِ الْأَسَدِيِّ
وَعَثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

ب- قَوْلُهُ ﷺ ﴿ مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ﴾ (١) .

ج- ﴿ مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي ﴾ (٢) .

د- قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ ؑ ﴿ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ﴾ (٣) .

هـ- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ ﴿ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ﴾ (٤) .

و- قَوْلُهُ ﷺ ﴿ لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٥) .

أبعد هذه الأحاديث يُمكن أن نُصدِّق أن الصحابة كانوا يكرهون الإمام عليًّا وَيُبْغِضُونَهُ وَيَسُبُّونَهُ وَيُقَاتِلُونَهُ كَمَا يَدَّعِي ابن تيمية !!؟

٩- يُقرِّر ابن تيمية أن الصلاة على رسول الله ﷺ غير واجبة عند جمهور الفقهاء ، ومن أوجبها لا يوجب الصلاة على آله ..

(١) رَوَاهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مِنْذُ قَلِيلٍ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَيْرُهُمَا .



وَلِقَارِي أَنْ يَعْجَبَ : لِمَاذَا يُثِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْكَلَامَ ۱؟
لِمَاذَا يُرَجِّحُ الرَّأْيَ الَّذِي يُؤَيِّدُ عَدَمَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا عَدَمَ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ ﷺ ۱؟
وهذا الرَّأْيُ غَيْرُ دَقِيقٍ ؛ لِمَا يَلِي :

أ- قال ابن قدامة : وَيَتَشَهَّدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ
(... وعلى آل مُحَمَّد) ... ، وهي وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ
الْمَذْهَبِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ (١) .

ب- قال ابن كثير - وهو شَافِعِيٌّ - في تفسيره : قَدْ رَوَيْنَا
وَجُوبَ ذَلِكَ وَالْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَمُفَسَّرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : ابن مَسْعُودٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَجَابِرُ
ابن عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : الشَّعْبِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَمُقَاتِلُ
ابن حَيَّانَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ
وَلَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَيْضاً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخيراً فِيمَا
حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابن رَاهَوِيَةَ
وَالْفَقِيهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِـ " ابن الْمَوَازِ "
الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ أَوْجَبَ أَنْ

(١) انظر الْمُعْنَى لابن قُدَامَةَ ٦١٤/١

يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَمَا عَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَمَّا سَأَلُوهُ ،
 وَحَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ آلِهِ فِيمَا حَكَاهُ
 الْبَنْدَنِيحِيُّ وَسَلِيمُ الرَّازِيَّ وَصَاحِبُهُ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ ،
 وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبُهُ الْعَزَلِيُّ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ ،
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَجْهٌ ، عَلَىٰ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، وَحَكَوْا
 الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ (١) .

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٠/٦

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) الاستِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ وَالِاسْتِشْفَاعُ وَالتَّبَرُّكُ فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

يَقُومُ فِكْرُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَوْضُوعِ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ عَلَي

الْأَسْسِ التَّالِيَةِ :

١- لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْلِمُ أَيَّ أَحَدٍ شَيْئًا ، حَتَّى سُؤَالَ الْخَلَائِقِ فِي الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِينَ : فِيهِ شِرْكَ ، وَفِيهِ إِذْيَاءٌ لِلغَيْرِ ، وَفِيهِ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ﴾ .

٢- لَا يَجُوزُ الْاسْتِغَاثَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كُلِّ مَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا إِنْ حَدَثَ شِرْكَ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَهَذَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

٣- إِنْ الْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ (١) إِذَا ظَهَرَ لِأَيِّ مِنْهُمْ كِرَامَةٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْكِرَامَةَ لَيْسَتْ إِلَّا فِعْلًا شَيْطَانِيًّا أَوْ حَالًا بُهْتَانِيًّا كَمَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ لِلْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ !!

بَلْ إِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ يَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِالنَّبِيِّ

(١) يَقْصِدُ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

﴿ فِيمُدُّ يَدَهُ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَى أَحَدِ الزَّائِرِينَ لَهُ !!
 ٤- إِنَّ التَّوَسُّلَ الصَّحِيحَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِإِيمَانِنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ
 وَبِمَحَبَّتِنَا وَطَاعَتِنَا لَهُ ، وَبِأَيِّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، أَمَا
 التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ ﷺ فَلَا يَحُوزُ ، بَلْ يَكُونُ شِرْكَاً مُخْرِجاً مِنَ
 الْمِلَّةِ ؛ فَإِنَّ ذَاتَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ
 مَمَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي الشَّرْعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ﷺ وَلَا يَتَعَلَّقُوا بِذَاتِهِ !!
وفي الصفحات التالية نذكر النصوص التي أوردتها ابن

تيمية ؛ ليستوثق القارئ من هذا الفكر :

(١)

يُنْكَرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ التَّوَسُّلَ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَغِيْبِهِ
 أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَذَا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَيَدَّعِي عَدَمَ وُجُودِهِ
 عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَأَنَّ التَّوَسُّلَ وَالِاسْتِشْفَاعَ لَا يَكُونُ
 إِلَّا بِدُعَاءِ الْحَيِّ (١) .

وَيَقُولُ : فَلَفِظَ التَّوَسُّلَ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ ؛ فَهَذَا فَرَضٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ .

(١) راجع نص كلامه في ذلك في صفحة ٨٤ من كتابنا هذا .

والثاني : التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ﷺ ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ .

والثالث : التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ وَالسُّؤَالَ بِذَاتِهِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ : لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرَ قَبْرِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً (١) .

(٢)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَبْدُ إِلَّا اللَّهَ ..

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ ﴿ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ﴾ .
 وَالصَّحِيحُ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ﴾ .
 فَإِنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ : مَفْسَدَةُ الْاِفْتِقَارِ

(١) انظُرْ بِمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى : قَاعِدَةُ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةُ ٢٠٢/١

إلى غير الله ، وهي نوع من الشرك ، مفسدة إيداء المسئول ، وهي نوع من ظلم الخلق ، وفيه ذل لغير الله ، وهو ظلم للنفس (١) .

ويقول : وقال النبي ﷺ لابن عباس ﴿ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ﴾ ، ولم يقل " سألني " ولا " استعن بي " ، وقد قال تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ (٢) (٣) .

ويقول : وكذلك إذا قيل : إن الشيخ الميت يستسقى عند قبره ويُقسَم به على الله ، ويُعرف عنده عشية عرفة ونحو ذلك .. قيل له : إذا كان النبي ﷺ سيد الخلق لم تستسقى الصحابة - رضوان الله عليهم - عند قبره ولا أقسموا به على الله ولا عرفوا عند قبره ، فكيف غيره؟! (٤) .

يقول ابن تيمية : والله - سبحانه وتعالى - أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو ، فتخلو القلوب عن محبة ما سواه بمحبته

(١) انظر مجموع الفتاوى : فصل في التوسل والوسيلة ١/١٩٠ ، ١٩١

(٢) سورة الشرح : ٧ ، ٨

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ٤/١٣٠

(٤) انظر الرد على البكري ٢/٤٦٩

وَبِرَجَائِهِ ، وَعَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ بِسُؤَالِهِ ، وَعَنْ الْعَمَلِ لِمَا سِوَاهُ بِالْعَمَلِ لَهُ ، وَعَنْ الاسْتِعَانَةِ بِمَا سِوَاهُ بِالاسْتِعَانَةِ بِهِ ^(١) .

(٣)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ " يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. اذْعُ اللَّهُ لِي .. سَلِ اللَّهُ لِي .. اسْتَغْفِرْ لِي .. سَلِ اللَّهُ لِي أَنْ يَغْفِرَ لِي أَوْ يَهْدِيَنِي أَوْ يَنْصُرَنِي أَوْ يُعَافِيَنِي " ، وَلَا يَقُولُ " أَنَا نَزَيْلُكَ .. أَنَا ضَيْفُكَ .. أَنَا جَارُكَ " ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلًا بِذَلِكَ ، وَلَا فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لِأُمَّتِهِ ^(٢) .

(٤)

أَدْعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

(١) انظرُ مجموع الفتاوى ٥٢٤/١١ ٣١٩/١٨

(٢) انظرُ مجموع الفتاوى : رسالة في التوسل والوسيلة ١٦١/١

(٥)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حِكَايَةِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: " يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ .. إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ... ﴾ (٢) ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكَ " وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَأَمْرَهُ أَنْ يُبَشِّرَ الْأَعْرَابِيَّ : فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يُذَكِّرُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ فَيَقَعُ مِثْلَهَا لِمَنْ فِي إِيمَانِهِ ضَعْفٌ وَهُوَ جَاهِلٌ بِقَدْرِ الرَّسُولِ وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ (٣) .

(٦)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ تَتَمَثَّلَ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَقَدْ تُخَاطِبُهُمْ بِكَلَامٍ ، وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ ، وَقَدْ تُخْبِرُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ الْعَاثِيَةِ ، وَقَدْ تَأْتِيهِ بِنَفَقَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا جَرَى مِثْلَ ذَلِكَ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ ..

(١) رَاجِعْ نَصَّ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ فِي صَفْحَةِ ٧٩ ، ٨٠ ، ١٣٧ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ : ٦٤

(٣) انْظُرْ جَامِعَ الرَّسَائِلِ : قَاعِدَةُ فِي الْمَحَبَّةِ ٣٧٧/٢



وهذا كثير موجود في هذا الزمان وغير هذا الزمان للضالين
والمبتدعين المخالفين للكتاب والسنة : إما بعبادة غير الله ،
وإما بعبادة لم يُشرعها الله ، وهؤلاء إذا أظهر أحدُهم شيئاً
خارقاً للعادة لم يخرج عن أن يكون حالاً شيطانياً أو حالاً
بُهتانياً ..

ثمَّ يقول : وهؤلاء الضالون الذين يضلُّهم الشيطان يحملهم
في الهواء ؛ يحمل أحدُهم ثيابه فيقف بعرفة ويرجع من تلك
الليلة ، ومنهم من يتصور الشيطان بصورته ويقف بعرفة
فيراه من يعرفه واقفاً فيظنُّ أنه ذلك الرجل وقف بعرفة (١) .
هكذا يقضي ابن تيمية على كرامات الأولياء !!

(٧)

يقول ابن تيمية في الصحابيِّ الجليل عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الذي كان يتحرى أماكن الرسول ﷺ التي صلى فيها
فيصلي فيها : وتحرى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ،
بل هو مما ابتدع (!!) ، وقول الصحابيِّ إذا خالفه نظيره ليس
بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جميع الصحابة؟! (٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى : كتاب توحيد الألوهية ١/٨٢ ، ٨٣

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٥٥

وَيَقُولُ : لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، عَلِيمٌ أَنَّهُ مِنْ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً ، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ (١) .

وقال ابن تيمية : تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ (٢) بِالصَّلَاةِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا ، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهُ بِالنَّبِيِّ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهُ بِالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ (٣) .

وقال ابن تيمية : ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى قَوْمًا يَنْتَابُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " قَالُوا : " صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " ، قَالَ : أَتْرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنْ مَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا مَنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيَصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ ..

وَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مُصَلًى الْمُسْلِمِينَ

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٩/٢

(٢) المكان الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : مسألة حكايات الذين يتلقون الأذعية من الرؤيا

قال لكعب: " أين أبنیه ؟ " قال : " ابنه خلف الصخرة " قال :
خالطتك يهودية يا ابن اليهودية .. بل أبنیه أمامها (۱) .
كل هذا ليثبت أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر
مبتدع فيشبهه باليهود والنصارى المشركين ، وينقل رواية
ليست في كتب السنة الصحيحة ، ويسب كعب الأخبار (۲) .

(۸)

قال ابن تيمية : وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر
ابن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ بيعة
الرضوان ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها ، فخاف عمر
الفتنة عليهم ..

وقد اختلف العلماء في إثبات تلك المشاهد : فقال محمد
ابن وضاح : كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إثبات

(۱) انظر مجموع الفتاوى ۱۵۳/۱۵

(۲) وذلك كله على الرغم من أنه قد ثبت تحري عمر بن الخطاب الصلاة
في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ حين فتح بيت المقدس (رواه
أحمد وابن عساكر) ، كما ثبت أن سلمة بن الأكوع الصحابي كان
يتحرى الصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ عند الاسطوانة
(رواه البخاري) .



تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَتِلْكَ الْآثَارِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ مَا عَدَا قَبَاءَ وَأَحُدَ^(۱) .

(۹)

قال ابن تَيْمِيَّةَ : وَأَمَّا زِيَارَةُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ - مِثْلَ الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى بِـ " الْقَمَامَةِ " أَوْ بَيْتِ لَحْمٍ أَوْ صَهْيُونَ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - مِثْلَ كَنَائِسِ النَّصَارَى - فَمَنْهَيٌّ عَنْهَا ، فَمَنْ زَارَ مَكَانًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ ، فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، يُسْتَتَابُ : فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(۲) .

(۱۰)

قال ابن تَيْمِيَّةَ : وَإِذَا كَانَ غَارِ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ لِلتَّعْبُدِ فِيهِ ، وَيُقَالُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَكَانَ النَّبِيُّ قَبْلَ النَّبُوَّةِ يَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَفِيهِ نَزَلَ الْوَحْيُ أَوَّلًا ، لَكِنْ مِنْ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ مَا صَعَدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قُرْبَهُ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ ، وَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِضَعْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَمْ يَزُرْهُ وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ بِمَكَّةَ ،

(۱) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ۲/۲۵۰

(۲) انظر مجموع الفتاوى ۱۴/۲۷

وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ أَتَى مَكَّةَ مِرَاراً فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْفَتْحِ
وَأَقَامَ بِهَا قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً ، وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ،
وَلَمْ يَأْتِ غَارَ حِجْرَاءَ وَلَا زَارَهُ (۱) .

إِنَّ فِكْرَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذَا لَا يُمَثِّلُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَإِنَّمَا يُمَثِّلُ آرَاءَ بَعْضِ الْفِرَقِ الْخَارِجَةِ عَنِ وَسْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ ..

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْفِكْرِ مَا يَلِي :

أولاً : أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ مُشْرِكُونَ
شِرْكَاً أَكْبَرَ مَا عَدَا مُعْتَنِقِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَهُمْ الْيَوْمَ مُتَمَثِّلُونَ
فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتَشِيرَةِ الْيَوْمَ بَيْنَ شَبَابِ
الْأُمَّةِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ أَوْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ .

ثانياً : حِكَايَةُ " جَوَّازِ التَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَطَاعَتِهِ ،
وَعَدَمِ جَوَّازِ التَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْتِبَارِ ذَلِكَ شِرْكَاً أَكْبَرَ
مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ " يُحَدِّثُ شَرْحاً وَحِجَاباً بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ
النَّبِيِّ ﷺ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اعْتِمَادِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَفْعَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ
اعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرْجِعَ الْمُسْلِمُ
الْفَضْلَ فِي نَجَاتِهِ إِلَى أَعْمَالِهِ وَطَاعَتِهِ لَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..

وَفِي ذَلِكَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بمجرد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وهذا من أخطر ما يكون حيث إن رسول الله ﷺ حي في قبره حياة برزخية خاصة ، ولم ينقطع بهذا الانتقال عن أمته ؛ فتعرض عليه أعمال الأمة ، ويستغفر لهم ، ويسلم عليهم ، ويرد عليهم السلام ، ويعلم عن أمته كل شيء ، وكيف لا يكون ذلك كذلك وقد علم نبي الله موسى الطيلا عن أمة الإسلام أنهم ضعاف لا يتحملون خمسين صلاة في اليوم والليلة .. هذا بعد موته الطيلا ، فكيف بحال صاحب الأمة ﷺ !!؟

ثالثاً : إن المحافظة على التوحيد لم يوكله الله تعالى إلى ابن تيمية ولا غيره ، وإنما حسمه الرسول ﷺ بأنه لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يكتمل الدين إلا بعد أن أيس الشيطان أن يُعبد في جزيرة العرب وأيس الشرك أن يعود إلى جزيرة العرب . ولو كان مثل هذا الأمر يُعيد الشرك إلى أمة الإسلام لكان الطواف حول الكعبة وتعظيمها واستلام وتقبيل الحجر الأسود والسجود عليه والسعي بين الصفا والمروة من أهم أسباب عودة الشرك إلى الأمة .

وحين نُصدّق أن الشرك قد عاد إلى جزيرة العرب فإننا نكون بهذا قد كذبنا رسول الله ﷺ حين قال ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ

قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ
بَيْنَهُمْ ﴿١﴾ ، كَمَا قَالَ ﷺ ﴿ أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا ﴾ (٢) .

وَإِذَا أَرَدْنَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلْنَعْمَلْ عَلَى حِمَايَةِ دِيَارِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَلْنَعْمَلْ عَلَى إِعَادَةِ الْحَيَاةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلْنَعْمَلْ عَلَى إِرْسَاءِ النُّظْمِ
الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نُظْمِ الْحُكْمِ ، وَلْنَعْمَلْ
لِلْإِسْلَامِ مِثْلَمَا عَمِلَ الْأَوَائِلُ .

رابعاً : إِنَّ الْوَسِيلَةَ وَالتَّوَسُّلَ لَيْسَتَا مِمَّا اخْتَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
نَفْسَهُ وَتَفَرَّدَ بِهِ ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَسَّلُ بِالْوَسَائِلِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ هَذَا شِرْكَاً كَمَا يَدَّعِي فِكْرُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ،
بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْأَسْبَابِ وَالْمُسَبِّبَاتِ ،
وَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَسَاسَ النُّظَامِ الْكَوْنِيِّ ، سِوَاءَ كَانَتْ
الْأَسْبَابُ مَادِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاسْتِشْفَاءِ بِقُرْصِ
أَسْبِرِينَ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الصَّدَدِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ؓ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ؓ .

(٣) رَاجِعِ الصَّفَحَاتِ مِنْ ٦٠ - ٦٢ فِي كِتَابِنَا هَذَا .

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ)

الإجماع عند ابن تيمية

مِمَّا يُمَيِّزُ فِكْرَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ادِّعَاؤُهُ الْإِجْمَاعَ أَوْ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا اتِّفَاقٌ !!
فَتَجِدُهُ يَقُولُ : اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ .. اتَّفَقَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .. اتَّفَقَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ .. اتَّفَقَ أُمَّةُ الدِّينِ .. اتَّفَقَ أُمَّةُ الْفِقْهِ ... وَهَكَذَا .
مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا !؟
مَنْ الَّذِي نَقَلَ لَهُ هَذَا الْإِجْمَاعُ !؟
عِنْدَمَا يُحَقِّقُ الْبَاحِثُ هَذَا الْاتِّفَاقَ يَصِلُ إِلَى أَنَّهُ مَحْضُ اخْتِرَاعٍ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ !

وَبِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقَعُ فِي سَقَطَاتٍ كَبِيرَةٍ ، أَدَّكَرَ مِنْهَا

ما يلي :

- ١- ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، وَالْإِجْمَاعِ مِنْ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، وَيَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ التَّالِيَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا هُوَ تَشْرِيحُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ .
- ٢- الْاسْتِنَادُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ أَوْ حَتَّى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ فِي صَالِحِ أَفْكَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَرَدَّ الْأَحَادِيثَ الْمَشْهُورَةَ

أَوْ تَضْعِيفُهَا أَوْ تَجَاهُلُهَا إِذَا كَانَتْ لَا تُؤَيِّدُ فِكْرَهُ .
وَلَكِنْ مُشْكِلَتُنَا الْآنَ فِي اخْتِرَاعِهِ وَادْعَائِهِ الْإِجْمَاعَ أَوْ اتَّفَاقَ
الْعُلَمَاءِ ..

وَإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْ نُصُوصِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ :

(١)

ادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَيْمَتِهِمْ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ
مَوْتِهِ أَوْ سُؤَالِهِ شَيْئًا أَوْ الْقَوْلِ بِأَنَّ طَلَبَ الْاسْتِغْفَارِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ طَلَبِ الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١) (٢) .

(٢)

قال ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى اللَّهَ بَعِيْنَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي
النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَعِيْنَهُ

(١) سورة النساء : ٦٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى : قاعدة في التوسل والوسيلة ١/١٥٩

في الدنيا وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ
والصحابة وأئمة المسلمين^(١).

(٣)

ادعى ابن تيمية اتفاق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى
قبره ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصلحاء لم يكن عليه أن
يوفي بنذره ، بل ينهى عن ذلك^(٢).

وقال : ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر
إلى زيارة قبر الخليل والطور الذي كلم الله عليه موسى ﷺ
أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره ...
والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين^(٣).

(٤)

قال ابن تيمية : ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع
بناء المسجد على القبور ، ولا يشرع الصلاة عند القبور ،
بل كثير من العلماء يقول : الصلاة عندها باطلة^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢

(٢) نفس المصدر ٢٣٤/١ ، ٢٣٥

(٣) نفس المصدر ٣٢/٢٧

(٤) نفس المصدر ٣٩٨/٣

وقال : وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ (١) .

وقال : وَأَمَّا مَشَاهِدُ الْقُبُورِ وَنَحْوُهَا : فَقَدِ اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُحْصَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ كَفَرَ (٢) .

وقال : اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿ إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرِ : إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ أَوْ بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيداً ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ : فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُيَّ عَنْهُ (٣) .

قال ابن تيمية : وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (وَتُسَمَّى

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٧

(٢) نفس المصدر ٢٢٤/٢٣

(٣) نفس المصدر ١٩٤/٢٢ ، ١٩٥

" مَشَاهِدٌ ") : فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ ، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ يَتَهَوَّنُ عَنْ ذَلِكَ ... وَقَدْ اتَّفَقَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهَا لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ وَلَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ فَضْلًا عَنِ الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ ، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ .

وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ لَا زَيْتٌ وَلَا شَمْعٌ وَلَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ لِلْمُجَاوِرِينَ عِنْدَهَا وَخُدَّامِ الْقُبُورِ (١) .

(٥)

ادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ السَّلَفِ وَأُمَّةِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَزُورُونَ قَبْرَهُ ﷺ ، بَلْ وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهُ لِلسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجُوا (٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٤

(٢) نفس المصدر ٢٤٣/٢٧

(٦)

يَدْعِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَدَمَ وُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِ
الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ ، وَيَقُولُ أَنَّ هَذَا كَلَامَ
الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ،
وَحَرَّفَ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَّاضٍ مِنْ " مَوْضِعِ الْقَبْرِ " إِلَى " ثُرَابِ
الْقَبْرِ " وَهُوَ عَدَمُ أَمَانَةٍ فِي التَّنْقُلِ (١) (٢) .

(٧)

يَدْعِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ " إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ " فَهُوَ كَافِرٌ (٣) (٤) .

(٨)

ادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الْأُئِمَّةِ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى كَرَاهِيَّةِ
الدَّعَاءِ قُبَالَةَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٨/٢٧

(٢) لإظهار كذب ادعاء ابن تيمية " أن هذا كلام القاضي عياض فقط وأنه
لم يسبقه إليه أو يوافقه عليه أحد " انظر صفحة ٩٢ ، ٩٣ من كتابنا هذا .

(٣) كيف يكون كافراً من يصدق قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح
﴿ كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ﴾ !!؟

(٤) انظر كلامه والرد عليه في ذلك في الصفحات ٨٦ - ٨٩ من كتابنا هذا .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦

(٩)

يَدْعِي ابْنُ تَيْمِيَةَ اتَّفَاقَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ
بَأَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ
الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَهِيَ
مُحَرَّمَةٌ (١) .

وَيَقُولُ : وَاتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ
وَعَلَى صَاحِبِيهِ ...

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِهِ ،
وَلَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى قَبْرِهِ ، بَلْ نَصُّوا
عَلَى تَقْيِيزِ ذَلِكَ ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ
الْقَبْرِ ، بَلْ نَصَّ أُمَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ
مُطْلَقًا (٢) .

وَيَقُولُ : وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ
الشَّدَائِدُ - كَحَالِهِمْ فِي الْجَدْبِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ
وَالِاسْتِنصَارِ - يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْتَعِينُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ ،
وَلَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١٠/٢٧

(٢) نفس المصدر ١١٦/٢٧ ، ١١٧

قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ (١) (٢) .

(١٠)

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : مَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ لَا بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ (٣) (٤) .

وَيَقُولُ : فَمَنْ اتَّخَذَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَصْدُ الْقُبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا رَجَاءَ الْإِجَابَةِ هُوَ مِنْ هَذَا

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٧

(٢) مَسْأَلَةُ الدَّهَابِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ أَوْ الْاسْتِغَاثَةِ :

- وَرَدَتْ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ - خَازِنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي عَامِ الْفَحْطِ ..
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ ، وَصَحَّحَهُ
 ابْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ وَابْنُ كَثِيرٍ فِي " الْبِدَايَةِ وَالتَّهَايَةِ " .

- وَوَرَدَتْ عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي عَامِ الْفَحْطِ حِينَ جَعَلُوا كُوَّةً فِي سَفْفِ
 الْحُجْرَةِ إِلَى السَّمَاءِ لِالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ ﷺ .. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
 نَفْسُهُ وَضَعَفَهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤَيِّدُ فِكْرَهُ !

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٦٠/١

(٤) اتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً
 كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَقُولُهُ فِقِيهٌ .

الْبَاب ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا ،
 فَلَا يَكُونُ دِينًا وَلَا حَسَنًا وَلَا طَاعَةً لِلَّهِ وَلَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ
 وَيَرْضَاهُ ، وَلَا يَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا قُرْبَةً ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ
 هَذَا الْبَابِ فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ (١) .

(١١)

ادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْسَقَبْرُ النَّبِيُّ ﷺ
 وَلَا يُقَبَّلُ (٢) .

كَمَا ادَّعَى اتِّفَاقَ الْأُئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْبِيلِ حُجْرَةِ نَبِيِّنَا
 ﷺ أَوْ التَّمَسُّحِ بِهَا ، بَلْ اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ .
 وَيَقُولُ : وَكَذَلِكَ حُجْرَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَحُجْرَةَ الْخَلِيلِ
 وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَدَافِنِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ لَا يُسْتَحَبُّ
 تَقْبِيلُهَا وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْ ذَلِكَ ..
 وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَبَّلُهُ ،
 وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ (٣) .

وَيَقُولُ : وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ - أَيْ قَبْرِ كَانَ - وَتَقْبِيلُهُ

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧

(٢) انظر الرد على البكري ٤٦٩/٢ ومجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٧

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧ ، ٢٢٣

وَتَمْرِيعِ الْخَدَّةِ عَلَيْهِ : فَمَنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا ، بَلْ هَذَا مِنَ الشُّرُكِ (١) (٢) .

(١) انظرُ مجموع الفتاوى : مسألة يزور القبورَ ويستنجد بالمقبور من مَرَضٍ

به أو بفرسه ٩١/٢٧ ، ٩٢ ،

(٢) تقبيل قبر النبي ﷺ أو مسه وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

وَالسَّلَفِ :

- وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْحَلِيلِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ حَيْثُ أَقْبَلَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَأَضَعَا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ - وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبِ - فَقَالَ : " أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ ؟ ! " فَقَالَ : نَعَمْ .. حَيْثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ .. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ الدِّينَ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيَّ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ ﴾ .. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ عَسَاكِرِ وَالتَّطَبَّرَاتِي فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَثَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتَّطَبُّعُونَ الْوَارِدَةَ فِي تَخْرِيجِهِ مَرْدُودَةً .

- وَوَرَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .. أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ وَالْأَصْبَهَانِيِّ .
- وَوَرَدَ عَنِ مُؤَدِّنِ الرَّسُولِ ﷺ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ حَيْثُ مَرَّعَ وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ .. أَوْرَدَهُ ابْنُ عَسَاكِرِ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " وَالْعَسَانِيُّ فِي أَحْبَارِهِ ، وَذَكَرَهُ الْعِزِّيُّ فِي " تَهْذِيبِ الْكَمَالِ " وَالتَّوَوِيُّ فِي " تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ " ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَحَسَنُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .



قال ابن تَيْمِيَّةَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرِينَ
 أَنَّ عَلِيًّا أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، بَلْ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ
 وَحَدَه ، وَمُدَّعِي الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ
 وَأَكْذِبِهِمْ^(١) .

(١٣)

ادَّعَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ لَفْظَ
 ﴿اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَالْأَنْصُرُ مَنْ أَنْصَرَهُ﴾

= - وَوَرَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ - حَيْثُ كَانَ يُصِيبُهُ
 صُمَاتٌ فَيَقُومُ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ : إِنَّهُ يُصِيبُنِي خَطْرُهُ ، فَإِذَا وَجَدْتُ ذَلِكَ اسْتَعْتَشْتُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ..
 وَكَانَ يَأْتِي مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ فِي السَّحَرِ يَتَمَرَّغُ فِيهِ وَيَضْطَجِعُ ، فَقِيلَ
 لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ " يَعْنِي رَأَاهُ فِي
 النَّوْمِ .. أَوْزَدَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِ دِمَشْقَ " وَالذَّهَبِيِّ فِي " سِيرِ أَعْلَامِ
 النَّبَلَاءِ ، وَأَوْزَدَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

- وَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِفَاطُ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ بِشَعْرَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا .

وَبِهَذَا تَرَى كَذِبَ ادِّعَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ اتِّفَاقَ الْأئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ التَّمَسُّحِ أَوْ
 تَقْبِيلِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ .

(١) انظرُ مجموع الفتاوى ٣٩٨/٤

وَإِخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ﴿ كَذِبٌ (١) (٢) .

(١٤)

أَدْعَى ابْنُ تَيْمِيَةَ اتَّفَاقَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنْ
 حَدِيثٌ ﴿ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا
 عَلَى النَّارِ ﴾ كَذِبٌ (٣) (٤) .

(١٥)

قال ابن تيمية : المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي
عليه السلام الذي بالقاهرة كذب محتلق بلا نزاع بين العلماء
 المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل
 ذلك لعلمهم وصدقهم ، ولا يعرف عن عالم مسمى معروف

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤/٤١٧ ، ٤١٨

(٢) وإذا أردت أن تعرف كذب ادعاء ابن تيمية في ذلك فارجع إلى صفحة
 ١١٨ ، ١١٩ من كتابنا هذا لتطلع على بعض من روايات هذا الحديث في
 دواوين السنة .

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ٤/٢٩

(٤) وقد روى هذا الحديث الحاكم - وصححه - وأبو نعيم والبار
 والطبراني بسند رجاله ثقات وأبو يعلى وتمام في فوائده وابن عساکر عن
 ابن مسعود **رضي الله عنه** ، وحسنه المناوي في إتحاف السائل ، وأبو نعيم في معرفة
 الصحابة وابن شاهين وتمام عن زر ، وصحح الدارقطني إرساله .

بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ صَحِيحٌ (١) (٢) .

هَكَذَا جَعَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنْ كَلِمَةِ " اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ .. اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ .. اتَّفَقَ أئِمَّةُ الدِّينِ " سُلْمًا لِإِسْبَاغِ الصَّحَّةِ عَلَى كَلَامِهِ وَجَلَبَ ثِقَةَ الْقَارِئِ فِيمَا يَقُولُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِالْأَثَمَةِ أَوْ أئِمَّةَ الدِّينِ أَوْ الْفُقَهَاءَ نَفْسَهُ بِاعْتِبَارِهِ وَحَدَهُ أئِمَّةَ الدِّينِ وَعُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ !!

حَتَّى فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ (الْقَرْنُ الْعِشْرِينَ) - قَرْنِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَتَّبَعُوا عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لَقَبَ " شَيْخِ الْإِسْلَامِ " ، رَغْمَ أَنْ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْخًا مَكَّةَ وَلَا شَيْخًا الْمَدِينَةَ وَلَا شَيْخًا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَلَا شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَلَا شَيْخًا لِمَسْجِدِ جَامِعِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ !!

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٧

(٢) إجماع العلماء على عدم صحة مشهد الإمام الحسين بالقاهرة لم يقل به أحد ، وإنما هو من اختراع ابن تيمية .



وفي الخِتَامِ عَزِيزِي الْقَارِي ..

أَرَى أَنِّي قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ بَعْضَ الآرَاءِ والأفكار الوَاهِيَةِ التي
شَوَّهَتْ عَقِيدَةَ شَبَابِ الأُمَّةِ ، والتي كان مِنْ نَتَائِجِهَا بَذْرُ رُوحِ
الشُّكِّ والكَرَاهِيَةِ والتَّنَازُعِ بَيْنَ أبنَاءِ الأُمَّةِ ..

الشُّكِّ فِي عَقِيدَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ .

والكَرَاهِيَةِ المُتَبَادَلَةَ بَيْنَ الشَّبَابِ والشُّيُوخِ .

والتَّنَازُعِ إِذَا مَا تَوَافَرَتِ سَاحَاتِ النَّزَاعِ .

والتَّيْبِجَةُ .. أَنَّ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ التي تَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

الآنَ مُفْرَقَةٌ مُشْتَتَةٌ ، لا تُكَادُ تَجِدُ مَسْجِداً أَوْ حَيًّا أَوْ نَجْعاً إِلاَّ

وَتَجِدُ الخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ أَصْلاً مِنْ أَصُولِهِ ، وَكَأَنَّ الأَصْلَ

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ الاختِلَافُ ، والاسْتِثْنَاءُ هُوَ الاتِّفَاقُ !!

وإِنِّي أَرَى أَنَّ السَّبَبَ الأَكْبَرَ لِهَذَا التَّنَازُعِ هُوَ ائْتِشَارُ فِكْرِ

مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ^(١) التي اسْتَمَدَّتْ أَفْكارَها

وَأصُولَ مَبَادِيئِها مِنْ فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ ..

فَمَثَلاً : كان أَهْلُ مِصْرَ يَنْتَهِجُونَ المَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ فِقْهاً

وعِبَادَةً وَأَسْلُوباً ، وَهُوَ مَنَهَجٌ صَحِيحٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ ..

(١) يُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ الإِصْدَارَ الأَوَّلَ مِنْ (سِلْسِلَةُ التَّوْحِيدِ) وَعُنْوَانُهُ " رِكَائِزُ

التَّوْحِيدِ فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (دِرَاسَةٌ تَقْدِيئِيَّةٌ) " .

ثُمَّ جَاءَ تَلَامِيذُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ . . .

إِنْ وَجَدُوا مَسْجِدًا يُقَنَّتُ فِيهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَدُهُمْ فِيهِ
الْفُرْقَةَ وَالتَّنَازُعَ .

وَإِنْ وَجَدُوا جَمَاعَةً يَجْهَرُونَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ فِي
الصَّلَاةِ أَحَدْتُوا الْفُرْقَةَ وَالتَّنَازُعَ .

وَإِنْ وَجَدُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لِأَمْوَاتِهِمْ نَفَرُوهُمْ
وَأَحَدْتُوا الْفُرْقَةَ وَالتَّنَازُعَ .

وَإِنْ رَأَوْا مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنْتَسِبُ إِلَى شَيْخٍ صُوفِيٍّ
كَفَرُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ .

وَإِنْ رَأَوْا أَنَاثًا يَتَّبِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِآلِ بَيْتِهِ
أَتَّهُمُوهُمْ بِالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ .

وَإِنْ ... وَإِنْ ... وَإِنْ ... وَهَكَذَا ، حَتَّى صَارَتْ أُمَّةُ
الْإِسْلَامِ - فِي فِرْعَهِهَا الْكَبِيرِ : أَهْلُ السُّنَّةِ - مُفْرَقَةً مُشْتَتَّةً .

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ كُلَّ هَذِهِ الْأَرَآءِ اخْتِلَافَاتٌ فِقْهِيَّةٌ ..
وَحَدَّةُ الْمَسْجِدِ أَوْ الشَّارِعِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ النَّجْعِ أَهَمُّ مِنْ إِثَارَتِهَا ،

سَيِّمًا إِذَا اقْتَرَنَ ذَلِكَ بِالْاِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّشْتُّتِ .
لَوْ فَكَّرَ تَلَامِيذُ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي فِقْهِ الْأَوْلَوِيَّاتِ لَوَجَدُوا

أَنَّ وَحَدَّةَ الْمَسْجِدِ أَهَمُّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ الْإِسْرَارِ

بها .. أهماً مِنْ تَرَكَ فُتُوهُ الصُّبْحِ أَوْ الْإِثْيَانِ بِهِ ... وَهَكَذَا فِي
 كُلِّ مَسْأَلٍ الْفُرُوعِ .

وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يُعْتَقِرُ : هُوَ مَسْأَلِ الْعَقِيدَةِ الْمُشَوَّهَةِ

عِنْدَهُمْ وَالَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ..

١- أَنْ يُصْبِحَ الشَّبَابُ الْمُسْلِمُ الْيَوْمَ مُعْتَقِداً أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ

- وَ" فِي " هُنَا مَكَانِيَّةٌ - وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ تَخْيِيلٍ وَتَفْكِيرٍ .

٢- أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ فَوْقَهَا سِدْرَةٌ

الْمُنْتَهَى وَفَوْقَهَا الْعَرْشُ وَفَوْقَهُ اللَّهُ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً (أَيْ مَكَانِيَّةً) ..

تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً ..

وَلِتُخَيَّلَ - عَزِيزِي الْقَارِيءِ - مَا يَتَخَيَّلُهُ شَبَابُ الْإِسْلَامِ

حِينَ يُرَدُّوْنَ ذَلِكَ .

٣- أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ غَيْرِ حَادِثَةٍ .

٤- أَنْ يَنْظُرَ الشَّبَابُ إِلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْأَزْهَرِ

عَلَى أَنَّهَا عَقِيدَةٌ التَّعْطِيلِ الَّتِي تُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

لِذَلِكَ كُلُّهُ .. فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ صِرْخَةٌ فِي شَبَابِ الْإِسْلَامِ ؛

لِيَتَّبِعُوا إِلَى خُطُورَةِ هَذَا الْفِكْرِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي اتَّشَرَ فِي

أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ وَشَوَّهَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْأُمَّةِ .

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

أَهَمُّ الْمَرَاجِعِ

- * الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .
- * الْكُتُبُ التَّسَعَةُ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .
- * ابن تَيْمِيَّةَ لَيْسَ سَلَفِيًّا .. منصور مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ عويس .. دار النهضة العربية - القاهرة .
- * أخطاء ابن تَيْمِيَّةَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِ بَيْتِهِ .. د. محمود السَّيِّدُ صبيح .. دار الركن والمقام - القاهرة .
- * التَّنْذِيدُ بِمَنْ عَدَّدَ التَّوْحِيدَ .. حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّقَّافُ .. دار الإمام النَّوَوِيِّ - الأردن .
- * تَنْقِيحُ الْفُهُومِ الْعَالِيَةِ بِمَا ثَبَتَ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ .. حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّقَّافُ .. دار الإمام النووي .
- * رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا .. الإمام بَهَاءُ الدِّينِ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٦٤ هـ) .
- * رِكَائِزُ التَّوْحِيدِ فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (دراسة نقدية) .. الْمُؤَلِّفُ .. مكتبة الرَّحْمَةِ الْمُهَدَّاةِ - الْمَنْصُورَةِ .
- * السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زَيْفِلٍ .. مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوْتِرِيِّ .. مكتبة زهران - القاهرة .
- * فَتْحُ الْمَحْجِدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ .. عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ .. دار الفضيلة - القاهرة .

* قَدَمَ الْعَالَمَ وَتَسَلَّسَلُ الْحَوَادِثَ بَيْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْفَلَّاسِيفَةَ ..

كاملة الكواري .. مراجعة وتقديم د. سفر الحوالي .

* كَفَى تَفْرِيقاً لِلأُمَّةِ بِاسْمِ السَّلْفِ .. د. عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ كَامِل .

* مُنَاطَرَةٌ بَيْنَ الزَّمْزَمِيِّ وَالْأَلْبَانِيِّ .. حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ السَّقَّافِ .. دار

الإمام النَّوَوِيِّ - الأردن .

* المكتبة الإلكترونية :

- مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّةَ .. حَرْفٌ لِتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ .

- مكتبة الْعَقَائِدِ وَالْمِلَلِ .. التُّرَاثُ لِأَبْحَاثِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ .



فهرس الكتاب

ص	الموضوع
٣	مقدمة الناشر.....
١١	مقدمة المؤلف.....
١٦	* المسألة الأولى : التوحيد في فكر ابن تيمية :
١٦	العقيدة الصحيحة للمسلمين التي خالفها ابن تيمية.....
٢١	عقيدة التشبيه والتجسيم.....
٢٣	عقيدة ابن تيمية هي عقيدة التشبيه والتجسيم.....
٢٤	<u>المصيبة الأولى</u> : رفض ابن تيمية المحاز في اللغة والقرآن والحديث.....
٢٥	<u>المصيبة الثانية</u> : ادعاؤه بأن الظاهر هو الحقيقة والمراد.....
٢٩	<u>المصيبة الثالثة</u> : إثباته الجهة والتحيز لله تعالى.....
٣٢	<u>المصيبة الرابعة</u> : مسألة حوادث لا أول لها.....
٣٨	<u>المصيبة الخامسة</u> : اعتقاده بأن الله تعالى يمكن أن تحل فيه الحوادث.....
٣٩	<u>المصيبة السادسة</u> : اعتقاده بفناء النار وعدم خلود الكفار فيها.....
٤٠	<u>المصيبة السابعة</u> : أن هذا الفكر أصبح عقيدة الكثير من شباب الأمة.....

ص	الموضوع
٤٢	أقانيم التوحيد عند ابن تَيْمِيَّةَ.....
٥٥	وقفه لا بُدَّ مِنْهَا.....
٦٩	<u>* المسألة الثانية : سيدنا محمد ﷺ في فِكْر ابن تَيْمِيَّة :</u>
٧١	النتائج المترتبة على هذا الفكر.....
٧٦	نَهْيهِ عَن نَّذْرِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْلِيلِهِ مِنْ أَمْهِمَةِ الزِّيَارَةِ..
٧٨	استنكاره خُطَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ طَلِبًا لِاسْتِغْفَارِهِ.....
٨٠	ادعَاؤُهُ عَدَمَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ...
٨٢	ادعَاؤُهُ انْفِرَادَ الْقَاضِي عِيَاضَ بِتَفْضِيلِ مَوْضِعِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ...
٨٢	ادعَاؤُهُ اتَّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى عَدَمِ مَسِّ قَبْرِهِ ﷺ.....
٨٢	ادعَاؤُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرُدُّ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.....
	ادعَاؤُهُ أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ ﷺ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَلَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُ
٨٣	على غَيْرِهِ.....
٨٤	إنكاره التوسلَ بذاته الشريفة ﷺ.....
	ادعَاؤُهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ
٨٥	سَلَّمَ عَلَيْهِ وَيُخَاطِبُهُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ.....
٨٧	ادعَاؤُهُ الاتِّفَاقَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.....
٨٨	إنكاره عِصْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الذُّنُوبِ..
٩٠	<u>تعقيبات مَوْجَزَةٌ :</u>
٩١	صلاة الصحابة والتابعين عِنْدَ الْقَبْرِ وَفِي الْحِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ.....

- ٩٢ مَوْضِع قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بَقَاعِ الْأَرْضِ.....
- ٩٣ اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِرَدِّ رُوحِهِ لِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.....
- ٩٦ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَارَةِ وَأَهْمِيَّتُهَا لِلْمُسْلِمِ.....
- ٩٦ الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٩٨ إِبْتِثَاتُ إِيمَانِهِ ﷺ وَعِلْمُهُ وَعِصْمَتُهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.....
- ١٠١ * الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : آلِ الْبَيْتِ فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :
- اعتقاده عَدَمَ وُجُودِ مَرْيَمَةَ لآلِ الْبَيْتِ وَأَنَّ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ
- ١٠١ اللَّهِ ﷺ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.....
- ١٠٢ مَدْخَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِآلِ الْبَيْتِ وَفَضْلِهِمْ.....
- ١٠٥ اعْتِقَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ أَبَوِي النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّارِ.....
- ١٠٥ إِقْحَامُهُ نَفْسَهُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.....
- ١٠٥ تَكْذِيبُهُ لِحَدِيثِ ﴿ يَا فَاطِمَةُ .. إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ ... ﴾
- ١٠٦ اجْتِرَاؤُهُ عَلَى السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام.....
- ١٠٦ ادْعَاؤُهُ أَنَّ حُزْنَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِيهَا ﷺ مَنَقَصَةٌ فِي حَقِّهَا.
- ١٠٧ انْتِقَادُهُ لِلْسَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ لِأَنَّهَا تَشْتَكِي إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.....
- ١٠٨ ادْعَاؤُهُ أَنَّ تَفْضِيلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّقْوَى لَا لِمَجْرَدِ الْمَصَاهِرَةِ.
- ١٠٨ ادْعَاؤُهُ عَدَمَ نَفْعِهِ ﷺ لِقَرَابَتِهِ.....
- ١٠٩ ادْعَاؤُهُ ارْتِيَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ عليها السلام.....

ص	الموضوع
١٠٩	تقليله مِنْ قَدْرٍ ومكانة السيدة خديجة <small>عليها السلام</small>
١١٠	اجتراؤه على الإمام عليّ كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ..... ادعاؤه أَنَّ كثيراً مِنَ الصحابة كانوا يبغضون الإمام عليّاً
١١١	ويَسْبُونَهُ.....
١١١	تكذيبه لِحَدِيثِ ﴿مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ﴾
١١٢	<u>تعقيبات مُوجِزَةٌ :</u>
١١٢	رَدَّ إنكاره لِحَدِيثِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْضَبُ لِعُضْبِكَ﴾
١١٣	الرد على ادعائه عدمَ نَفْعِ القِرابَةِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.....
١١٤	الرد على تنقيصه لِلسيدة فاطمة <small>عليها السلام</small>
١١٦	مَسْأَلَةُ الطَّاعَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا.....
١١٧	الرد على ادعائه ارتيابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السيدة عائشة.....
١١٨	رَدَّ إنكاره لِحَدِيثِ ﴿مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ﴾
١١٩	مَسْأَلَةُ أَنَّ الصحابة كانوا لا يَحِبُّونَ الإمامَ عليّاً كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ.
١٢٠	الرد على عدم وجوب الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ وعلى آله.....
	* الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ وَالِاسْتِشْفَاعُ وَالتَّبَرُّكُ
١٢٣	<u>فِي فِكْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ :</u>
١٢٤	إنكار ابن تَيْمِيَّةٍ لِلتَّوَسُّلِ بِذاتِهِ ﷺ.....
١٢٥	ادعائه عَدَمَ جِوازِ سِؤالِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ شَيْئاً...

- ١٢٧ ادعاؤه الإجماعَ على عدم جواز حِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ انتقاله.
- ١٢٨ إنكاره حِكَايَةَ العتبي.....
- ١٢٨ ادعاؤه أَنَّ كَرَامَاتِ الأولياءِ مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ.....
- ١٢٩ اجترأوه على عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ.....
- ١٣٠ كلامه في التبرك بِآثَارِ الأنبياء.....
- ١٣٣ ما يترتب على هذا الفكر.....
- ١٣٦ * المسألة الخامسة : الإجماع عند ابن تَيْمِيَّةَ :
- ادعاؤه الإجماعَ على عدم مشروعية سؤال النَّبِيِّ ﷺ شيئاً بَعْدَ انتقاله.....
- ١٣٧ ادعاؤه الاتِّفَاقَ على عدم رؤية اللَّهِ تعالى في الدنيا.....
- ١٣٨ ادعاؤه الاتِّفَاقَ على التَّهْيِ عَنْ نَذْرِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ.....
- ادعاؤه الاتِّفَاقَ على عدم مشروعية بناء المساجد على القبور
- ١٣٨ وعدم مشروعية الصلاة بِهَا.....
- ١٤٠ ادعاؤه الاتِّفَاقَ على عدم زيارة أهل المدينة لِلنَّبِيِّ ﷺ.....
- ادعاؤه الاتِّفَاقَ على عدم وجود إجماع على تفضيل مَوْضِعِ القَبْرِ الشَّرِيفِ.....
- ١٤١ ادعاؤه الاتِّفَاقَ على كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ قَبْلَ البعثة.....
- ١٤١ ادعاؤه الاتِّفَاقَ على كراهية الدعاء قبالة وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.....

ص	الموضوع
١٤٢	ادعاؤه الاتِّفَاقَ على أن الدعاء عند قبره ﷺ من المُنكَرَاتِ المُبْتَدَعَةِ.....
١٤٢	إنكاره لاستسقاء الصحابة بالنبي ﷺ بعد انتقاله.....
١٤٣	ادعاؤه أن قَصْدَ القبور لأجل الدعاء عندها رَجَاءُ الإِجَابَةِ ابتداءً وضلالة في الدين.....
١٤٤	ادعاؤه الاتِّفَاقَ على عدم مشروعية مَسِّ القبر الشريف أو تقبيله أو التمسح به.....
١٤٦	ادعاؤه الاتِّفَاقَ على تكذيب حديث ﴿اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاه﴾.....
١٤٧	ادعاؤه الاتِّفَاقَ على تكذيب حديث ﴿إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾.....
١٤٧	ادعاؤه الاتِّفَاقَ على أن المَشْهَدَ الحُسَيْنِيَّ بالقَاهِرَةَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.....
١٤٩	خَاتِمَةٌ.....
١٥٢	أَهَمُّ المَرَاجِعِ.....
١٥٤	الفِهْرَسُ.....



مِن مَطْبُوعَاتِنَا

- * الأَجْوِبَةُ التَّوَسُّيَّةُ عَلَى الرِّسَالَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ لِأَبِي حَفْصِ الْمَخْجُوبِ الْمَالِكِيِّ .
- * كَشَفُ الثُّورِ عَنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَنِيِّ التَّابُلَسِيِّ .
- * اللُّوْلُو الْمَكْتُونُ فِي حُكْمِ الْإِعْتِبَارِ عَمَّا سَيَكُونُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَنِيِّ التَّابُلَسِيِّ .
- * اللَّمَحَاتُ الرَّافِعَاتُ لِلتَّذْهِيشِ عَنْ مَعَانِي صَلَوَاتِ ابْنِ مَشِيشٍ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى الْبَكْرِيِّ ، يَلِيهِ شَرْحُ صَلَاةِ ابْنِ بَشِيشٍ لِلصَّاوِي .
- * لِسَانُ التَّعْرِيفِ بِحَالِ الْوَلِيِّ الشَّرِيفِ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ لِلْحَلَالِ الْكُرْكِيِّ .
- * شَرْحُ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ (قِسْمُ الْعِبَادَاتِ) .
- * فَرَحُ الْأَسْمَاعِ بِرُحْصِ السَّمَاعِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَوَاهِبِ الشَّاذَلِيِّ التَّوَسُّيِّ .
- * إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ بِفَضَائِلِ آلِ الْبَيْتِ لِلْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ ، يَلِيهِ مَعْرِفَةٌ مَا يَجِبُ لِآلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ لِقَيِّ الدِّينِ الْمُقْرِزِيِّ .
- * الْبَاهِرُ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ لِلْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ .
- * الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى وُجُودِ الْقُطْبِ وَالْأَوْتَادِ وَالتَّجَبُّاءِ وَالْأَبْدَالِ لِلسِّيُوطِيِّ .
- * شَرْحُ الْحُكْمِ الْعَطَائِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّرْقَاوِيِّ .
- * الْعِلْمُ الظَّاهِرُ فِي نَفْعِ النَّسَبِ الطَّاهِرِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ .
- * رَكَائِزُ التَّوْحِيدِ فِي مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * حُسْنُ الْفَرْسِ فِي بَيَانِ أَصُولِ الْخُطْبَةِ وَالدَّرْسِ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * الزَّهْرُ النَّدِي فِي خِصَائِصِ النَّبِيِّ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيُّ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوَّلُ الْخَلْقِ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * كَلِمَةٌ فِي التَّوَسُّلِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * طَهَارَةُ نَسَبِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَوَالِدَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .
- * فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الشَّرِيفِ وَمَسْجِدِهِ الْمُنِيفِ ﷺ لِأَبِي هَاشِمِ الشَّرِيفِ .